آمفت ردالی شده
تاریخ ۷۰/۷/۳

۱۳۸۲ /۱۲/ ۵

آستان قدس

۱۵۸۰۶

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب شرح شرائع الاسلام عربی

مصنف صفحاتی از اول افتاده باحتمال غالب مؤلف فخرالدین محمد بن صاحب معالم باشد

مؤلف

خطی نستعلیق تحریری ۲۰ سطری بخط اردوشیر بن اسمعیل میرزا

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۶۷ ق عدد اوراق ۱۱۰

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۸۰۶ شماره قبض

واقف اداره رایزنی فرهنگی ایران در سوریه تاریخ وقف خرداد ۱۳۶۷

طول ۲۱/۵ عرض ۱۵ شماره صفحات

۱۱۲

...طهارة لغة ... لنزاهة ... الله ثم ...

... رة ههنا تأكيد للمعنى المستفاد من ... باب الرجس ... في زوال ... ثم ...

... الجلية والرجس في الآية مستعار للذنوب ... ان ... رة للعصمة منها وقد يستعمل الاصطلاح ... معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي ...

... السبب للمسبب فصار حقيقة عند الفقهاء وبعد كونه كذلك ... عندهم ... ايضا على البعض ... الاصحاب في المعنى المنقول اليه

لفظ الطهارة عندهم فمنهم من يطلقها ... [illegible] ... ن ازالة الخبث ... الطهارة عن الامور الواجبة

ومنهم من يطلقها على ازالة الخبث ايضا وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء ... التيمم سواء كانت مبيحة ام لا و

الاكثرون على الاول ومن الاشكال العام انهم يعتبرون في التعريف قيد الرفع ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوب الى ما يرفع

وما لا يرفع فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف واللازم من ذلك اما اختلاف التعريف او فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام كون

المقسم اعم من المعرف وكيف كان فالامر في ذلك هين او لا جدوى له فيما يتعلق ... الا فيما يدرك بالنذر على بعض الوجوه وانما المهم في هذه المسئلة

بيان المبيح من الانواع الثلثة ومهابة البحث فيه ... وهو اسم ... او التيمم على وجه لا تنافي استباحة

الصلوة يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي على ان ... لغة وهو تبديل اسم باسم آخر اظهر منه وربما ظهر من التعريف بمقولية الطهارة

على جزئياتها بطريق الاشتراك لا الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك ... ان احتمله ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه

مشتمل على الترديد وهو ينافي التحديد وجوابه ان الترديد انما يوجب نقضا في التعريف اذا كان المعنى ان الحد اما بهذا او بذاك

والترديد في ... م الحد ... لا في نفس الحد والتحقيق ذلك انه اذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فان اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او

هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد ان حد هذا الشيء هو هذا المفهوم لكنه يصدق عليه هذا الحد تارة او ذاك ... فيه لا ... ذلك في ضمن التحديد

فهو مقبول عندهم والاصح ان الحد في الحقيقة هو مفهوم احدها ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من الانواع الثلثة

فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع وهو محذور وجوابه ان التعريف لا يعتبر فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به التحديد اما مطلق التعريف

... من ... الرسم فلا وح يمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فينتفي الدور ومنها انه ان اراد الكل من الثلثة موضوعه لشرعي

وجوب الوضوء

لا الترك واصدهما عن الجنس نعم [illegible] على هذا النوع من [illegible]

وان كان في حدّ ذاته شرطاً مندوباً ويعبّر عنه بالوجوب الشرطي [illegible]

[illegible] وهذا الحكم اعني وجوب [illegible] الوضوء للصلوة

مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلوة [illegible] اليومية وغيرها من بقية الصلوة الواجبة ولا حاجة

الى استثناء صلوة الجنازة عن ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كالتكبيرة

بالنسبة الى [illegible] والحق بالصلوة اجزاؤها المنسية لانه شرط الا شرطها جزء وسجود السهو ولانه [illegible] للصلوة وهو احوط وان كان في تعيينه

نظر لضعف مأخذه واعلم ان الاعرف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصالة عند اشتغال الذمة بمشروطه فقبله لا

يكون الا مندوباً تمسّكاً بمفهوم قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وليس المراد نفس القيام والا للزم تأخير الوضوء عن الصلوة وهو

باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة واطلاق اسم المسبّب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر عم

في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم شرطه ويتوجه على الدول ان قصر ما يدل عليه

الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة [illegible] وهو يتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة

للقيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجباً بالنسبة الى من اراد الصلوة في آخره وعلى الثاني ان المشروط وجوب

الطهور والصلوة معاً وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعيّن انتفاؤهما معاً وحكى الشهيد ره في الذكرى قولاً بوجوب

الطهارات اجمع لحصول اسبابها وجوباً موسّعاً لا يتضيّق الا بظن الوفاة او تضيّق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له

اطلاق الاية الكريمة وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم ان علياً عم كان يقول من وجد طعم النوم قائماً

او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء

وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عم انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه

سئل ابا عبد الله عم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال عم اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال

اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل ولو تيده خلو الاخبار

بالحكم

ما [illegible] من التقصير مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه والتوقف لعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان

هذا القول [illegible] قوله او طواف واجب هذا الحكم اعني وجوب الوضوء للطواف الواجب مجمع عليه بين الاصحاب

[illegible] محمد بن مسلم قال [illegible] القوم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور [illegible]

طو[illegible] [illegible] واستد[illegible] [illegible] بقوله عم الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيّد لان سنده

قاصر ومتنه مجمل لستفاد من الرواية المتقدمة عدم [illegible] الطهارة ويتوكل على الاصح قوله او لمس كتابة

القرآن ان وجب لما ثبت ان وجوب الوضوء لغاية انما يكون [illegible] وجوبها وكانت هذه الغاية لا تجب غالباً الا بسبب من قبل المكلف

كنذر وما يجري مجراه شرط المص في وجوبه وجوبها تنبيهاً على ندور الفرض ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمسّ مبني على القول بتحريمه على المحدث و

سيأتي تحقيقه انشاء الله قوله والمندوب ما عداه لم يتعرض المص لبيان ما يستحب له الوضوء والذي يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب انه

يستحب للصلوة والطواف المندوبين ومسّ كتابة القرآن وقرائته وحمله ودخول المساجد واستدامة الطهارة والكون عليها والتأهب

لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت وللتجديد وصلوة الجنازة وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا تشترط فيه

الطهارة من مناسك الحج وللنوم ويتأكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب

بخيل اليد بدونه وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنباً ولمريد ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافاً الى غسله

على قول وللارادة وطي جاريته بعد وطي اخرى والمذي في قول قوي والرعاف والقيء وتخليل الحج للدم اذا كرهها الطبع والخارج من

الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمداً [illegible] الشهوة ومسّ الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي

قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد جميع ذلك روايات الا ان في كثير منها قصوراً من حيث السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا

يتسامح في غيرها منظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطاً في الكلام

ويجيء جملة منها اذا اقتضاه المقام انشاء الله والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل سبب من

اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة

المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يكون مع الحدث الاكبر مطلقاً وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع في الوضوء

كان رافعاً للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعاً وفيه كلام لجواز ان يكون

الغرض من الوضوء وقوع تلك الافعال الغائية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعاً كما في الحائض وعند الاكثر ولعمومه عموم قوله عم

انما لكل امرئ ما نوى والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله عم في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري

لا ينقض الوضوء الا الحدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك ... الاسفلين ونحو ذلك من الاخبار ... وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ...

قوله واما ما يجب له الغسل فما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان

اراد ذلك عدا اللبث في غير مسجد مكة والمدينة فانه يكفي فيه الاجتياز ... في المساجد عمدا

وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة في جميع الاحداث الموجبة له ... فيه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الامور الخمسة

على ما نقله جماعة الا انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم

ايضا استصحابا للمنع من ذلك الى ان يتحقق الجواز وتمسكا باطلاق الروايات المانعة من ذلك وقوى بعض متاخري الاصحاب عدم الوجوب

تمسكا في جواز ذلك لها بالعمومات الدالة على اباحة ذلك ... بعدو عرفا بين الحيض والنفاس وان قلنا ان الممنوع لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في نبهه

المؤمن والكافر والحلو والحامض ... في محله وكذا ... لهذا الجائز اطلاقها قبل الغسل ووطؤها وصومها في قول قوي وما ذكره ره غير بعيد

الا ان المشهور اقرب واما النفساء فيعتبر انها كالحائض اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس

قولان اظهرهما العدم وفي دخول المساجد وقراءة العزائم ... والاصح عدم توقفهما على الغسل لان الاصل ولا دلالة لبعض الاخبار

عليه كما سيجيء بيانه انشاء الله واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه

كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبها نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة الا انه غير واضح وقد يستدل

عليه بالعموم قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة ... غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض

بما هو اصح منه وسيجيء الكلام في هذه المسائل مفصلا انشاء الله قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل

الجنب ... رمضان وقد يجب اي ان وقوع ذلك نادر وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة ومقتضى العبارة ان

المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروط بالطهارة نوى الندب لا عتبار الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه

لغيره ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره كانه اراد به الوجوب الشرطي والا

فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة

احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك

اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة و

كذا روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل عن ابن بابويه ره القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر تمسكا

بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان

ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب ان ظاهر الاية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية ... محمولة على التقية

لانه ... وذلك لا يعارضه ... ما ورد في بعض الاخبار او التعجب ... ويكون بعد الفجر فيها على الادلة وكيف كان فالعمل على ما ... ول واورد

على العبارة امران احدهما ان مقتضى العبارة وجوب الغسل ... وليس كذلك فان من نام ... الغسل حتى طلع الفجر لا يكون

بوجوب الغسل ومتى لم يعلم بالجنابة حتى طلع الفجر او تعذر عليه الغسل ... فيما يدل على العموم في العبارة فلا محذور او يقال ان الوجوب

انما يتوجه على من كان متمكنا منه والنائم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكنه توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال فاما صوم الحيض

والنفساء في ايجاب الغسل كصوم الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر والجواب ان من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحا لتمكين تناوله

للجميع مع ان الحكم في الغير تردد فيها واما الجنب في ذلك نظرا لضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

بلغت من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وسيجيء تمام الكلام في ذلك انشاء الله قوله والصوم المستحاضة

اذا غمس دمها القطنة المستفيضة بالنسبة لتمييز حالتيها الوسطى والعليا ولتخريج العليا والمشهور بين الاصحاب توقف صومها على الاغسال النهارية

اعني غسلي صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء اتحد الموجب له قبل الفجر ام بعده وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة نعم

يتوقف ... على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل

في هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم

استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب

تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث

السند لجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن بما تضمنه مما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما يدل على وجوب

قضاء الصوم بترك جميع الاغسال وظاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه المسألة الحكام حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله قوله

والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها سيأتي تردد المصنف في اشتراط تضيق الوقت وان الاظهر جواز

التيمم مع السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال ولا يخفى ان الصلوات الواجبة غير الموقتة خارجة من العبارة فلا يسقط الطواف وما بعده كان

اشمل قوله وللجنب في احد المسجدين ليخرج به هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما

في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف

واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشيته

الكتاب ورجح [illegible] قدس سره في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزام تنجيس شيء

من المسجد او آلاته [illegible] قدس سره في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة [illegible]

وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره

عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم [illegible] بتقديمه مطلقا والاجماع القول به مطلقا وفيه نظر فانا لم نقف على

ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة ولئن [illegible] ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما يلزم

استثناؤه من ذلك قدر التيمم بالنص فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر ولكن

جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون وجه تخصيص الغسل فيها لازالة [illegible] مورد

الخبر المحتلم وهو ملزوم للنجاسة وقد [illegible] من الاصحاب بتحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكثير [illegible]

التنبيه للامور الاولى مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر لجواز

عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة ومنصوص العلة وما عداهما داخل في القياس

الممنوع منه الثاني في تعدي الحكم الى الحائض كالجنب في ذلك لمرفوعة محمد بن مسلم بخبر عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم للخروج

وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر المصنف في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف

الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره [illegible] من ضعف المستند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده

عليه في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص وعارضه بعض [illegible] بالاستحباب الثالث لو صادف في التيمم فقد الماء فهل يكون

مبيحا للاخر نعم ان لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم وح فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج من المسجد ويصح له الصلاة

فيه من هذه الجهة الرابع لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في مشروعية التيمم لها للخروج منها لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف

وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها له على الكون في المسجدين

وهو ضعيف ودليله مزيف الخامس يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة لما سيأتي من اجزائها في مطلق التيمم ورجح بعض المتأخرين وجوب

ضربتين فيه والاستحباب اولى قوله والمندوب ما عدا ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيصرح من اباحة التيمم لكل ما تبيحه المائية فانه

يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح الا به وقد عدل جمع من المتأخرين عن هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما تجب له الطهارة المائية

وهو مشكل ايضا لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح لكل ما تبيحه المائية لقوله عليه السلام في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما

جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من

العبادات

[illegible] ما يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب [illegible] عدم وجوب التيمم [illegible] تعذره اذ لا دلالة

عليها فان دل دليل على ان التيمم بدل من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي قدس سره

بالاستحباب بناء على التقدير وهو مشكل [illegible] الطهارة [illegible] يتحقق بنذر [illegible]

فيها مسائل الاولى ان نذر الطهارة والوجوب غير مقيد [illegible] فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته والا تبع [illegible]

وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف فيه وفي حمله على [illegible] او الترابية او تخييره [illegible] ان مقولية الطهارة

على الانواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث على الاظهر [illegible]

انصرافه الى الاعلى والاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة

او الحقيقة [illegible] ان نذر احد افرادها وشرط ان يكون [illegible] ولو نذر الوضوء مع عدم الجنابة او غسل الجمعة [illegible]

الدائر او التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا واطلاق جماعة من الاصحاب ان الاصح ينعقد نذره وان كان غير واضح [illegible]

جهة الوضوء والغسل مع الاطلاق على الراجح شرعا وان لم يكن رافعا والله اعلم الركن الاول في الماء وفيه اطراف بحسب تعدد

اقسامه واحكامه الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة قد عرفت ذكر

الماء بالمعنى الاعم من الحقيقة والمجاز قوله [illegible] ان التعريف انه فاسد لاشتماله

المصنف وغيره ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم ولا يرد على هذا التعريف

على لفظ الماء فيكون دوريا ولفظ كل وهي لا تذكر في التعريف لانها لعموم الافراد والتعريف انما هو للماهية ومعنى استحقاقه للاطلاق

ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث لا يصح سلبه عنه وان اضيف وجواز تقييده ببعض القيود لا ينافي ذلك [illegible] عن الاطلاق قوله

وكله طاهر مزيل للحدث والخبث [illegible] كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او

ذاب من الثلج والبرد وكان ماء بحر او غيره [illegible] وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من

السماء ماء طهورا والطهور في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو

فيهما لما يتوضأ به ويتوقد به وارادة المعنى الثاني هنا اولى لان الاية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى [illegible]

اولى وهذا التوجيه مع [illegible] المناقشة فيه بعد ارادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ لو وقع صفة للماء [illegible] على ثبوت الصفة المذكورة [illegible]

للمطهر وجه يتناول الامرين فهو اولى مما ذكره الشيخ ره في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لان فعولا موضوع للمبالغة وكون الماء

مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت الوضع

بالاستقراء لا يكفي والمراد بالحدث في عرف الشرع المانع من الصلاة الذي يتوقف رفعه على النية وبالقيد الاخير يخرج الخبث والمراد

بنفس النجاسة خلافه وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر انما خصّت هذه الاقسام بالذكر لانّ اختلاف

الاحكام عنده منوط باختلافها وكان الاولى جعل ماء الحمام قسماً رابعاً حيث لم يشترط فيه مادّة الكرّية فانّه بذلك يكون لغيره من المياه فوق

اما الجاري فلا ينجس الّا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد لغة

وقد اشتملت هذه العبارة على مسئلتين احديها بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد

بها اللون والطعم والريح لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه

خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ

منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ولتقادم العبارة من حيث الاستثناء عن المعنى المقتضي لحصر الحكم في الثبت

ان تغيّر احد اوصاف الماء بالمتنجس ادى لورود النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك نعم يعتبر فيه التغير الحسي او يكفي التقديري مع توافق

الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته وتبين بالتي في

واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها

وهو اعادة للمدعى واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس

النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالفة مقبول بعدم صيرورة الماء مقهوراً مع تغيره

بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري لازماً لعدم صيرورة الماء مقهوراً لا ينفك عنه هذا كله اذا لم يستهلك النجاسة

الماء والا ثبت التنجيس قولاً واحداً قال بعض المحققين ويعتبر في وصف الماء وسطاً نظراً الى شدة خلافها كالعذوبة والملوحة و

التغط والصفاء والكدرة احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثراً بيناً في قبول التغير وعدمه هذا كلامه ويتوجه عليه ما سبق من ان

اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقتضي الانفعال والاخر لا يقتضيه فرع لو خالفت النجاسة

الجاري في الصفات لكنه منع من ظهورها فيه كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلاً فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية

الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان الثانية ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق

بين قليله وكثيره واعتبر العلامة فيه الكرية وحكم بنجاسة الناقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول لنا عليه وجوه الاول

اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لان الله خلقها لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها

الاجماع نقله المحقق في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم يقف في ذلك على مخالف ممن سلف واستقربه جدي قدس سره ولتصريح العلامة

باعتبار الكرية فيه وهو غير جيد فان العلامة مسبوق بمن تقدم على العلامة لانه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل الاخبار

كقول

كقول الصادق عم فيما روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء

واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عم يقول في الماء يمر به الرجل وهو

نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد

ابن مسير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه

قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم

قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه عم علّل

في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عم قال

لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة بعموم الادلة الدالة

على اعتبار الكرية كقوله عم في صحيحة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اولاً منع العموم لفقد اللفظ

الدال عليه سلمنا العموم لكنه نقول عموماً لنا رضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالآخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع

وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بعد ما كتب وهو ان شيخنا الشهيد ره قال في الدروس في حكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية على الاصح

نعم يشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة ومرجعه الى حصول المادة

حينئذ وهو لا يزيد على اعتبار النبع والثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان كالكثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف

في الصيف وقد حمل جمع ممن تاخر عنه كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده ... للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثله عنه

المحقق عنه واعلم انه متى تغيّر بعض من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب

التغير عموده فانه ينجس تحت المتغير ايضاً لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون وسيأتي البحث فيه انشاء الله تعالى قوله ويطهر

بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول التغير لا يخفى ان توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر والكثرة

عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به والا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقاً

لمكان المادة ويجري على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كراً فصاعداً ولم يعلم انه

لو نقص عن الكرية يعتبر ذلك الماء على النجاسة الى ان يطهر بغيره وهو بعيد جداً قاله والحق الحكم ماء الحمام اذا كان له مادة الماء

بماء الحمام في حياضه الصغار مع الاستيلاء الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرّح في المعتبر فقال

ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم يطهر بالجريان ولعل الاطلاق مستنده اطلاق قول الباقر عم في رواية بكر بن حبيب

وأما الحمام فلا بأس به إذا كان له مادة وقول الصادق ع في صحيحة داود بن سرحان وقد سئل عن ماء الحمام هو بمنزلة الماء الجاري وهما مع ضعف سند الأولى بجهالة
بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة إذ لا يبلغ مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فينزل
عليه الإطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما سيجيء من الأدلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة لأن المادة الناقصة عن الكر كالمعدوم وتنقيح المسألة
يتم ببيان أمور الأول المشهور بين المتأخرين في عدم نجاسة ماء الحياض بلوغ المادة كراً بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك أنه لا
يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر المحقق في المعتبر وغيره أن الغديرين إذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن
ما ثبت فيه كراً وهو بإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية أو مختلفة نعم صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع
عدم تساوي السطوح بالنسبة إلى الحوض فيكون حكم الحمام أغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرح به والجمع بين الكلامين وإن كان
ممكناً بحمل مسألة الغديرين على استواء السطوح أو كون ما فيه في أرض منحدرة لا ما نزل من ميزاب ونحوه إلا أنه تقييد للنص و
كلام الأصحاب من غير دليل ورجح جدي قدس سره في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كراً مع تواصلهما
لعموم قوله ع في عدة أخبار صحيحة إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين الحمام وغيره ومن العجيب اعتبار العلامة
في التذكرة وغيرها في الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوي الأعلى بالأسفل إذا بلغ المجموع الكر ثم استشكل في استثناء حكم ماء الحمام من
غيره الثاني لو تنجس ماء الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به أم يشترط الامتزاج فيه وجهان اختار أولهما العلامة في التحرير
والمنتهى والنهاية وفي مسألة الغديرين حكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كراً ورجحه المحقق الشيخ علي وجدي قدس سره في جملة من كتبه و
واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة احتج الأولون بأن اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة
وإن لم يمتزج به فكذا بعده ولأن عدم قبول النجاسة في الأول إنما هو لصيرورته ماءً واحداً بالاتصال وبأن الامتزاج إن أريد
امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الماء الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة أصلاً لعدم العلم بذلك وإن اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر
للبعض الآخر هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم إما القول بعدم طهارته أصلاً أو القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال قال في المنتهى الاتفاق
واقع على أن التطهير بما نقص عن الكر بإلقاء كر عليه ولا شك أن المداخلة ممتنع فالمعتبر إذاً الاتصال الموجب
للطاهر يكسب الحكم بطهارتها عملاً بعموم ما دل على طهورية الماء فتطهر الأجزاء التي يليها كذلك وبأن الأجزاء الملاقية
حين نبه عليه المحقق الشيخ علي في بعض فوائده وجدي قدس سره في روض الجنان احتج المشترط بامتياز الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج
وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع فالاستدلال به مصادرة والأولى الاستدلال عليه بأصالة عدم الطهارة بدون
ويجاب بعموم الأدلة الدالة على طهورية الماء لكن في إثبات العموم نظر إلا أن الظاهر الاكتفاء في تطهير ماء الحياض بكرية المادة

دليله

ولا يشترط زيادتها عن الكرية وبه صرح في المنتهى في مسألة الغديرين ويلوح من المشهور في تطهير القليل إلقاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة
المادة عن الكر بما وسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى قوله ولو مازجه طاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ما دام إطلاق
الاسم باقياً عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ووافقنا عليه أكثر العامة تمسكاً بعموم ما دل على طهورية الماء ويندرج في الطاهر ما لا يمكن
التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من أوراق الشجر وما يكون في مقره أو ممره من النورة والملح وما يمكن منه ذلك كالملح
الزعفران ونحوه وخالف في ذلك بعض العامة ولا يعبأ به قوله وأما المحقون فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة
وأطبق علماؤنا إلا ابن أبي عقيل على أن الماء القليل وهو ما نقص عن الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها أم لم يتغير
وقال ابن أبي عقيل لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الأول لنا قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار إذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط إلا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا
أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء قيل وجه المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصر في سلب الطهارية أو الطهورية والثاني منتف
إجماعاً فثبت الأول وفي الصحيح عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها
حتى انتهى إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يكفئ الإناء وهو كناية عن النجاسة احتج ابن أبي عقيل بأنه
تواتر عن الصادق ع أن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ولقول الباقر ع وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط
فيها الفأرة أو جرذ أو غيره فيموت فيها إن غلب الرائحة على طعم الماء أو لونه فأرقه وإن لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب والجواب عن
الأول بمنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص مقدم وإذا جهل التاريخ يخرج ذلك قلنا لا فرق فإن هذه الأدلة
لا يتطرق إليها النسخ مع أن أكثر الأصوليين على تقديم الخاص مطلقاً وفيه كلام حررناه في محله وعن الثاني بالطعن في السند والمتن وحمله
على ما يوافق المشهور لكنه لا يخفى أنه ليس في شيء من هذه الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة بل ولا على انفعاله بكل ما يرد
عليه من النجاسات ومن ثم ذهب المرتضى في جواب المسائل الناصرية إلى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو متجه وقد اعتبر الأصحاب
من هذه الجملة أموراً يأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله تعالى وظاهر الأصحاب أن المراد بالدفعة وقوع جميع أجزاء الكر
في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفاً لا اشتراط وقوع جميع أجزاء الكر الملاقي للنجس في آن واحد واعتبر شيخنا الشهيد في الذكرى إلقاء
كر عليه متصلاً ولم يشترط الدفعة فعلى ما ذكره المحقق الشيخ علي ... حين وصول أول جزء منه إلى النجس يحصل التطهير

فلا يطهر ولو ورد البعض بالدفعة وتصريح الاصحاب بها وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال اتصاله اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة
وان فرض بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي الانفصال كما هو واضح وما ادعاه من ورود البعض بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف عليه في كتب
الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب ليس بحجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله
بالغدير البالغ كرا ويقتضي ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكرية وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وصرح المحقق الشيخ
وغيره بطهارة بوصول الماء [illegible] اليه واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه
وتحقيق نجاسة اوله باتصاله بالنجس [illegible] لان ذلك ليس اولى من طهارة النجس باتصاله به ولان ذلك آت في صورة الزيادة ايضا وبالجملة
فكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح والبحث فيها مجال. قوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر، اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب
الشيخ في الخلاف وابن الجنيد واكثر المتأخرين الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة ورجح
ابن ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين اتمامه بالطاهر والنجس وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر وربما نسب الى ابن
حمزة والاصح ما اختاره المصنف لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع ذلك الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى رض بان
البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه
نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس ايضا بعموم قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء متناول للطاهر والنجس
والخبث نكرة في سياق النفي فتعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذه الرواية مجمع عليها بين المخالف
والمؤالف والجواب عن الاول ان التسوية بين الامرين قياس مع الفارق لقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان الامكان
لا يعارض اصالة الطهارة واجاب المصنف في المعتبر عن حجة ابن ادريس بمنع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى
والشيخ ابو جعفر وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة ع خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم يعرف به عامل
سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن
الرواية ساقطة انتهى واجاب العلامة في المختلف عن جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والمؤالف على صحتها والاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا متعذر
في زمن ابن ادريس وما شاكله بل بعد انتشار الاسلام [illegible] ولو اريد بالاجماع معنى آخر وهو الشهرة بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة
لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قررته في محله وقد اشبعنا الكلام في هذه المسألة في رسالة مفردة. قوله و
ما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة

بمجرد

بمجرد تغيره بما في احد اوصافه الثلاثة حكاه في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وغير
ذلك من الاخبار ولو تغير بعضه فاما ان يكون سطحه مستويا او مختلفا فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي كرا
والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل ان بلغ كرا منفردا او كان المجموع كرا ولم يقطع النجاسة عمود الماء
والا نجس ما تحت المتغير [illegible] واعلم ان المصنف صرح في المعتبر بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما
نجاسة لم ينجس وان نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى واطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين مساواة السطوح واختلافها فانما يكون كل واحد من الاعلى والاسفل متقويا بالآخر وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة
لاندراجه تحت عموم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنما على
الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد عملا بالعموم وجزم
العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسألة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ورجحه المحقق الشيخ في بعض فوائده واحتج على
عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانه لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع نقله وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم بعدم نجاسة
الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر وليس في ذلك ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل
بوجه مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ويلزمهم ان ينجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقها
كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من اطلاق الاخبار انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع
التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها والله اعلم. قوله ويطهر بالقاء كر عليه حتى يزول التغير لا يخفى انه انما يكفي القاء كر اذا زال به التغير او [illegible]
الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو تغير على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة والا لم يحكم [illegible] كر
آخر كما هو ظاهر. قوله ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير
ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر مشهور بين الاصحاب في المسألة ووجهه استصحاب
حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا ومرجعه الى عموم الادلة الدالة على نجاسته بالتغير فانها متناولة لما بعد زواله [illegible]
زوالها على حصول قاعدة شرعية مطهرا او ذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء
النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك وربما ظهر من بعض [illegible] بعدم طهارة المتمم [illegible] الطهارة هنا [illegible]
بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال [illegible] المعلول [illegible] حدوث النجاسة

بقاؤه وقد تقرر في الأصول أن إبقاءه لا يحتاج إلى دليل في نفسه إذ الأمر إن لا يثبت دائم الحكم فلا يحتاج فيه إلى ذكر معنى الاستصحاب وفيه كيف
فإن كلما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت والحق أن الاستصحاب ليس بحجة إلا فيما
دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان سبب الملك إلى أن يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الإتلاف إلى أن يتحقق
البراءة فإذا الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كأصالة البراءة أو شرعي كالأدلة المتقدمة فقد بحث قوله والأظهر الألف [illegible] بالعراقي
على الأظهر لا لأصالة في كمية الكر طريقان أصحهما الوزن وقدره ألف ومائتا رطل لمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر
ألف ومائتا رطل والمرسل المعتبر وعلى هذه عمل الأصحاب وظاهرهم اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها [illegible] حاجة إلى إرسالها واختلف
الأصحاب في تعيين الأرطال فقال الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة أنه عراقي وقدره مائة وثلاثون (?) درهما على الأظهر
وقال المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه أنه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما والأول أقرب لعموم قوله عليه السلام كل ماء
طاهر حتى تعلم أنه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ولأن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل ولأن ذلك هو المناسب
لرواية الأشبار الثلاثة الصحيحة ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل بحملها على
أرطال مكة إذ لا يجوز حملها على غيرها من الأرطال العراقية والمدنية لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب
احتج المرتضى رضي الله عنه بالاحتياط وبأنهم عليهم السلام من أهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب أن الاحتياط
ليس بدليل شرعي مع أنه معارض بمثله وجوابهم على عادة بلدهم ليس أولى من الإجابة على عادة بلد السائل ولا يبعد أن يكون من
أهل العراق ويمكن أن يحتج له أيضا بأن بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو إنما يعلم بالزائد للشك في
حصوله بالأقل وجوابه يعلم مما سبق قوله وما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا هذا هو الطريق
الثاني في معرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المصنف هنا هو أشهر الأقوال في المسألة ومستنده رواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء
وهي ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى فإنه مجهول وعثمان بن عيسى فإنه واقفي وأبي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف
بذلك المصنف في المعتبر فإنه قال وعثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تصغ إلى من يدعي الإجماع فيها فإنه يدعي الإجماع في محل الخلاف
والثاني وهو قول القميين واختاره العلامة في المختلف وصاحب [illegible] قدس سره في الروضة وشيخنا سلمه الله اعتبار الأشبار الثلاثة في الأبعاد الثلاثة من غير
النصف لصحيحة إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار
وضعفها المصنف في المعتبر مقصورا عن اعتبارهم حيث إن فيها [illegible] لا يذكر البعد الثالث ولا يخفى أن ذلك وارد على الرواية الأولى أيضا [illegible]

[illegible] وهو مشتمل على [illegible] ورواه [illegible] من حيث السند بل الشيخ رواها في التهذيب [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان وفي الأخرى محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الأخبار
أن ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وإن ذكر عبد الله وهم فتكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ والنجاشي على تضعيفه
والأوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وضعفها المصنف في المعتبر [illegible] عن اعتبارهم حيث إن فيها
[illegible] البعد الثالث ولا يخفى أن ذلك وارد على الرواية الأولى أيضا والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الإطلاق وإرادة [illegible]
[illegible] الثلاثة لكن عندي في صحة الرواية توقف لأن في طريقها محمد بن خالد البرقي وقال النجاشي إنه كان ضعيفا في الحديث ومع ذلك
[illegible] قول النص للشيخ على [illegible] وعدم جرح كلام النجاشي في الطعن فيه نفسه ويمكن [illegible]
[illegible] قال إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء وما رواه صفوان بن مهران الجمال في الصحيح أيضا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت
إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال توضأ منه [illegible] الروايتين إجمال [illegible]
والمشهور [illegible] صحيحة إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته إذ مع اعتبار الذراع [illegible] اعتبار الذراع والشبر في السعة [illegible]
الرواية وهو متجه وحكي عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد أنه
ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على مأخذهما قال في الذكرى وما أشد تنافر ما بين هذين القولين ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن
طاووس الاكتفاء في دفع النجاسة بكل ما روي وكأنه يحمل الزائد على الندب ولا بأس به إذا صح السند ولا يقوى في [illegible]
الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر هذا هو المعتمد [illegible] بالروايات الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقا وذهب المفيد
في المقنعة وسلار على ما نقل عنهما إلى نجاسة ماء الحياض والأواني بالملاقاة وإن كان كثيرا لإطلاق النهي عن استعمال ماء الأواني مع ملاقاتها
النجاسة وهو ضعيف جدا [illegible] ولذلك قال في [illegible] ونعم ما قال والحق أن المراد بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة إلى
الأواني والحياض التي يغترف منها الأواني [illegible] وأما ماء البئر [illegible] في شرح الإرشاد [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] ولا يخرج عن مسماها عرفا [illegible]
[illegible]

رُم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في البين حكم الهواء اذا سميت باسمه ولشيخنا فيه هنا فذهب في الاصل ان الواجب حمل الخطابات على الحقيقة

الشرعية ان ثبتت والا فعلى الحقيقة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع

سابق وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقايق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية [illegible]

وكذلك اللفظ عليه عموم [illegible] ومنه لعلم عدم تعلق الاحكام بالآبار التي لا يعرف لها تعلق [illegible] والابار التي كانت في الارض كما في المشهور

لعروى على ساكنها السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتأمل وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد . الاظهر التنجيس

اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على اقوال اربعة احدها

وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن ابي عقيل والشيخ ره و

شيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة المتاخرين وثالثها الطهارة و

وجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة ره في المنتهى والشيخ في التهذيب على ظاهر كلامه فانه قال لا يجب اعادة ما استعمل فيه من الوضوء والغسل وغسل

الثياب وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تاديه بعضه او الحمل على نقله على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة

وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي قدس سره في الرسالة فانه بعيد جدا ورابعها الطهارة ان بلغ ما ذكرنا والنجاسة بدونه ذهب اليه

الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين وهو لازم للعلامة ره لانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من انواعه والارجح الاقوال

عندنا هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا او مع الكرية روايات

الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وجه الاستدلال انه ع نفى الافساد عنه بدون

التغير على وجه العموم فيكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع الافساد لا يقال ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام واخص

بالسعة الثانية صحيحة اخرى له عنه ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة

وتقريب الاستدلال ما تقدم بل نقول انه يكفي في الدلالة على الطهارة الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه

شامل لما يزيد مقداره على ذلك بل لما يجب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا واجاب عنها

الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه لا يفسده شيء فسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح

منه مقدار وينتفع بالباقي وهو بعيد ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير في كثير من النجاسات عند

القائلين بالتنجيس لما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض آخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه بعد

بدونه غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ان دلالة الخبر على عدم نجاسة البئر من حيث دلالة اللفظ بعمومه ودلالته ما دل على نجاسة

نها مرضية ستضح وهي صحيحة متقدم والصفا فان المستفاد منه بتركيب لفظ هو المقطع بنجاسة الماء بتغير لونه وما قيل ان ما دل على

تغيير اللون من الاخبار كان مخصوصة لم نقف عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا

يدل على النجاسة لما مر ولا لانه النزح ينحصر وجهه في ذلك بل يجوز ان يكون لطيبة الماء وزوال النفرة كما صلح من وقوع تلك الاعيان فيه

و [illegible] نجاسته بالتغيير المذكور في رواية علي بن يقطين كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما ما ذكره من ان ظاهر متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن

الجواب عنه اولا بان تغير اللون مقتض لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة يندفع المحذور او يقال انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب

الحكم بنجاسته بتغير لونه [illegible] الاولى وثانيا بانا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها كما

يتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحتي ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق ع وما تضمن ذلك كما مر ذكره ان لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة

او الاولوية امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالثة صحيحة

[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء

منها قال لا بأس واجاب عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص وبان السؤال

وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما الماء وانما المتحقق اصابة الزنبيل خاصة وبامكان ان يراد لا بأس بعد نزح

الخمسين والكل ضعيف اما الاول فلان اطلاق العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كان اعم منه الا ان المراد

به هنا النجس لان الفقيه لا يسأل عن الطاهر ولان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه اليها عادة ولان ارادة نفي البأس مع نزح المقدر

ممتنع شرعا لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الاطلاق المنافي للحكمة كما هو ظاهر الرابعة صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنها

المصنف في المعتبر بان في الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر

ماؤها محقون وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان حمادا هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار

وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه يسكن النفس الى تعيينه كما يظهر للمتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة في

النابعة ولهذا حملت الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه الخامسة صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق ع في الفارة تقع

في البئر فيتوضأ الرجل منها وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما

يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم السادسة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة

والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به احتج القائلون بالنجاسة بصحيحة

محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وبهذا يظهر ما بان
ينزح منها دلاء لا ينطبق السؤال والجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله هذا مع لزوم اجتماع الامثال وكصحيحة ابن اسد وصحيحة علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها انشاء الله والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والتقريب الاستدلال به من وجوه احدها الامر بالتيمم فلولا اشتراط
بفقد الطهارة فلا يكون الماء طاهرا بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه وثانيها النهي عن افسادها والوقوع فيه والمفهوم من الفساد هنا النجاسة كما هو المتعارف
في اخبار الطهارة ويمكن الجواب عن هذه الاخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فبان هذه الاخبار وان سلم دلالتها على النجاسة
لكنها معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة الراجحة في جانبها بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات الكتاب والسنة واما الثاني فبحمل
الطهارة في الخبرين الاولين على المعنى اللغوي وان سلم انه مجاز ترشد اليه جمعا بين الادلة وايضا فان ظاهرها متروك عندكم حيث لا يقولون بنجاسته
وذلك مما يضعف الاستدلال بها واما خبر ابن ابي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم للتحرز ولعله لكونه يقتضي
لئلا يكون لتغير الماء او فساده على الشرب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر فان قلت انه قد ورد الافساد في اخبار الغير
مما عرض احدها فهو جواب الاخر قلت الفرق بين المقامين ظاهر فان الافساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم واما
في هذا الخبر فلا عموم فيه اصلا كما هو واضح ويجيء لهذا البحث تتمة انشاء الله ان جميع الموجبات للنزح خاصة بالاوامر الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب
كما ثبت في الاصول وجوابه المعارضة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان
الاخبار الواردة بالنزح متعارضة جدا على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها واكثرها ضعيفة السند مجملة الدلالة وعندي ان
ذلك كله قرينة الاستحباب وان النزح انما هو لطيبها وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيه خصوصا
الدليل الرابع وجوابها يعلم من مسئلة اشتراط كرية الجاري وعدمه والله تعالى اعلم بحقائق احكامه وطريق تطهيرها بنزح جميعها ان
وقع فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان مائعا بالاصالة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره وبه صرح المتاخرون
واحتج عليه في المعتبر بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور
او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال

الطهارة في صح

فان وقع

الصب

فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفيه نظر فان هذه الاخبار كلها واردة بلفظ الصب
وهو يؤذن بالغلبة والكثرة مع انها مخالفة لما عليه الاصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك وانما يدل بما يوافق المشهور
عمدا ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا وربما كان مستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر
قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب
وهي قاصرة من حيث السند لجهالة بعض رجالها فلا يسوغ العمل بها وايضا فان ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقا ولا قائل به وانما الحجة
فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه الا ان مقدار النزح في القليل غير معلوم ويستند الى قوة تغير المنصوص الى قلة نجاسة الخمر والدم كما يرشد اليه التقييد
ميتة ولا في الدم في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم ان النصوص انما تضمنت نزح الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر
المسكرات في هذا الحكم واحتجوا عليه باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه كلام فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز
عند الاصحاب وهم لم يتوقفوا فيه المص في المنتهى حيث سنده الى الالحاق وهو في محله   او فقاع قال في القاموس الفقاع كرمان
هو الذي يشرب سمي به لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير والمعتبر الرجوع فيه الى
العرف لان الحكم معلق على الاسم ولم يعلم اطلاقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثلا لان التسمية ما علم حاله بذلك لا تقتضي
تحريمه وهذا الحكم اعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ ومن تاخر عنه قال في المعتبر ولم اقف على حديث يدل بمنطوقه عليه ويمكن ان يحتج لذلك
بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلقول الصادق عليه السلام في رواية هشام بن الحكم وقد سئله عن الفقاع انه خمر مجهول وقول
الكاظم عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس ويتوجه عليه ما سبق من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعا
لمقتضى الاصل السالم عن المعارض   او مني الانسان او غيره لا نص على المني بالنص فيه لكن صرح جماعة من علمائنا المتقدمين والمتاخرين بانه لم يرد فيه مقدر
شرعي والمني باطلاقه متناول لمني الانسان وغيره مما له نفس سائلة وربما ظهر باختصاصه بمني الانسان وان غيره ملحق بما لا نص فيه وقد عرفت
ان المنصوص عليه من هذا الباب   او احد الدماء الثلثة على قول مشهور القول للشيخ ومن تبعه من المتاخرين وقد اعترف جماعة من الاصحاب بانه لم يرد
في هذه الدماء نص على الخصوص قال المص في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ واتباعه واعترف بعدم الوقوف على النص في ذلك ولعل الشيخ نظر الى
اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخيرين لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان
حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وما ذكره رحمه الله من ضعف التعلق بهذا التوجيه حسن والتسوية بين هذه الدماء وبين غيرها متجه الا ان
في ثبوت ما ذكره من ورود الاحاديث المطلقة بحكم الدماء نظر وسيجيء تمام تحقيق ذلك انشاء الله   او مات فيها بعير هو من الابل بمنزلة
الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والمعتبر الرجوع فيه الى العرف لان الحكم في مثله والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الاصحاب لا اعلم

فيه حمل نقل ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال وان مات فيها بعير او صبّ فيها خمر فلتنزح والحاق الثور
والبقرة به لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال وان مات فيها ثور او نحوه او صبّ فيها خمر ينزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس انه
الحق في الثور بكرّ وعن الشيخين واتباعهما انهم اوجبوا في البقرة كرّاً ولم يتعرضوا للثور قاله في المعتبر ولا نعلم لهم مستندا في ذلك وان
تعذّر استيعابها لغزارتها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما
وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث طويل
قال في اخرها وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت والرواية ضعيفة السند متروكة الظاهر متهافتة المتن ومع ذلك فموردها
عين ابي مخصوصة فلا تصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم قال المصنف في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فان الاعتبار يؤيدها من وجهين
احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله لما ثم [illegible] الثاني
انه اوجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به ينزح كر
لازما هذا كلامه ره والنظر فيه مجال لكن فالترك في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس وتنقيح المقام يتم ببيان امور
الاول صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم وتحتمل الاكتفاء فيه من اوله بما ينصرف اليه الاطلاق في الاجارة والنذر وغيرهما
الثاني قيل انه يستثنى لهم الاكل جميعا والصلوة جماعة ولا باس به لقضاء العرف بذلك الثالث المشهور انه لا يجزي في النزح غير الرجال من
النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال وجوّز بعض الاصحاب وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال الرابع الظاهر اجزاء
ما فوق الاربعة ما لم يتصور بطؤ بالكثرة مع احتماله عدم الاجزاء لاطلاق النص لا اخذا من باب مفهوم الموافقة لما ذكره في الذكرى الخامس المشهور انه
لا يجزي نزح اقل من الاربعة فانه وان عدا مقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح
الاربعة وهو قريب السادس ذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان احد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملئه ومقتضى كلامه
انه مع عدم الحاجة الى ذلك يكفي الواحد ولا اعرف ماخذه والاولى ان يكونا معا فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف
وينزح كرّ ان مات فيها دابة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عم وابي جعفر عم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح
من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ويندرج في الدابة الفرس والبغل والحمار [illegible] وقرب المصنف في المعتبر الحاق الفرس بما لا نص فيه وهو
المقطع بدخوله في مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما تدب على الارض او ذات الاربع اذ افرادها كسب واعلم ان العلامة ره في المنتهى حاول الاستدلال

البقرة

بهذه الرواية مع ما هو المشهور بين الاصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقله قول صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض
والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعمّ وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة
ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان تكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين
يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة
واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغل والابل والبقر نادرا غير ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون
الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامام عليه السلام قلت خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض
ولكن يلزم المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان فرقت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرضا له عليهما السلام الا ان
لنا ان نقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكرية ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان
بصيغة جمع الكثرة ولا يقال ان حمل الجمع على الكثرة يستلزم ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة
لم يكن ذلك لانا نقول لا نسلم استلزامه القلة سلمنا لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم او على ان لنا
ان تكون الصيغ المذكورة حقائق او مجازات في القلة والكثرة نظرا الى هذا كلامه وفيه نظر من وجوه مقتضى كلامه ره ان الدابة حقيقة
فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة
بان اكثر اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها
مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكره لكن البقر انما يركب نادرا كما اعترف به والالفاظ انما تحمل على المتعارف منها لا النادر الغير المشهور
قوله في الاول انه لا يدل على افادة العموم واللام للعموم على تقدير الثاني ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا لم
يكن علة قلنا تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى افادة المفرد المحلى باللام الجنس للعموم مطلقا وهو لا يقول به
قوله ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم مسئلة في اخر الخبر
في احدهما اقتضاه في الاخر والا فلا قوله خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما
يكون من الالفاظ العامة او ما في حكمها لا اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله مجازا [illegible] يصار اليه بالقرينة والامور المتعددة المدلول
على كل منها بالمطابقة اذ تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا فاذا وجد منافي ذلك في بعض المدلولات لم يعارض
الجزاء ولم يصار الى الترجيح لامتناع العمل بهما قوله ولكن المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء الخ قلنا هذا الخيال واضح
الفساد فانه لا يجب بعينه من هذا الاطلاق الا الامور المذكورة في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب

علانية مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول   قوله ويمكن التمسك بان يحمل اللفظ على ما يشمل الكر جمعا بين المطلق والمقيد
فقلنا فيه او صح انه ليس كذلك وان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان لا يكاد ان يلحق بالهذر والهذيان فقد يتعذر ان
ينسب الى سادات الانام واولي الملك العلام عليهم افضل الصلوة والسلام ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير واضح ولو ثبت و
لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة   قوله لا يقال استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي انما
يكون كل منهما موردا للحكم وشرطا للنفي والاثبات مما قد تقرر في الاصول وذلك لان ارادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي وارادتهما معا تفضي الى التناقض وفيه بحث   قوله مستلزمه للكلي ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم
يلزم ما ذكرتم فقلنا هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا يعتبر مطلقا بل
باشتراط اطلاق الادنى على مجموع الشيئا والارض وقد حققنا في الشرط المسوغ لذلك وتمام تحقيق المسئلة في الاصول   او حمارا او بقرة
ما اختاره المصنف من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم ولم نقف لهم في البقرة على دليل يعتد به نعم و
غيره اما الحمار فاحتجوا على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة
الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وهذه الرواية نقلها المصنف في المعتبر وفيها حتى بلغت
الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وفي الاستدلال بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بتوثيق و
ذكر في المنتهى ان عمرو بن سعيد هذا لا نعلم حاله الثقة وهو غير جيد لانه امامي من رجال الرضا ع وهذا يكون من رجال الصادق ع ما ذكره
الشيخ في كتاب الرجال والظاهر ان ابا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر ع لان الراوي عن عمرو بن سعيد عمر بن يزيد وهو من رجال الصادق ع
واما ثانيا فلانها محمولة على ما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول والقول بجواز ان
يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتاخير البيان عن وقت الحاجة والحاق البقرة بالثور
لا يبتنيه قياس بل يمكن الحاق البقر والحمار به ايضا لاندراجهما في لفظ نحوه الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيها بالدلاء لشمول
الدابة لها فيثبت ولها النص الوارد بالدلاء فيها وما ابعد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب   ونزح سبعين ان
مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار عن الصادق ع وهي طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره انسان ينزح منها سبعون دلوا وفي طريقها جماعة من الفطحية لكن ظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم
فهو الحجة والا فللتوقف فيه مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام
وليس هناك معهود والتعريف للحقيقة ليس بمراد فيكون للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي

يجب ما يجب لنجاسة الكفر فلا يكون مخالفا للخبر ونرتب على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت الظاهر من هذه الرواية ان نزح السبعين لتطهير البئر من موت
الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شيء آخر فمن سلم عمومه على وجه يتناول الكافر تعين الاجتزاء فيه بالسبعين وخالف في ذلك ابن ادريس فا
وجب للمسلم واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس فعند ملاقاته للماء حيا يجب فيه نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر
فلا يزول وجوب نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا قال وقوله لانه لم يرد فيه مقدر مسلم لكن مدفوع بان الانسان
انما كان يتناول المسلم والكافر فجرى مجرى النطق بهما واذا اثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لملاقاته له حيا وميتا وجب الاكتفاء
بها مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق اولى ويعتضد في الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر فظاهر كلام
المصنف ان موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال حيوته ينزح له الجميع فكذا بعد
موته لان الموت مزيد نجاسته ثم اجاب عنه بمنع زيادة نجاسته بالموت فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول
نجاسته وهو غير جيد اذ لا دلالة في ذلك على ما هو المفروض في النص وكلام ابن ادريس وغيره في موضع المسئلة وكلامهم موت الكافر
في البئر لا وقوعه فيه ميتا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بما هو
الموافق ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج عليه بثبوته في حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت
قبل وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه وكل ما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسته
لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع بنجاسته فيجب ابقاؤه على ذلك الى ان يثبت المطهر
له شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه الى الادلة العامة الدالة على ذلك فتامل وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجدي
في روض الجنان فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك
قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظاهر فان مورد النص الانسان في البئر وهو متناول لملاقاته له حيا فان سلم شموله للكافر وجب
الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له   وينزح خمسين ان وقع فيها عذرة يابسة فذابت
والمروي اربعون او خمسون المراد بالعذرة فضلة الانسان وبالذوبان تفرق اجزائها في الماء وشيوعها فيه والقول بوجوب الخمسين
في وقوع العذرة مع الذوبان للثلثة واتباعهم ولم اقف له على مستند والرواية التي اشار اليها المصنف هي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال في المنتهى ويمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم
ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر قلت هذا غير مستقيم فان التخيير بين الاقل والاكثر
يقتضي عدم وجوب الزائد عينا واللازم كون التخيير لغوا فيجب ان يكون تعيين البراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا واعلم ان في هذه المسئلة

اسناده ضعيف ولعلها لعبد الله بن ... كذا ... ابي بصير مع ان في بعض الصحيح كالذي رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن بئر وقع فيها زبيل من
عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح
دلاء وتقييدها بهذه الرواية غير جائز وعندي ان الاختلاف انما هو لاستحباب النزح واختلاف الاخبار فيما تندفع به النفرة الحاصلة من وقوع مثل
الاعيان المستخبثة فيها وكيفية طيبة الماء باعتبار رقة الماء وكثرته وسعة المجرى وضيقه والله اعلم   او كثير الدم كذبح الشاة والمقدر
من ثلثين الى اربعين القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم نقف لهم فيه على مستند والرواية التي وصلت الينا هي صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضأ منها ولا بأس به ولعل
دم كثير اللبن ونحوه ملحق الاكثار بمقتضيه والفاظ الدم لفظة كيسه واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة لا يمكن تعرق الاكثار لم يذكره
من الاكثار ولا يبعد دخوله في غير المنصوص على المشهور فالظاهر ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة اليه نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار
في ذلك بالبئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرا في آخر وهو الذي نقله قطب الراوندي عن المفيد وهو اعتبار
حسن الا ان النص لا يساعد عليه   وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه هذا مذهب
الثلثة واتباعهم واستدل عليه الشيخ في التهذيب برواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او
اربعين ورواية القاسم بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما قاصرتان متنا و
سندا مع ان ذلك قد روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها انشاء الله وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع
ذلك عدا الخنزير فان الظاهر فيه نزح الجميع لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في هذه المسئلة مختلفة جدا او ذلك
كله دليل الاستحباب   ولبول الرجل هذا مذهب الخمسة واتباعهم فانه في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت بول الرجل قال ينزح منه اربعون دلوا وهي ضعيفة بعلي بن ابي حمزة فانه واقفي وعمه رعن ذلك في المعتبر بان تغيره انما هو في
زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وهو ضعيف جدا فان الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم تعذر تحقق ذلك
والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ونزح الجميع للانصباب فيها كذلك لصحيحة معوية بن عمار

عن الصم

عن الصادق عليه السلام ... في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله   وينزح عشرة للعذرة الجامدة الرطبة في
غير الذائبة ومستنده خبر ابي بصير وقد تقدم   وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمدى دلاء يسيرة والمراد بذلك
العشرة هنا خلاف ما ذكره الاصحاب وينبغي ان ... على بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها
دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال الشيخ رحمه الله واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه العلامة رحمه الله في
المختلف بان ذلك انما يكون مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اذ لا يعلم من قول القائل عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن العشرة
ولا يقال لو قال على دراهم انه لم يرد اكثر من عشرة واجاب عنه في الذكرى بان الاضافة هنا وان جردت لفظها لكنها مقدرة والا لزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا بد من اضمار عدد مضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع
اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم
لو لم يكن له معنى بدون التقدير والحال ان له معنى يرجع اليه الجمع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصلح اضافته
لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لانه المتيقن والبراءة من الزائد قال في الكافي ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا
جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد عشر
والمدعى وجوب عشرة مع ان في ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظرا   وينزح سبع لموت الطير
فسرهم بالحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلثة واتباعهم واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن
الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء ومثلها رواية سماعة عن الصادق عليه السلام وهما ضعيفتا السند والاظهر الاكتفاء بالخمس لما تضمنته المعتبر لصحيحة ابي اسامة
المتقدمة وعليه يحمل اطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب   والفارة
اذا تفسخت او انتفخت مستنده الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء بمسمى الدلاء في وقوع الفارة في
البئر مطلقا ورواية سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك بحمل رواية السبع على التفسخ او الانتفاخ ورواية الدلاء على عدمه واستدل على
هذا الجمع برواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا
المستند فان هذه الاخبار ليست متنافية في السند ليجب الجمع بينها ولكنها فانه لا دلالة لها على الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه والحاق الانتفاخ بالتفسخ
تفرق الاجزاء وحكى المصنف في المعتبر عن بعض المتأخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد قطعا والاقرب الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان
الاولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لقوله عليه السلام في صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما معها اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء   ولبول الصبي الذي لم يبلغ المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ وبالسبع قال الثلثة واتباعهم واستدل عليه في

برواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقع فيها [illegible]
وصحيحة معاوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها بذلك وقال المرتضى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء وكذا قال ابن بابويه في المقنع
والمقنعة ولم نقف لهما على مستند ولاغتسال الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال فان وقع فيها
جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء واعلم ان البحث في هذه المسئلة يقع من وجوه الاول هل المقتضي للنزح وقوع
الجنب في البئر او اغتساله فيها او ارتماسه فيها احتمالات ثلثة اظهرها الاول لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجح صدر [illegible] وجماعة الثاني لتعلق الحكم على الاغتسال في
رواية ابي بصير وحملا للمطلق على المقيد وفيه نظر فان الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار المطلقة فان
التقييد فيها انما وقع في كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو
الثاني هل النزح لسلب الطهورية ام للنجاسة ام تعبد محض صرح المص في المعتبر والاظهر في المنتهى بالاول وصدر [illegible] في الشرح بالثاني ويلوح من كلام
العلامة ويتوجه على الاول ان غاية ما تدل عليه الاخبار وجوب النزح وهو اعم من عدم الطهورية فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص
الا ان ذلك انما يتم لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد عرفت ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول والوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال
الطهورية اجماعا [illegible] المص في نكت النهاية وغيره بان الماء الذي يغتسل به [illegible] انما هو [illegible]
هنا [illegible] ما ذكره [illegible] الثالث [illegible] يستلزم النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس وهو معلوم البطلان وان الماء ليس [illegible]
والمضاف [illegible] اجماعا وما قدمنا ان [illegible] مدفوع بالنص [illegible] ولو كان النص صالحا لاثبات ذلك اما بدونه فيجب القطع بفساده
الثالث هل يحكم بارتفاع الحدث عن المغتسل ام لا قيل بالاول لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاغتسال وقيل بالثاني [illegible]
المحقق الشيخ علي ره واحتج عليه بان خبر عبد الله بن ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر وذلك مقتض لفساد الغسل واجاب عنه صدر [illegible] بمنع ان
النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس
العبادة قال الا ان يقال [illegible] المحرم [illegible] وان كانت قبل زمانه وفيه نظر فانه ره قد حقق فيما سبق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على
المقيد فيكون النهي متوجها اليه خاصة والافساد وان كان مترتبا على الغسل ومتاخرا عنه عند الشارح الا ان المعتمد في الحقيقة هو الغسل وليس بعد
تحققه [illegible] يمكن توجه النهي اليه وانما المتوجه اليه ذلك لنفي المنهي عنه والحق ان الجمع بين الاخبار غير جيد لما بيناه وان المنهي عنه في خبر ابن
ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغيره بواسطة ثوران الحماة وكذا يمكن حمله على الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان
الغسل مطلقا وانما يلزم البطلان اذا وقع الاغتسال مع نفس وقوع المقتضي لتغيره لا متاخرا عنه فتدبر واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تعريفا

في نقل

[illegible] وان اغتسل فيها اجزأه غسل [illegible]
في البئر خاصة وللمعارضة في مجال التعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال الرابع شرط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة
عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان والا فمع ما سبق من الاختلاف وتوقف في ذلك جدي ره فانه عزى
الاشتراط الى ابن ادريس ثم قال ولكن لما لم يتم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط واعترض عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك
مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب
وعدم احتمال الحكم لعدم ما سبق والحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة
او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحماة التي تحدث من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب
والله اعلم ولوقوع الكلب وخروجه حيا مستنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس [illegible] كان وجها
واوجب ابن ادريس فيه نزح اربعين اذ لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه لانه يجري مجرى الثعلب كما مر [illegible]
[illegible] اولى ولنزح خمس لذرق الدجاج الجلال والمراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا واطلق ابنا [illegible]
[illegible] وجماعة نزح الخمس لذرق الدجاج مطلقا بناء على القول بنجاسته وهو ضعيف جدا كما ستجيء بيانه انشاء الله ولم اقف على نص يقتضي النزح لذلك والمستقرب
العدم [illegible] قسم الدار [illegible] وفيه بعد ولو اكتفى فيه بنزح دلاء لصحيحة محمد بن اسماعيل كان وجها حسنا وينزح ثلث لموت الحية والفأرة
والوزغة والفارة اما نزح الثلث للفارة فعلم مما سبق واما الحية فقد اعترف بعض الاصحاب بعدم ورود النص فيها على الخصوص وقال في المعتبر
الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة واستبعده المتاخرون والحكم بنزح الثلث فيها للشيخ واتباعه وحكى في المعتبر
عن علي بن بابويه في رسالته انه اكتفى فيها بدلو واحد ونقل عنه في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بالثلث بناء على ما ذكر
في المعتبر من ان لها نفسا سائلة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
وينزح دلو للعصفور وشبهه مستنده رواية عمار عن الصادق ع حيث قال فيها واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وفي الطريق
ضعف وذكر الشارح قده انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم وانه لا يلحق به الطير في حال صغره وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق
عليه اسم العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به والاولى الاكتفاء فيه بنزح الخمس او الثلث للطير مطلقا لصحيحة الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق
والكاظم عليهم الصلوة والسلام ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام [illegible] الاصحاب [illegible] لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام [illegible]
مستندا الى ارادته وشهرته فذهب الشيخان وابن البراج الى انه دلو واحد واستدل عليه الشيخ برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد والطعن فيه ... انه يحتمل بمفهوم الرواية ... فان منطوقها [illegible]
ان البئر في بول الفطيم دلو واحد فان صح ادلة الدالة منطوقها غير معمول عليه عند الكل وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلث دلاء
ولم اقف لهما على مستنده ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل   وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة
وخرؤ الكلاب ثلثون دلوا المستند في ذلك رواية كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة واورد عليها ان الكل ... العذرة وصدها مع الذوبان ينزح
لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها من البول وقد روي صحيحا انه ينزح له الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب يتضاعف الى ... فكيف يكتفى
بالثلثين واجيب عنه ... بتنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك عينها وفيه تكلف واجاب عنه ... بجواز استناد
التخفيف الى مصاحبة المطر قال ومن نظر الى تخفيف عند البئر وما يطهر به ... اما على جميع المتنجسات كالدم والخنزير والميتة ... كالكلب والكافر
والسنور ... بعيد وحكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له ما ذكره ره جيد مع وضوح ما خذ لكن الراوي لهذه
الرواية وهو كردويه مجهول وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك الكردويني ومسمع غير موثق فلا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة المقادير المعينة
لتلك النجاسات والاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما تضمنته الادلة الصحيحة   والدلو الذي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها
ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف لان الحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشرع ولا عرف ... ما جرت العادة ... البئر ...
مخالف له ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف ولو نزح باناء عظيم ما يخرجه
الدلاء المعدودة فقد قطع العلامة في التذكرة ... بالاجزاء لحصول الغرض وهو اخراج ذلك المقدار من الماء واستقرب المص في المعتبر عدم
الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولان الحكمة تعلقت بالعدد ولا يعلم حصولها مع عدمه ولو غار الماء ثم عادت سقط النزح لان
الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ... القطع بنجاسة الماء العائد ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدرات
المعينة كفى نزح الجميع   فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان حكم كبيره ... في ذلك اطلاق الاسم وروى الحلبي
في الصحيح عن الص ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ونقل عن القطب ... شارح النهاية انه الحق صغير الطير بالعصفور وقد
عرفت ان المتجه الحاق الجميع بالطير   الثاني اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد
احوطه التضعيف اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال ... بين المتماثلة والمتخالفة فيتضاعف في الاول دون الاول وهو ظ
اختيار المص ره في هذا الكتاب واستدل عليه في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء
فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك النجاسة المختلفة وضعف ... والاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل عدم تداخل

المسببات

المسببات ... بوجوب ... ولو كان الواقع ... مقدار ... زيادة النزح وان كان من ...
... ذلك العدد الذي نزح المقدر المشترك بين الامرين او الاكثر منها ... الامرين معا ... الاجزاء على ...
... وتعهدت لمعتبرة في التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يضر تعددها على معلول واحد وكيف كان فيجب القطع
... اذا كانت النجاسة المتعددة ما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة
والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية ... وجب منزوح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موقع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من
النجاسات اما فيها فلا ريب في التداخل لما بيناه ومن ثم لم يوجب ... ما زاد على نزح الجميع وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره
وجهان   الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض
عن الجملة وانما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض وقيل بالوجوب لتوقف القطع بحصول الطهارة عليه واستقرب المحقق الشيخ علي ره الحاقه
بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل
ولو وجد جزءان ... يمكن كونهما من واحد او اثنين فالاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد   الثالث اذا لم يقدر
للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح هذه المسئلة لا تحرير عند القائلين بالطهارة لان
الاستعمال ... او وجوبه ... موقوف على ورود الامر به والمفروض عدمه اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره
المص ره من وجوب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه واما الاكتفاء
بالتراوح مع تعذره فلما تقدم واورد عليه ان ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء ايضا لعدم ثبوت طهارة البئر بعد ذلك
ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح اربعين اختاره العلامة في جملة من كتبه و
حكاه في المخ عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط محتجا بقولهم ع ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وهذه الرواية لم نقف عليها
في شيء من الاصول وصدرها المتضمن لبيان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك فيسقط الاحتجاج بها راسا وما قيل من ان
الشيخ ... ثقة ثبت فلا يروي الا عن ثقة وانه لولا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج بها فغير ... واحتج العلامة ره
في النهاية ... الى القول ... برواية كردويه وهو ... ثم يمكن الاحتجاج عليه ... صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة في ادلة الطهارة فانه صريح
في الاكتفاء في طهارة البئر مع تغيره بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى
مع عدمه بطريق اولى فيثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلثين وفيه ما فيه وثالثها الاكتفاء فيه بنزح ثلثين حكاه
شيخنا الشهيد في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى ونفى عنه الباس واحتج عليه برواية كردويه وهو ... اذ لا دلالة

فان تمّ سورد كما ستعرف صحته والكلام انما هو في غير المنصوص وفي مسئلة محل البحث لما علمت من ان نزح الجميع مع صدق اسم التغير
على الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان للدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مط وما يعتبر مع التغير بكثير مع عدمه
بطريق الاولى واعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل الشرعي سواء كان قولا او فعلا نصا بالمعنى المصطلح عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص
ما لم يثبت حكمه بدليل نقلا وعرّف الشهيد ره النص هنا بانه القول او الفعل الصادر عن المعصوم الراجح المانع عن النقيض وهو غير جيد   واما
تغيّر بعض اوصافها بالنجاسة فقيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغلبته تراوح عليه اربعة وقيل
الاولى عند الاصحاب في هذه المسئلة اقوال منتشرة واكثرها مستندها اعتبارات ضعيفة والاقوى تفريعا على القول بعدم النجاسة بالملاقاة
الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله مط لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع فانها صريحة في ذلك اما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب اكثر الامرين
من استيفاء المقدر وما به يزول التغير في المقدر ونزح الجميع في غيره اي المنصوص والاولى التراوح والحكم قويا الاكتفاء بزوال التغير مط لان الخروج عن
مقتضى النص الصحيح بسند الصحيح الدال على [illegible] وانما لم يتعرض لتفصيل بقية الاقوال في المسئلة والكلام عليها لظهوره مما قررناه   تفريع
لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات طهرت على المختار لمكان المادة وعلى القول الآخر يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم اولوية البعض وتوقف اليقين
عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا فما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه اخذا من باب مفهوم الموافقة ولعله الاقرب
يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع   المراد
بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها ويظهر
ان المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع الهاشمية المحدودة في بيان المسافة وما اختاره المص من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر
والا فبالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشرة ذراعا وان كانت
الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سئلته
عن البالوعة يكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية
قدامة بن ابي زيد الجمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئلته كم ادنى ما بين البئر والبالوعة فقال ان كانت سهلا فسبع اذرع وان كانت
جبلا فخمسة اذرع احتج العلامة ره في المختلف لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي قال سئلت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف
فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان
الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنا عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع والحق جماعة
من المتاخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع تساوي القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال

مستندا

مستندا الى الجمع بين الروايتين ومن حيث دلالة [illegible] على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة السند بمحمد بن سليمان الديلمي وابنه فقد قيل
ان سليمن كان غاليا كذابا وقال الشيخ انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وايضا فهي
مجملة الدلالة متروكة الظاهر مخالفة للاعتبار فلا يجوز الاحتجاج بها راسا وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسئلة كلها ضعيفة السند لكن المقام
مقام استحباب والامر هين واعلم انه على ما اعتبره المتاخرون تصير في المسئلة اربع وعشرون صورة لان احد البئر والبالوعة
اما ان يكون في جهة الجنوب او الشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم
اما ان يستوي القراران او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال فصوره ستة الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية
الصورة كما هي والارض رخوة الثالثة استوى القراران والارض صلبة الرابعة الصورة كما هي والارض رخوة [illegible] قرار البالوعة اعلى
والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد عندهم بخمس السادسة الصورة كما هي والارض رخوة والتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم
الصور الباقية فان التباعد في الصورة الرابعة بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع   ولا يحكم بنجاسة البئر
الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع ان الاصل عدم [illegible] الا ما يغيّر وهذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال نعم ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وفي ذلك
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى
الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء
عليها وكان بين البئر وبينه تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منها قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول بلصقها وكان
لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على
البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك شيء فاذا كان اقل من ذلك نجسها ويمكن
تاويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الادلة بان يحمل قوله نجسها على المعنى اللغوي ويحمل الوضوء منها على التنزيه ونفي الباس على ما ينافي
الكراهة ويمكن القدح فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسؤل فلعله ممن لا يجب اتباع قوله الا ان ذلك غير قادح عند المحقق اذ الظاهر ان مثل
الاجلاء لا يروون الا عن امام   ماء البئر المتغير لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين باستناده
وكذا غير البالوعة من النجاسات   واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مط ولا في الاكل والشرب الا عند
الضرورة المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم لقرينة قوله ولا في الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا وانما كانت
الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع او ازالة كاستنجاء يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه

يكون ... الا في ... الصلاة بغير طهارة والحق ان ما ذكره من عدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث صرح به العلامة في النهاية حيث
قال ... تحريم ذلك انما الغرض بالتحريم حصول الاثم بذلك بل الغرض عدم الاعتداد به في رفع الحدث والمراد بالاطلاق ما يسمى ماء من غير اضافة
والاضافة ... بالقيد الذي بعده فان ما لا يجنس لا يصح الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في النهاية وحكى ان به قولا
انه ... في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل ازالة النجاسة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما
عنهما فان لم يجد غيرهما تيمم هذا مذهب الاصحاب ومستنده ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء
وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه في
المختلف بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع
بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستقرب بعض ... حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المشتبه بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ...
اليه وقد بيت ... في حكم الاعتداد بالثوب المشترك ... به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عنده
العامة ولشيقا ومن قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو
مؤيد لما ذكرناه فتامل وهنا ابحاث الاول مقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من بين العلم
بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيين النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب الى ان يثبت
الناقل عنه الثاني لو اصاب احد الاناءين جسم طاهر هل يجب تجنبه بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل
الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ ... في حاشية الكتاب ومال اليه جدي قدس سره في روض الجنان لان احتمال ملاقاة النجس
لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره
العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس كحكم النجس وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ... ملاقاة
للنجاسة قطعا عن اليقين ... لم ان المشتبه بالنجس في حكم النجس لا يريد به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة
ولو صح ... بارادة ... من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل الا ان الاحتياط يقتضي الاجتناب غالبا مقتضى النص وكلام الاصحاب
وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يشكل ذلك بما اذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة
بما تقدم ... والصلاة ثم تطهير الاعضاء بما لاقاه ماء الوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان هذين الماءين قد صارا بحكم ما يجب اجتنابهما شرعا عند الاصحاب
واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة وفيه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان
الطهارة به ... استعمال كل منهما واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وانه مع انقلاب احدهما يجب

الوجه

على الوضوء بالاخير والتيمم معا ... الاولى على التيمم وقد يقال ان ما الذي يجب استعماله في الطهارة الا كان هو ما علم كونه مطلقا فالمتيقن ... الحكم بالتيمم
التيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر وان كان هو ما لم يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير لازم على ... وجوب
التيمم انما هو لاحتمال كون المتعين هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر حرجا وهذا الاتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتأخيره كما هو
واضح الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات كلها
لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم آخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه وح فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا
منعكس ... طردا بالمصعد وعكسا بالدم المعتصر مثلا مع امكان اندفاع الثاني بقرائنه بماء ... كما هو ظاهر وهو طاهر لكن
لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المصنف خلافه ... الاجماع
على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه ... والمعتمد المشهور ولنا عليه وجوه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم
عند فقد الماء المطلق لانه الحقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وذلك ظاهر وقوله
في رواية ابي بصير وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال لا انما هو الماء والصعيد والماء نفي ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا والتقريب ما تقدم وقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر ذلك
في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل في
وفيه نظر لجواز ان يكون احد الشيئين المتمتن بهما بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يقتضي
التخصيص بالحكم ان الحدث وهو المانع من الصلاة معنى مستفاد من الشرع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعي والذي ثبت للتعبد
باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق فينتفي بدونه احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ
به للصلاة قال لا بأس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه
ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك
العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او بان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد
من ان يكون معتصرا منه وما هذا شأنه فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المص في المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء
الورد من المائعات ولا خبثا على الاظهر وجوز استعماله فيها على اذلك خالف في ذلك المرتضى في شرح الرسالة والمفيد في
ما نقل عنه فيه فجوزا ازالة الخبث به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره المص واكثر الاصحاب لورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة
اخبار وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق الامر بالغسل في بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الاصول

ومنع المصنف ره مما احتج به في الفرق وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله ع انما يغسل الثوب من المني والدم والطهارة وانما الغسل بحسب المفهوم لا يتحقق الا
بالماء وغيره ثم اعترض على نفسه في الدليل بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى الغسل في
العادة ولم تقض العادة للغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس بأكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان
الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل غاسلاً عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت
والنفط وغيرهما مما لا تجري العادة بالغسل فيه ولما جاز ذلك وان لم يكن معتاداً اجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله
اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه ره ويرد على الدليل المنع من تساوي المعنيين شرعاً كيف وقد اشترط ورود الشرع في تطهير النجس ورود الماء
عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق لا تفيد طهارة المحل ولو اتحدا معنىً لزم طهارة المحل بمجرد
زوال النجاسة به مطلقاً وعلى الثاني ان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري على لسنة اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما في قول القائل اغسل
ولئن سلم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به لانتفاء الاجماع على الجواز كما اعترف به هو ره ومع ذلك فيجب
حمل المطلق على المقيد بتطهير الثوب بما ذكره من الظواهر ومتى لاقت نجاسة النجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب
قال المصنف ره في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً واستدل عليه بان المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر
حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضاً وهو حسن ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعاً مما يعتبر الاعلى
ما لم عن المعارض ومتى حكم بنجاسته فهل امتنع استعماله في مشروط بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه بالجاري او الكثير مع بقاء اطلاق
المطلق وصيرورته ماء مطلقاً فيجوز استعماله حينئذ فيما يعتبر فيه المياه المطلقة ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق
الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفاً للمطلق في الصفات او موافقاً له كماء الورد المنقطع الرائحة
والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة واما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ ره اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة
وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة ايضاً واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالحكومة في الحر قال في الذكرى ويحتمل تعتبر الوسط في المخالفة
فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك وهو حسن وكيف كان اعتبار ان يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المصنف ره من اعتبار الاسم لانه
مناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة واكمل تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل عن الشيخ ره انه منع من وجوب التيمم وحكم بان فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعده
فانه لزم العلامة بتنافي قوليه لان الماء المطلق ان تحقق وجود المزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه
ولده في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب اكماله لان شرط الواجب المشروط غير واجب الا مع وجوده

فيتعين

فيتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بالوجود الماء الذي يتمكن قدرة المكلف فهو حق ولا يقتضيه وان اراد به الاعم فممنوع لانه لو تمكن حينئذ من
مزجه وكونه وجب قطعاً فلا ينافي كلامه ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية الاصل في ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت اغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث
البرص وحكم المصنف في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو غير واضح لان في طريقه ابراهيم بن عبد الحميد ودرست وهما واقفيان ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه
كلام وما رواه اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص
وحملها الاصحاب على الكراهة لضعف سندها ولما روي عن الصادق ع بطريق ضعيف ايضاً انه قال لا بأس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس واطلاق
الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في آنية او في غيرها وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا وسواء قصد التشميس او تسخن من قبل
نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة في النهاية ان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي
قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء
ومنها يتولد المحذور وقال ان ما يسخن في الحياض والبرك لا يكره الطهارة به اجماعاً واعلم ان المراد بالمكروه هنا ما نهي عنه لرجحان تركه
على فعله على بعض الوجوه ومما فيه من ان المكروه للعبادة عبارة عما كان فعله اولى من غيره فغير جيد لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات
ولم يقطع باتحاد الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله عيناً المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى وماء اسخن بالنار في
غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تسخن الماء للميت ولا تعجل له النار والنهي و
ان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ان ذلك غير محرم قال الشيخ ره ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وهو حسن
لما بيناه في المسألة السابقة والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس قاله
في المعتبر لما تقدم من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في ط هو نجس وفي الناصريات من
قال لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط واختلف كلامه في ف وقال في موضع منه اذا اصاب الثوب النجاسة
فغسل بالماء فانفصل عن المحل فاصاب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي تصيبه وان كان من الغسلة
الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيراً بالنجاسة ثم قال في موضع آخر منه اذا اصاب شيء من الماء الذي يغتسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان
او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة وقال السيد المرتضى رض في جواب المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الناصر
الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول ويقوى في نفسي عاجلاً الى ان يقع التأمل صحة ما ذهب
اليه هذا الناصر ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقاً سواء كان في ذلك ما ازال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس القول

القول بالطهارة ولم أقف على عبارته وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به النجاسة فلا
يتوضأ به وقيل بنجاسته دون رافع الأكبر لتشعر بطهارته وقطع المص والعلامة بالنجاسة مطلقا واستدل عليه في المعتبر بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن
ينجس وبرواية العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه واحتج عليه
في لف أيضا بما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وفي الجميع نظر
أما الأول فلمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق وأما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المص في المعتبر فاعتبر الدلالة أيضا لأن الثانية إنما
بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة احتج السيد المرتضى رض على ما نقل عنه بأنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه والتالي باطل بالمشقة المنفية بالأصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية أن الملاقي
للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لأن النجس لا يطهر غيره وأجاب عنه في لف بالمنع من الملازمة قال فإنا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة
في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر لأن ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن أن يقال إنه
لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ونجاسة المنفصل خاصة إذا اقتضته الأدلة لكن يبقى الكلام في إثبات ذلك
احتج الشيخ في الخلاف على نجاسة الغسالة الأولى بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالأصل واتفق الدليلين على النجاسة
وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء وعلى طهارة غسالة الإناء مطلقا بأن الحكم بنجاستها يحتاج إلى دليل ولم يقم في الشرع ما يدل عليه ولو حكمنا بنجاسة الماء
المنفصل نجسا لما طهر الإناء لأنه لو كان ملزوم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل لم يحبس الماء الثاني في نجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في الجميع
من التدافع والأجود الاستدلال على الطهارة بالأصل السالم عما يصلح للمعارضة فإن الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول ذلك
صريحا ولا ظاهرا ويؤيده الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء وشاهرا ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل إلى ذلك فإنه اعترف بأنه لا دليل على
النجاسة سوى الاحتياط ورد عليه أن الاحتياط ليس بدليل شرعي إلا أن المصير إليه أولى وينبغي التنبيه لأمور الأول ذكر جماعة من الأصحاب
أن من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورودها على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية ولا بأس به لأن أقصى ما يستفاد
من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الأصل وربما ظهر من كلام الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك
فإنه مال إلى الطهارة مطلقا واستوجه عدم الورود في التطهير وهو مشكل لأن النجاسة لو وردت النجاسة عليه اللهم إلا أن يقال إن الروايات إنما
تضمنت المنع من استعمال القليل بورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق الغسل مع الورود وعدمه فتأمل
تمام الكلام في هذه المسألة أكثر الثاني في اختلاف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في أن ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة حتى في الطهورية
أو يكون باقيا على ما كانت عليه من الطهورية أو يكون حكمه حكم رافع الحدث الأكبر فقال لكل قائل ومنعه إلى القطع بعدم رفع الحدث

للإجماع عليه

للإجماع عليه كما في المعتبر الثالث نقل شيخنا الشهيد عن بعض من نسب إليه قولا لبعض أصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا وإن زاد الغسل على العدد الواجب
وهو باطل لمخالفته لأصول المذهب بل لا نعرف قائله وربما نسب إلى المص والعلامة وهو خطأ فإن المسألة في كلامهما مفروضة فيما زاد على التي بها
وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة   عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج أشهر
الأصحاب من غسالة النجاسة في ماء الاستنجاء عن الحدثين فحكموا بعدم نجاسته بل ظاهر في كتاب المنتهى منه من الحرج والعسر المنفيين بالآية والرواية
وصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد
بن النعمان عن أبي عبد الله ع قال قلت له أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب قال لا بأس به وحسنة الأحول وهو محمد بن النعمان قال قلت لأبي عبد الله ع
أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا بأس به وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة
خارجة عن محله وشرط طهارة المحل وشرط بعض الأصحاب زيادة على ذلك أن لا يخالطه نجاسة أخرى وأن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة
متميزة لأنها كالنجاسة الخارجة فينجس بها الماء بعد مفارقة المحل واشتراطها أحوط وإن كان للتوقف فيه مجال لإطلاق النص وعبر شيخنا الشهيد
في الذكرى عدم زيادة وزنه وتقدمه في ذلك العلامة في النهاية فجعل زيادة الوزن ومطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد جدا وإطلاق النص
وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره ولا بين المتعدي وغيره إلا أن يتفاحش على وجه لا يصدق على إزالته
اسم الاستنجاء وهل هو طاهر أو معفو عنه الأظهر الأول لأنه المستفاد من الأخبار ونقل عليه الإجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المص في المعتبر أنه
قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وإنما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وقال جدي قدس سره في روض الجنان وفي المعتبر ما هو صريح في العفو
ولم أقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فإنه قال أما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح
لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الأحول ونقل الروايتين
المتقدمتين واعلم أن إطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب إزالته عن الثوب والبدن للصلاة وغيرها وفي المعتبر
الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ ره في حواشي الكتاب عن المص في المعتبر أنه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل الأجود القول بالعفو عنه
مقابلا للقول بطهارته والظاهر أن كلام من قال بالعفو منها عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة
والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر والعلامة في المنتهى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فينحصر فائدة
الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانيا والأصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله   والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر
هذا الحكم إجماعي عندنا وخالف فيه أبو حنيفة عليه ما يستحق فحكم بأنه نجس نجاسة مغلظة حتى إذا أصاب الثوب أكثر من درهم منع أداء الصلاة وهو باطل
بالنسبة إلى غيره   وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر وهل يرفع الحدث به ثانيا فيه تردد والأحوط المنع

اختلف الاصحاب في ان الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد الاتفاق على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث وان جاز به ازالة النجاسة
وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولانه ماء واحد واجد للماء المطلق فلا
يسوغ له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل الجنب
يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يصير سببا لتيقن البراءة
وبقول الصادق ع في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الشك مع صدق
الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام
ارتماسه ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة الخبث
وبه صرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح فانهما نقلا اجماع علمائنا على جواز رفع الخبث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه قال
بعد ان نقل عن الشيخ عدم الجواز وقيل لا لقوة الحدث فالحق بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول لانه تعالى يشير به التطهير

الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر الاسآر جمع سؤر بالهمزة وهو لغة الفضلة والبقية كما
في القاموس وقال في المعتبر السؤر مهموز بقية المشروب والاظهر في تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وعرفه الشهيد ومن تأخر عنه
بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودلت عليه الاخبار العامة والخاصة ايضا كما يظهر لمن
تتبع الاخبار وكلام الاصحاب واما ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطرادا وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي التعميم لان
حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف
في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم والدليل كالصريح في ان
مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه فيه خاصة فتأمل **وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر** منشأ التردد هنا غير ظاهر اذ ليس لاصالة
الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف جدا لمنع الحرمة والملازمة ويتوجه الحكم بالكراهة
دفعا لشبهة الاختلاف وتحسن **ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر** المراد بالخوارج اهل
النهروان ومن دان بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي عليه السلام او احد من الناس والحق بهم النواصب وهم المبغضون لاهل البيت عليهم السلام والحق الشيخ
المجبرة والمجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق وعندي في جميع ذلك توقف وسيأتي تمام الكلام في ذلك في احكام النجاسات انشاء الله **ويكره سؤر
الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة** المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه
لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل وبآكل الجيف ما من شأنه ذلك وقوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين

التي بعينه في كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهته مباشرة هو المشهور بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل
روايات كثيرة منها رواية علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما
فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع
وفي التعليل اشعار بطهارة السباع كلها ومثله روى معاوية بن شريح في الحسن وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اما الكراهة فلم اقف فيها على نص يعتد به
نعم روى الحسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره سؤر كل ما لا يؤكل لحمه وضعفها بالارسال يمنع من العمل بها وخالف في ذلك الشيخ في
بعض كتبه فمنع من سؤر آكل الجيف وفي النهاية من سؤر الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة والحية
احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف
سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب ومعارضتها بما هو اصح منها سندا واوضح دلالة والاصح طهارة الاسآر
كلها عدا الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه ذهب عامة المتأخرين واعلم ان المصنف في المعتبر احتج
على الطهارة بروايتي ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال علي بن حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل
برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا وهذا فيه نظر لان الاصحاب
عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ولو قيل قد ردوا رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع فان الادلة على ذلك
كثيرة مقررة في محلها وايضا فان عمل الاصحاب ليس بحجة الا في مواضع من كتابه والقرائن اذا كانت حجة برأسها فلا حاجة الى الخبر والا
فلا فائدة في انضمامها اليه واما ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر الثقة غير مستقيم اذ العقل لا يحيل التعبد به ولان
اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقا وهو معلوم البطلان واما ثالثا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الاصول
من اشتراط ايمان الراوي وما اجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم اشتراط ذلك بان الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطرية واضرابهم
من انا الى الان لم نعلم ان الشيعة عملت باخبار هؤلاء وبالجملة فكلام المصنف في هذا المقام لا يخلو من اختلاف وتحقيق المسألة موضع آخر وهنا
شيء ينبغي التنبيه له وهو ان مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي البأس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك
عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الى الفرد النادر

الحيوان مع وقت الحيوة فانه ممتنع عقلاً وبذلك صرح المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت
الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب وقرّب العلامة في النهاية نجاسة الماء ثم جزم بانها لو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او
جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة والحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الآدمي بمجرد زوال العين
وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا يعتبر فيه الغيبة قطعاً اما الآدمي فقد قطع انه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه ازالة
النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضاً والله اعلم . والحائض
التي لا تؤمن اي لا تؤمن من عدم التحفظ عن النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط كراهة سؤر الحائض وجمع في كتابي الاخبار بين
الاخبار الواردة بالمنع من الوضوء بسؤرها غير المأمون واخرى بالاستحباب والمعتمد ما اختاره المصنف من التفصيل لنا ان فيه جمعاً بين ما تضمن النهي عن الوضوء
بسؤر الحائض كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ورواية الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ وبين ما ورد من الاذن في سؤر المأمونة كموثقة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر
الحائض فقال توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح وفيها قال وسألته عن
سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ومقتضاها عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما رواه علي
بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس واعلم ان المستفاد من الاخبار انما
هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة بل روايتا عنبسة والحسين بن ابي العلا صريحتان في عدم كراهة الشرب فاطلاق اكثر الاصحاب كراهة سؤرها المتوقف
بالتعميم غير جيد وكذا تعديته الى كل متهم وتعبير العلامة الى ان اناط الحكم الكراهة بغير المأمونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن
لا يعلم حالها دون الاول وما ذكره بعض المحققين من ان غير المأمونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا امانة لها والتي لا امانة لها هي المتهمة
غير جيد فان المراد بالمأمونة من يظن تحفظها من النجاسات وبغيرها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتدبر . وسؤر
البغال والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة في سؤرها والحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع ولكن نطالبهم باثبات الكبرى . والفارة
اختلف الاصحاب في سؤر الفارة فقال الشيخ في النهاية في باب المياه اذا وقعت الفارة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به بأس و
الافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب حكم الثياب اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة
وكان رطباً وجب غسل الموضع الذي اصابه وظاهر المصنف في المعتبر عدم الكراهة والمعتمد الطهارة وان استحب غسل اثرها من الثوب لنا على الطهارة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية قال لا بأس بهن وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة رطبة قد وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولنا على استحباب

غسل اثرها من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
الى تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء . والحية القول بكراهة سؤر الحية للشيخ في النهاية واتباعه
والاظهر عدم الكراهة كما اختاره في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ
منه للصلاة فقال لا بأس به . وما مات فيه الوزغ والعقرب الوزغ بالتحريك جمع وزغة بالتحريك ايضاً دابة معروفة وسام ابرص من
اجناسه والقول بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي عنه وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ولمعارضته لصحيحة علي
بن جعفر المتقدمة وغيرها من الاخبار وربما قيل بالمنع منه وهو ضعيف وقال في الذكرى ان الكراهة من حيث الطب لا للنجاسة وهو حسن
وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس الدم الذي يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي
النفس ونجاسة الماء القليل بها موضع وفاق وسيجيء الكلام فيه في باب ازالة النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر انه لا ينجس
بالموت عند علمائنا اجمع وكذا قال في المنتهى والمستند فيه اصالة الطهارة السالمة عن المعارض والاخبار المستفيضة كقوله ع في رواية حفص بن
غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي رواية عمار كل ما ليس له دم فلا بأس وفي رواية ابن مسكان كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وهذه الروايات وان ضعف سندها لكن لا بأس بالعمل بها لتأيدها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل
وهو حجة اذا خلا عن المعارض . وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط المراد بما لا يدركه الطرف
الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف فان المنتهى على لونه متر وقع حسن البصر عليه ادركه والقول بنجاسته بذلك هو المشهور بين الاصحاب
لان الماء القليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ ره لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
رجل امتخط فصار الدم قطعاً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً
بيناً فلا يتوضأ منه واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقياً
على اصالة الطهارة واجيب عنه بان السائل وهو علي بن جعفر جليل القدر عظيم الشأن فلا يسأل عن حكم الماء بحصول النجاسة له الاناء
وفيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او في خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال
عن جواز الاستعمال لا ان القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة في الاناء اما في نفس الماء او في خارجه لكن في الاناء بين المشتبهين
محتمل فان قلت ان قوله ع ان لم يكن شيء يستبين في الماء اعم من عدمه في نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب انتفاء البأس على التقديرين
عملاً بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص قلت لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدمه صح تعليق الحكم
بالطهارة على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك غالباً ومثله في الاطلاق متعارف ولقائل ان يقول لما كان وقوع الدم

في الاثناء حكم مع العلم بوقوعه فيها وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفي البأس من عدم استبانته فيه لمثله على تقدير الحاقه بالحدث حذرا
من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان القول بالمنع منه احوط

وهي وضوء وغسل وفي الوضوء وفصول **في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة** الحدث يقال بالاشتراك اللفظي على الامور التي
يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام الشرعية
عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروها على الطهارة
والظاهر انها مترادفة فان وجه التسمية لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد ره في حواشي القواعد ان السبب اعم مطلقا وان بين الاخرين عموما من وجه
وعلله بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى المتيمم فلا يكون بين الناقض و
السبب عموم مطلق بل من وجه وجوابه ان الكلام انما هو في اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في القواعد فالنقض بالجنابة
غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء ايضا لانه سبب لوجوبها ويرد عليه ان النقض متوجه بالاخرين غير مستقيم
فان السبب ان كان في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد النقض وان كان في الاعم لم يرد الاول كما هو ظاهر **خروج البول**
والغائط والريح من الموضع المعتاد المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتبر كونه مخرجا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي بغريزة بالتجربة كذا
والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلثة اجماعي بين المسلمين والاخبار به مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا ابن آدم عن الرضا عليه السلام قال انما ينقض
الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه
ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة يسمع
صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين والظاهر ان قوله من الموضع المعتاد متعلق بالخروج المعتبر
في كل من الامور الثلثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل او من قبل المراة لانتفاء الاسم عنه وهو اختيار العلامة في المنتهى وقطع في التذكرة بنقض
ما يخرج من قبل المراة لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف نعم ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن لانه
الذي ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم **ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه**
انه لا ينقض المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر يقال معدة ومعدة قاله الجوهري والقائل بالنقض بما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو
الشيخ في الخلاف ولم يعتبر الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج
من فوقها بانه لا يسمى غائطا واحمد قال ابن ادريس اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين ينقض مطلقا لم يعتبر الاعتياد ولا كونه تحت المعدة تمسكا
باطلاق الاية وهو ضعيف لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

ما ينقض

ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين الدبر والذكر الحديث وعن هشام ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك **ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض** في الحكم موضع وفاق وذلك لا
ما لحقه ما يدل عليه وفي حكمه ما لو صار معتادا وانفتح غيره **وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا** المرجع في الاعتياد الى العرف
لانه المحكم في مثله وتحديده بالمرتين تخمين وقياسه على العادة في الحيض فاسد **والنوم الغالب على الحاستين** اراد بهما حاستي السمع
والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى كذا ذكره جمع من الاصحاب وفيه نظر والمشهور
بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الاحوال سواء كان النائم قاعدا او قائما او راكعا منفرجا او منضما واورد ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه خبرا عن سماعة انه سأله عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء ورواية عمران مرسلة عن الكاظم عليه السلام
انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال في المختلف فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد
صارت المسألة خلافية ونقل عن ابيه انه لم يعد النوم من نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
قال ابن بكير قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك انه اذا قمتم من النوم ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين وصحيحة
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وما ورد في ظاهر الحصر غير دال ان مقتضاه حصر النقض في الخارج
والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات العموم ان قصر النقض على الخارج من
الطرفين يقتضي ان الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني
بان الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد من الطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج
خارج منهما معا واستدل عليه ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وورد
عليها الاشكال ووجه الدلالة ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث
والنظام الثانية مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم واجيب عنه في الكتاب
بان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك
ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز ولا بد من بيانه وتقرير الكلام اليه في ذلك نقول
للتسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما استند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية
ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ويرد عليه انه لا يلزم من نفي الحدثية عن المميزات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة اما عدم
مدخليتها فلا فان قلت ان مدخليتها ينفي بالاصل قلت لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من المشترك لم نعلم انه لا مدخل للخصوصيات

جواز ان يكون بعضها اولا دليل على الكلية والقدم يستنتج في هذا البيان والاظهر ان يقال ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثاً معيناً ولا حدثاً ما بقرينة المقام بل كل حدث ولو اثبت عمومها كان مفادها ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون من باب الشكل الرابع لكون الحدث موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى وينتج منه يعني الناقض النوم فتدبر واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل كقول الحسن الرضا ع في صحيحة عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فكان الاولى اناطة الحكم به   قال في الذكرى لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخيل شيئاً ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض وهو كذلك   وفي معناه كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافاً ونقل عنه الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان الاغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب واجيب بان قوله ع اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا تقييد بالمقدمة الخاصة وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد باقياً بحاله والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا اوجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث لكي يدل عليه اناطته بازالة العقل وجب بالاولى والحكم بطريق الاولى ولعل ذلك هو الوجه في قول المصنف وفي معناه كلما ازال العقل   والاستحاضة القليلة قال المص في المعتبر انما قال القليلة وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء ايضاً لانه اراد ما يوجب الوضوء منفرداً والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد يجب بها غسل واحد في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسيأتي الكلام في ذلك في محله ان شاء الله واورد على نظير العبارة شيخنا الشهيد ره انه ان اراد الموجبات للوضوء ليس الا فكان ينبغي ذكر القليلة واحد قسمي المتوسطة وهو فيما عدا الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات الاحد عشر واجيب ان مراده الاول والمتوسطة وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الاحوال الا انها موجبة للغسل ايضاً مع انه لا وجه لتخصيص الايراد بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشاء   ولا ينقض الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وما اختاره المص من انه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في الذكرى الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضاً والمعتمد الاول لنا ما رواه زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان

علياً ع

لف

علياً ع امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به واجيب بالحمل على التقية لان ابن الجنيد لصحيحة محمد بن اسماعيل هذه كذا في قوله قلت فان لم اتوضأ الخ ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية موجودة في خبر آخر وهو يقتضي انه ليس بناقض و ان الامر بالوضوء على وجه الاستحباب وهو حسن نعم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ويحمل الاخبار المتضمنة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد يحكم على المطلق ويجاب بانها معارضة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يضر ارسالها لانه رواها عن غير واحد من اصحابه يستشعر بثبوت مدلولها عنده والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسألة موضع تردد

ولا ودي والودي بالدال المهملة ما يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعاً قاله في الذكرى ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة   ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله ع في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عن القيء والرعاف والحجامة ينقض ام لا قال لا ينقض شيئاً ورد به المص بقوله ولو خرج من السبيلين على نفر وابي حنيفة اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه   ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الامور الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافاً الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سألت ابا الحسن ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري او من شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت افاتوضأ قال ليس عليك وضوء   ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه ره ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقاً وكذا ظاهرهما اذا كان محرماً وهما ضعيفان لنا الاصل و قوله ع ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ليس في القبلة ولا المس الفرج ولا الملامسة وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وقريب منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانا صحيحين لوجب حملهما على الاستحباب جمعاً بين الادلة   ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان اجماعيان عندنا منصوصان في عدة روايات كصحيحة ابن مريم عن ابي جعفر ع حيث قال فيها والله ما بذلك بأس ... وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وغير ذلك

بعض العامة ولا عبرة بخلافهم ۞ ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض اي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين من الحالات
الا حال ما في مخالطته شيء من النواقض له وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء
كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مؤاخذة فان الاخراج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فليس استثناء ولنقض بالمصاحب
الناقض هو ذلك المصاحب فظاهر العبارة تجوز وهو مجاز صحيح قد جرى في الشرع والاستعمال فيه منقطع وهو غير واضح ✗ الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة
الاول في كيفية التخلي ويجب على المتخلي ستر العورة اي حال عليه يجب ان يستر عورته عمن يحرم نظره اليها والزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها والطفل الذي لا
يميز لا يجب الستر عنهم والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيين على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المجمع عليه ولما روي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستورة بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ۞ ويستحب ستر البدن كله او
بالستر فيها حال جلوس المتخلي بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بيتا ونحو ذلك وانما كان مستحبا لما فيه من التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم ير على بول ولا غائط
فليستتر ۞ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف
الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى التحريم فيهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد
التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري اما التحريم وقال
المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس
عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال المص في المعتبر بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة
في البنيان وهو غير واضح احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة علي بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة
يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول و
ارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند مع قصور دلالتها على الكراهة بعين القصور عن اثبات التحريم وربما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار
بذلك ويشهد له ايضا حسنة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم
يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له احتج القائلون بالكراهة في الاستدبار على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة وله ولدلالتها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف ويتعين التنبيه لامور الاول المراد بالاستقبال
والاستدبار هنا هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض القاصرين ان الاستقبال المحرم او المكروه

ما كان بالعورة

ما كان بالعورة حتى لو صرفها زال المنع وليس بشيء لمنافاته من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول او التغوط ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء
في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ولا ريب انه اولى ۞ الثاني الاستقبال
والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه ان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا كيف في
ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي محمول على الاستقبال لهما في الصلوة والا ففيه تردد ينشأ من ان هذه حالة استقبال واستدبار في
الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف لا يستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها قال و
هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون
المستقبل مواجها لها ونقيضه الاستدبار واما القيام والجلوس فليس بجزء في حقيقتهما مطلقا ۞ الثالث يستحب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية
عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب والا لجاز الاستقبال بما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بعموم الامر
والاتية كقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة المتحير بين الجهة وفيه نظر اما اولا فلما فيه من المبالغة في الانحراف لبعد عن الاستقبال والاستدبار
وهو مستدل لا ضعيف اما اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن الغريب
ذلك المحقق التوقف في المقنع على وجه تقاشر وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما ابداه من قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب
قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي او اول ما يرجع الى المشهور كما ستقف عليه في محله ان شاء الله ۞ لو قلنا بالتحريم ولم تعلم الجهة فهل وجب الاجتهاد
في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات اخذ عليه والا انتفت الكراهة او التحريم ويحتمل انتفاؤهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب
لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد ۞ اذ لو تعارض الاستقبال
والاستدبار قدم الاستدبار ولو تعارضا فمقابله محرم يجب تقديمها قطعا ۞ الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا
يجزي غيره مع القدرة اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه المص في المعتبر والعلامة في التذكرة وغيرها والاصل فيه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول
فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي
من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت
فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هو من ذاك لانا نجيب عنها اولا
بالطعن في السند فان راويها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ ره وثانيا بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي
لا يظهر على المحل ناقضا فما هو وقد يتوهم من قول المص ره ولا يجزي غيره مع القدرة اجزاء غيره مع العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم

طهارة المحل بغير الماء ولعل ذلك مستند لما ذكره في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة
واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط واعتبر وجوب الآخر كما له وفيه نظر فانا لم نقف على نص يقتضي وجوب ازالة النجاسة على
الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها لا يعلم وجهه   واقل ما يجزي مثلاها على المخرج هذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها الهيثم بن
ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف الاصحاب في المعنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل المخرج من البول
مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين اذا اعتبر غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من اغلبية الماء
على النجاسة واستيلائه عليها وذلك يتحقق مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتأخرين انه يمكن
اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون
على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وقيل ان
المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو كالصريح بالمثلين معناه وهو قريب ويشهد له اطلاق صحيحة زرارة وحسنة ابن
وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهي لا تقصر عن الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الوضوء الذي قد افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين ولا ريب ان الغسلتين
اولى لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والتأسي لما في صحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر
والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين من انه تعتبر في تحقق المرتين في غير الاستنجاء الانفصال التقديري واستوجهه المحقق
الشيخ علي في الشرح فقال وما اعتبره في الذكرى من اشتراط كون الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لا
تعدد والمطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة وعبر بالاكثر عن المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها
عن بعض في الزمان لم يتحقق الفصل قطعا وفيه تأمل مما سبق   ويغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر المستفاد من الاخبار المعتبرة ان
الواجب في الاستنجاء من الغائط هو النقاء خاصة وهو الذي اعتبره المصنف في النافع والمعتبر واما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الاصحاب من وجوب
ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره فقيل ان المراد به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري
يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع الاستلزام لجواز حصوله بالمجاورة كما في الحجاورة
واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في سائر النجاسات فعن الاستنجاء اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها
وهو غير واضح ايضا لان الاصل في ذلك يبقى بعد وضوح المأخذ   ولا اعتبار بالرائحة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا

ويدل عليه

ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال فيها قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
واعترض على ذلك شيخنا الشهيد ره بان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة
محلها الماء لا ينجس بانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا ورود اجود   واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة
الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش
وهو بعيد وهذا الحكم اعني تعيين الماء لازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز
محل العادة وعلى تفسيرنا به التعدي فالامر واضح   واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين
العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتان وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف وربما كان في صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا
الحكم ان الازالة الواجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الآخر مع قد صرح في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد
الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا
بل الامر الكلي فيتعلق الاستحباب بواحد منهما لا محذور فيه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا
الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من فردي الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الآخر فلا امتناع فيه كما هو
ظاهر   والجمع اكمل يدل عليه ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار
لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر   ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب
لقوله عليه السلام ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على سببه الشرعي
ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان واحدا اختاره المفيد في ما نقل عنه
والشيخ في ظاهر كلامه واستوجهه في المعتبر وهو المعتمد لنا قوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء
يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الاخبار المستفيضة ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى
اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب
ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل وروى زرارة ايضا في الصحيح
قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء
بما دون ثلثة مع انها واردة في صورة معينة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلثا

يستجمر ونحو ذلك فالأول أحوط ويجب إيراد كل حجر على موضع النجاسة بل الأصح ما اختاره في المعتبر من إجزاء التوزيع بأن
يمسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محل النجاسة وبعض آخر ببعض آخر مع حصول النقاء إذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل بكله
بجميع المسحات ويكفي معه إزالة العين دون الأثر قد عرفت أن الأثر لم يرد به خبر وأن المعتمد وجوب النقاء [illegible]
لا يستفاد من الأخبار أزيد منه وعبر بالإنقاء هنا عن زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من أجزاء النجاسة
وإذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر ذكره جماعة
من الأصحاب وهو مروي في بعض الأخبار ولو نقي بما دونها أكملها وجوبا قد تقدم البحث في ذلك وإنما أعاده للرد على من
[illegible] ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب عن ثلث جهات أحد
القولين في المسألة تمسكا باستصحاب حكم النجاسة إلى أن يعلم حصول المطهر شرعا وإنما يعلم بالأحجار الثلثة لقوله عم يجزيك من الاستنجاء ثلثة
أحجار والحجر الواحد لا يصدق عليه أنه ثلثة وذهب شيخنا المفيد رحمه الله وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى إلى الاجتزاء
بذلك لأن المراد من الأحجار المسحات وإن كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة أسواط فإن المراد عشر ضربات وإن كانت بسوط
واحد ولأنها إذا انفصلت أجزاؤه صدق تعدد الأحجار وكذا مع الاتصال قال في المختلف وأي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولقوله عم إذا
جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات ويرد على الأول أن إرادة المسحات من الأحجار متوقف على القرينة لأنه خلاف مدلول اللفظ و
الفارق بينه وبين ما شبهه به وجود القرينة فيه على إرادة المعنى المجازي وانتفاؤها هنا وعلى الثاني أنه مصادرة محضة والفارق بين الاتصال
والانفصال هو النص والغالب في أبواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد ولهذا أوجب الأكثر إتمام الثلثة مع النقاء بما دونها
وأما الرواية الأخيرة فمجهولة الإسناد والظاهر أنها عامية فلا يسوغ التعلق بها مع أنها مطلقة والخبر المتضمن للأحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق
وبالجملة فالمتجه تعين العمل بالمشهور من وجوب الإكمال مع النقاء بالأقل وعدم الإجزاء ومع ذلك فينبغي القطع بإجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت
من جهاتها الثلثة تمسكا بالعموم ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الأعيان النجسة بل الأظهر جواز استعمال المستعمل إذا كان طاهرا
كالمستعمل بعد النقاء والمطهر للأصل وعدم المخرج عنه وهو خيرة المصنف في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على النجس وحمل الأعيان
النجسة على عكس البين والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الأصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله عم جرت السنة في الاستنجاء بثلثة أحجار
أبكار وأن الحجر النجس بملاقاته للمحل ينجس فلا يكون مطهرا ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم أما المنع من استعمال العظم والروث
فقال في المعتبر إن عليه اتفاق الأصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عم قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو
العود قال أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلعم وقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف وأما المنع من

المطعوم

المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بأن له حرمة تمنع من الاستهانة به وبأن طعام الجن منهي عنه فطعام أهل الصلاح أولى وفيها
نظر وكيف كان فينبغي أن يلحق بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم وإلا فالأظهر الجواز فيما لم
يثبت احترامه ولا صقيلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر أما عدم حصول الطهارة بالصقيل الذي يزلق عن النجاسة فواضح
وأما غيره من المطعوم والعظم والروث والصلب القالع للنجاسة ففيه قولان أظهرهما الإجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ولا ينافي ذلك
تعلق النهي به كما في إزالة النجاسة بالماء المغصوب واستقرب المصنف في المعتبر عدم الإجزاء لأن المنع من استصحاب النجاسة شرعي فيقف زواله على
الشرع والجواب أن الاكتفاء بالإنقاء ثابت بالشرع كما بيناه الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات
تغطية الرأس إذا كان مكشوفا لأنه من سنن النبي صلعم قال في المعتبر وعليه اتفاق الأصحاب وذكر الشيخان أنه يستحب التقنع فوق العمامة
لما رواه علي بن أسباط مرسلا عن الصادق عم أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سمعت أبا عبد الله عم يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا خرجت
فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول [illegible]
الخلاء وذكر في البيان أن ظاهره أنه في الصحراء فيمكن أن يراد تقديمها إلى موضع الجلوس كما ذكره العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب
قال في المعتبر ولم أجد به حجة غير أن ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن والاستبراء إطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل
والمرأة والأصح اختصاصه بالرجل والقول بالاستحباب هو المشهور بين الأصحاب وقال الشيخ بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله
في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله والدعاء عند الاستنجاء وعند
[illegible] فيستحب الدعاء في الأثناء بقول اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله
الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى وتقديم اليمنى عند الخروج الكلام فيه كما تقدم في الدخول واتباع الأصحاب في ذلك حسن إن شاء الله
والدعاء عند الخروج بما تقدم في صحيحة معوية بن عمار والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع المشارع جمع مشرعة وهي موارد
المياه كشطوط الأنهار ورؤس الآبار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الأعظم قال الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لأن المرفوعة
ملك لأربابها عند الأصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين أخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله
قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما أين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة
ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور وتحت الأشجار المثمرة قال بعض المحققين المراد بالمثمرة
هنا المثمرة بالفعل لا ما من شأنه ذلك لأن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله وفيه نظر لأن صدق المشتق إنما يقتضي جواز

اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لاطلاقه عليها على من شأنها ذلك نعم ارتكاب ما ذكره لعذر حسن التجوز وانما كان الجلوس تحت الاشجار
المثمرة مكروها لورود النهي عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة
موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب
احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان
الملائكة تحضره   ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن
ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يكون المراد بها ما هو اعم من ذلك ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا الى ما سبق ما رواه
علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث
شئت   واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين وروي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص من الجهة وتزول الكراهة
بالحائل كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر والظاهر عدم كراهة استدبارهما اذ لا
مقتضي له   او الريح بالبول للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين والى الاستقبال والاستدبار   والبول في
الارض الصلبة لئلا يعود اليه وكذا ما في مقتضاها كالجلوس في الارض المنحدرة وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه
عبد الله بن مسكان عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع
من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول   وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح
الحاء والراء المهملتين وانما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال
في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط
فؤاده   وفي الماء جاريا وراكدا لورود النهي عنه وعللت الكراهة في بعض الاخبار بان للماء اهلا وتشتد الكراهة في الراكد
ويتأكد ذلك في الماء المعد في بيوت الخلاء للاستنجاء لانفعاله بالنجاسة واكتفى بما لا يوجد في ... ثم وما يجري مجراها من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق
النهي وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة كما وقع التصريح به في الخبر   والاكل والشرب لما ذكره المصنف في المعتبر انما كره

الاكل

الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمدة ويشهد عليه في المنتهى ايضا ما رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام
الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك
اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب انت حر لوجه الله فاني اكره ان
استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تأخيره عليه السلام اكل اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الاكل في تلك
الحال وفي هذا الحديث فوائد تظهر لمن تأملها   والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام انه قال السواك على الخلاء يورث البخر
والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروي ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل
فلا يمس ذكره بيمينه   وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والحق به ما
كان عليه اسم احد الانبياء والائمة عليهم السلام وهو حسن   والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها اما كراهة
الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ان من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته واستثني من ذلك الذكر لقول
الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال وآية الكرسي لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد وقد سأله عن التسبيح
في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين وحالة الضرورة لما في الامتناع من الكلام معها
من الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويستثنى من ذلك حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله تعالى على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر
الله تعالى وقل كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من ابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكرا وعدم
النص على استحباب حكايتها على الخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به في المنتهى ويستحب الحمد عند العطاس ولا بأس به وبالتسميت ولعل تركه اولى والله
اعلم بحقائق احكامه   الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم
اي قدرتم وعرفا الواجب والمحتوم وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني ولا مشاحة في الاصطلاح
والمراد بالفروض المنحصرة بالخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب لان وجوب الترتيب والموالاة وكونهما انما يستفاد من السنة وجعل المصنف
في الذكرى الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد بالفرض مطلق الواجب وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان
الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما يظهر بادنى تأمل   الاول النية

مذهب الاصحاب وجوب النية في جميع الطهارات وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد في
الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب والاصح في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين صلوات الله عليهما في حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا
بنية وقول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية واعلم ان الفرق بين ما يحتاج من الطهارة ونحوها وما لا يحتاج من ازالة النجاسة — النية عرض صح
وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار عن هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام
والجواب بان الترك فيهما كالفعل تكلف ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى
توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى الصلوة او غيرها من العبادات
بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة الجنس و
الوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله تعالى ويعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد امر قلبي لا
توقف على اللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم استحبابه ايضا لان الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل ربما
كان فعله على وجه العبادة ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة
وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اختلف علماؤنا في كيفية النية
في الوضوء على اقوال منتشرة بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة وهو مذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمصنف في بعض رسائله وقيل بضم الوجوب او
الندب وهو اختيار المصنف في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرين وقيل بضم الرفع او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ
في ط والمصنف في المعتبر وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول اشتراط
القربة وهو موضع وفاق ومما استدل به عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا بما امروا به في التوراة والانجيل
الا لاجل ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله عز وجل ذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة دلالة على
ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة
الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة و
يدل على الثانية ظواهر الآيات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما ورد عنهم عليهم السلام في الصحيح ان من بلغه
ثواب من الله تعالى على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد في قواعده عن الاصحاب بطلان
العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس ره وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى او موافقة ارادته من

ان جهة القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى وانما آثر الاصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى
ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الثاني في اشتراط الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبره بوجوب
ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء لما جاز وقوعه على وجه الوجوب تارة وعلى وجه الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث
يكون ذلك هو الواجب ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المأمور به شرعا فمسلم ولا يستلزم اعتبار الوجه
وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الدليل لا يعتمد عليه وعلى الثاني ان الوضوء
الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز احدهما عن الآخر لان المكلف ان كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية
الوجوب وان لم يقصده فعل ما عليه من الوجوب والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتأخرون وان لم يتم على ذلك دليل عنده اشتمالا
لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة كصحيح مجردة اكو المعنى طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة والاظهر عدم اشتراط
اعتباره وهو اختيار المصنف في بعض تحقيقاته فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار
الشيخ ابي جعفر الطوسي ره في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال
الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع
الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه
وهو في غاية الجودة الثالث اشتراط نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
فان المفهوم منه كون هذه الافعال لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل
لقاء الامير والاسد ويرد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين ولما في ذلك
على الحاجب وتهيئها في ذلك فانه يكفي عطاؤه في التوسعة الى الاذن ولا يشترط احضار النية عند الطهارة قطعا واورد عليه ايضا انه ان تم
فانه انما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه وجيب عنه بان وجوب الاستباحة لكونها احد
الامرين الواجبين لا تخرجه عن الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس قدس روحه
في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا آحادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة
ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يسوغ معها الدخول في الصلوة ونحوها
مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وذكر جمع من المتأخرين ان المراد بالرفع ازالة
المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع وهو غير جيد لما

سنبينه في محله ان شاء الله ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث هذا مذهب الاصحاب لعلمه
كافة عدا ابن شريح من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد ازالة الماهية واصالة البراءة من وجوب النية وقد تقدم الكلام في
ذلك ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غيره لكانت صحيحا وقد مر بيانه في الاخلاق مستكمل والتفصيل ان الضميمة اما ان
تكون منافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد والتسخن والضميمة الاولى مبطلة للعبادة عند اكثر علمائنا لانها منافية للاخلاص وحكي عن
المرتضى رض ان عبادة المرائي تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما الصحة لعدم منافات الضميمة
لنية القربة فكان كنية المنافي القربة والضميمة ولان اللازم وجب الحصول فلا تزيد نيته على عدمها واحوطهما العدم لعدم تحقق معنى الاخلاص
المعتبر في العبادة وجعل الشهيد ره الصحة ان كان الباعث القربة ثم طرت النية الاخرى والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية
ح هذا كله اذا لم يكن الضميمة راجحة والا فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام بالجهر بتكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصائم الى نية
الصوم قصد الحمية وقصد [illegible] اخراج الزكوة [illegible] عنه به ونحو ذلك ووقت النية عند غسل اليدين وتتضيق عند
غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء اذا توضأ كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه
والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونفى عنه السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى التوقف
في ذلك وهو في محله فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله والاولى تاخير النية الى عند غسل الوجه وافرادها للمستحبات
المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها
والله اعلم ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع
بعده حتى يستدرك النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده وقبل فوات الموالاة صح الوضوء
لوقوعه باسره في حال النية وعدم ثبوت تاثير مثل ذلك فيه وربما بني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر وان كان
الاظهر جواز التفريق ايضا لكن في تحقيقه اشكال واعلم ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى فسر الاستدامة بامر عدمي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها
قال وفسر كثير من الاصحاب الاستدامة على النية بما قلناه اخذا وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن
المؤثر وفيه نظر من وجوه ا ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية اعني تذكرها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص
كما تقدم ب ان ذلك مقتض لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا ج ان ما ذكره من البناء غير مستقيم
فان مهيات الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم الاستغناء عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالكيفية
وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الكلية لا يخلو عن تعسف تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كالنوم

وحملها

واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين
الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب القصد الى رفع جنسه
ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم
القصد الى رفعه ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي وتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطأ في النية لصدق
الامتثال وهو حسن وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء
لو اجتمع على المكلف اغسال متعددة فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر انه متى نوى الجميع
على نية القربة كما ذكره المص ره وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره
بل قيل انه متفق عليه ولو كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا نعم قد يتوجه في صورة
التعيين الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على الاجتزاء مطلقا مضافا الى صدق الامتثال بالغسل الواحد ما رواه الكليني ره في الحسن عن زرارة قال
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد
ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان
سندها في التهذيب وظاهر ان هذا الراوي لا يروي عن غير الامام بحيث في قوة المسندة على ان ابن ادريس ره عدها في آخر السرائر جملة من الاحاديث
المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمة فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني فقال قال [illegible] الكتاب المذكور وقال زرارة عن احدهما
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ونقل الحديث الى آخره كما في الكافي ثم قال بعد نقل ما اورده من الاحاديث
المنتزعة من ذلك الكتاب تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ره وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا فتكون
الرواية صحيحة السند متصلة بالامام ع وهي نص في المط ويشهد له ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة والتعليل يقتضي
العموم وروى زرارة ايضا في الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع الثاني ان يكون كلها مستحبة والاظهر الاجتزاء مطلقا مع تعيين الاسباب او الاقتصار على القربة لفحوى الاخبار المتقدمة
وصدق الامتثال ومع تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجتزاء غير بعيد الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا
والاظهر الاجتزاء بالغسل الواحد ايضا لما تقدم ومغايرة جهتي الوجوب والاستحباب لا تنافي تداخل احدى الوظيفتين في الاخرى كما تنافي صحة

به غسل الكسوف

التحية لقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون صومها لقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على اي وجه اتفق ومع ذلك
يرد ان ذلك ممتنع لقضاء وجهي الوجوب والندب ولم يلحظ القصد في النية ففي اجزاء كل من الواجب والمندوب عن الاخر وجهان ويشهد للاجزاء
مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب الصوم ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج
شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك
وقد ذكر في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل   الفرض الثاني غسل
الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج
عن ذلك فليس من الوجه   هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم
يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وهي نص في المطلوب وربما ظهر منه عدم وجوب غسل الصدغ وعدم وجوب غسل العذار ايضا
وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة
في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا بل قال في التذكرة انه يحرم لو اعتقده مشروعا والوجوب اختاره المحقق الشيخ علي ره في حواشي الكتاب واستحبه الشارح
وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط عن العذار المحاذي للاذن
فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله من غير نقل خلاف وقد يستدل عليه بوجوب شمول الابهام والوسطى لما هكذا نابت في الخبر في تحديد الوجه وضعفه
ظاهر فان ذلك انما يعتبر في وسط التحديد من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا
ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين
الصدغ والنزعة محركة سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها اما النزعتان وهما البياضان المكتنفان بالناصية فلا يجب
غسلهما لانه لا يجب غسل الناصية   ولا عبرة بالانزع والاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عن الوجه بل
فان الواجب غسل الوجه ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد مبني على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض رأسه ويقابله الاغم وهو
الذي نبت الشعر على بعض جبهته وربما كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فيه   ويجب ان يغسل من اعلى الوجه
الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع
وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه الخ وفعله اذا كان بيانا للمجمل

وجب

وجب اتباعه فيه ولانه ص نقل عنه على سبيل الحكاية في وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شك انه ع توضأ بيانا فان
كان قد ابتدأ بغير الاعلى لزم وجوبه وقد قال به ولا يكون قد فعل المكروه فان القائل بجواز النكس وافق على الكراهة وهو منزه عنه وان
كان قد ابتدأ بغير الاسفل وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه ع بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا
لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله لو وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه مسلم الا انه لا
اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوءه ص خالية عن ذلك واما النقل الذي ذكره فلم
نقف عليه وكذلك يعلم الجواب عن الثاني لانه ايضا مع امكان التزام جواز كون الابتداء في وضوءه ع وقعت بالاعلى وان كان مكروها للبيان لجواز
ذلك وانما لم يتعين للنص والاجماع على جواز الابتداء بالاعلى وقال المرتضى رض وابن ادريس ره ان الابتداء بالاعلى مستحب لا واجب فلو نكس عمدا
صح وضوؤه تمسكا باطلاق الامر بالغسل واحتج له ايضا بعموم قوله ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح
غير الغسل واعلم ان ما قد يستفاد من كلام الاصحاب يجب الابتداء بالاعلى بحيث لا يغسل الاسفل على الاعلى ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله
بعض المتأخرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا وعرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن
مسمى الوجه ولقوله ع في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان
السفلى من الى ... ولا يجب غسل ما زاد عليه والا لم يكن للغاية فائدة   ولا تخليلها بل يغسل الظاهر اطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسألة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب
ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة
الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تستوعب اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت ما احاط
به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا ونقل في المختلف والكشف ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة
في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة انما تكون بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ان تم فانما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر
فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا فيقع الخلاف   ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها
هذا الحكم ثابت باجماعنا ورد به على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا لان المرأة من شأنها ان لا تكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة البشرة
وفساده ظاهر   الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع

والعضد وكذا في س وقد قطع الأصحاب بوجوب غسل المرفقين أما لأن إلى في قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة أو لأن الغاية
إذا لم تتميز وجب دخولها في المغيا ويرد على الأول أنه مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني أن الحق عدم الدخول
الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله ولقد أجاد الشيخ الإمام أبو علي الطبرسي ره في تفسيره جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الآية على دخول
المرافق في الوضوء إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها وهو مذهب أهل البيت ع ومن هنا ذهب العلامة ره في المنتهى وجمع من المتأخرين إلى أن
غسلها غير واجب بالأصالة وإنما هو من باب المقدمة ولا بأس به لأنه المتيقن   **والابتداء من المرفق فلو غسل منكوسا لم يجز** بل
خالف في ذلك المرتضى وابن إدريس فجوزا النكس مع الكراهة تمسكا بإطلاق الآية والمشهور نفيه لا لما ذكره المرتضى وغيره من أن إلى
بمعنى مع أو لأنها تجيء في اللغة لهذا المعنى فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الآية والأخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله ص وحكايته
كونها للانتهاء وكون التحديد للمغسول إلا أن الإجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق ولعل في الأولى والكلام في هذه المسألة كما سبق
في غسل الوجه   **ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها** قطع الابتداء أن
يكون من تحت المرفق أو فوقه أو من نفس المفصل وفي الأول يجب غسل الباقي إجماعا للأمر وإطلاق الأصحاب وحسنة رفاعة عن أبي جعفر ع أنه سئل عن الأقطع
اليد والرجل قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى
الإجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق أنه يغسل ما بقي من عضده وظاهر ابن الجنيد إفتاء بمضمونها فإنه قال إذا كان قطع
من مرفقه غسل ما بقي من عضده ولم يعتبره العلامة في المنتهى خلافا حيث أجاب عن هذه الرواية بأنها مخالفة للإجماع ثم حملها على الاستحباب وهو حسن وفي
الثالث يجب غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق أصالة ودخل العمل بأن وجوبه من باب المقدمة لسقط غسله وهو خيرة العلامة في المنتهى
وقول المص ره فإن قطعت من المرفق سقط غسلها يريد به قطع المرفق بأسره بأن تحقق معه قطع رأس العضد لا مذهبه ره وجوب غسل المرفق
أصالة والتعبير بحرفه في المعتبر بأنها لو قطعت بعض المرفق وجب غسله   **ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت**
وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا حديث وجب غسل ما تحت المرفق كله لأنه كالجزء من اليد سواء تميز الزائد أو لم يتميز
إلا أما فوقه فلا إشكال في عدم وجوب غسله لخروجه عن محل الفرض   **ولو كان له يد زائدة وجب غسلها** لإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين أن يكون له يد تحت المرفق أو فوقه ولا بين أن يكون غير متميز من الأصلية أو متميزا وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى أن وجوب
غسلها في غير الصورة الأخيرة مجمع عليه بين الأصحاب إنما فيها فضيق الوجوب أيضا واختاره في لف لإطلاق الأمر وصحة التقسيم والأصح خلافه
لأن المطلق إنما ينصرف إلى الفرد المتعارف ولو لم تكن اليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا   **الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه**
ما يسمى مسحا والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا ما اختاره المص ره من أن الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الأصحاب وقال الشيخ ره

في النهاية والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة وقال ابن بابويه
في كتابه حد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس والمعتمد الأول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لأبي جعفر ع ألا تخبرني
من أين علمت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول
فاغسلوا وجوهكم فعلمنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم
أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس
أن المسح على بعضها وما رواه هو ونحوه بكير في الصحيح أيضا عن أبي جعفر ع قال إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى
أطراف الأصابع فقد أجزأك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض أصحابه عن أحدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة
بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه احتج العلامة ره في لف للقولين الآخرين بصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال
سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه
هكذا فقال لا إلا بكفه ولا دلالة لها على المدعى بوجه ثم يمكن أن يحتج للشيخ ره بصحيحة زرارة قال قال أبو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الرأس
أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها والجواب أنا نحمله على أقل الواجب ورواية معمر بن عمر عن أبي جعفر ع قال يجزي في المسح
على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات يتحقق إما بتقييد الأخبار المتقدمة بهذين الخبرين أو بحملها على الاستحباب والمعتمد
الثاني لقوة دلالة تلك الأخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات واعلم أن القائلين بالاكتفاء بالأقل اختلفوا في أن المقدار
الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب أو الاستحباب والأظهر الثاني في أن قصد الامتثال بالأقل إنما يتحقق شيئا لأن قصد الزائد
على هذا الوجه يخرج عن العهدة ومبرئ للذمة وإنما يتوجه الكلام مع قصد الامتثال بالمجموع وفرضه نادر وكذا بعدها وأنه للأول   **ويختص المسح**
بمقدم الرأس هذا مذهب الأصحاب وأخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال مسح الرأس على مقدمه وروى محمد بن
مسلم أيضا في الحسن عن أبي عبد الله ع أنه ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن والأخبار المتضمنة لوصف
وضوئه ص ناطقة بذلك وما ورد في شواذ أخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالإجماع   **ويجب أن يكون ببقية البلل الوضوء**
ولا يجوز استئناف ماء جديد له هذا مما استقر عليه مذهب الأصحاب بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه بالأخبار الواردة في وصف وضوء النبي ص وفي صحيحة
زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء وفي صحيحة زرارة وبكير ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه
لم يجدد ماء وفي صحيحة أبي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر ع أنه صب عليها إلى أن قال ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وفيه
بحث إذ من الجائز أن يكون المسح ببقية الندى لكونه أحد أفراد الأمر الكلي لا لتعيينه في نفسه كما تقدم في مسألة البداءة بالأعلى والأجود الاستدلال

عليه صحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فإن الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر وهو يقتضي الوجوب
واستدل عليه في المعتبر أيضاً بأن الأمر بالمسح مطلق والمطلق للفور والإتيان به ممكن من غير استئناف الماء وهو استدلال ضعيف فإن تكلف مقدار
استئناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعاً وحكى العلامة رحمه الله في المختلف عن ابن الجنيد جواز الاستئناف لصحيحة معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي
الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم وموثقة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت
أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب أنهما محمولان على التقية إذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح
بالنداوة بل رجحانه ويشهد له عدوله عليه السلام عن التصريح بالجواب في الأولى فإن قلت إن الرواية الأولى تأبى هذا الحمل لأنها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا
يقولون به قلت إنهم يعبرون بالمسح ويطلقون اسم المسح على الغسل في زعم الفاضل وهو كاف في تأدي التقية به وينبغي التنبيه لأمور الأول مستفاد من
صحيحة زرارة المتقدمة أن الأولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر أن محل المسح باطن اليد فلو مسح بظاهرها
نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً وهل يشترط تأثير المسح في المحل فيه وجهان أقربهما ذلك وهو خيرة الذكرى الثاني لو مسح العضو وعليه بلل
فهل يكون المسح مجزياً أم لا فيه وجهان أظهرهما الأول للأصل وإطلاق الأمر وصدق الامتثال وهو خيرة المصنف في المعتبر والذكرى وابن إدريس بل صرح المصنف في المعتبر
بما هو أبلغ من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لأن يديه لم ينفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه
من الماء وقوى العلامة رحمه الله في المنتهى المنع ونقل عن والده رحمه الله محتجاً بأنه مع رطوبة الرجلين يصير المسح بماء جديد وفيه منع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح
رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال وهو حسن الثالث مذهب الأصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء لأنه به يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد
وجوب إمرار اليد على العضو لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولأنه المعهود في الغسل وهو ضعيف لأن ذلك لا يصلح مقيداً لإطلاق القرآن ومع الغمس
فينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكائن في العضو إن لم يستقر في الماء عرفاً لعدم تحقق الغسل لصدق المسح ببلة اليد وتحقق الامتثال بالنظر
إلى الأوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل عن السيد جمال الدين بن طاووس في البشرى
منع من ذلك لأن قضية الغمس بقاء العضو في الماء آناً ما بعد الغسل فيلزم الاستئناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق الاستئناف عرفاً
وهو المحكم في أمثال ذلك ولو جف ما في يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه وإن لم يبق نداوة استأنف الظاهر أنه
لا ترتيب في الأخذ من هذه المواضع بل جفاف اليد يجوز مطلقاً والتعليق في عبارات الأصحاب مخرج مخرج الغالب ولا يختص الأخذ بهذه المواضع بل
يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل والأفضل مسح الرأس مقبلاً ويكره مدبراً على الأشبه والأصح جواز
كل من الأمرين أعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره لإطلاق الآية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء

مقبلاً

مقبلاً ومدبراً وقال الشيخ في النهاية والمرتضى في الانتصار إنه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف أما أولاً فلمنع
الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم أقف فيها على دليل يعتد به ويظهر من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك فإنه قال وأما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف
ولا يخفى ما في هذا الكلام من المجازفة فإن المقتضي للكراهة ينبغي أن يكون دليلاً لا لنفس الخلاف ولو غسل موضع المسح لم يجز لا ريب في
ذلك لعدم الإتيان بالمأمور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جمع من الأصحاب أن بين حقيقتي الغسل والمسح تبايناً لاشتراط الجريان
في الأول وعدمه في الثاني وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان اليسير عرفاً والأظهر أن بينهما عموماً من وجه لاجتماعهما مع إمرار اليد والجريان
وتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأول والمسح مع انتفاء الثاني وبما ذكرناه قطع الشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال وكذا لو مسح بماء جار على العضو
وإن أفرط في الجريان لصدق الامتثال ولأن الغسل غير مقصود في العضو الأخير نظر ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة
لو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة أو غيرها مما ليس هو موضع المسح هذا الحكم ثابت بإجماعنا
ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام
حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة أيضاً والمراد بالمختص بالمقدم النابت عليه الذي لا يخرج بمده عن
حده الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وجوب مسح الرجلين في الوضوء
ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
أما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤوس وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملاً
بمقتضى العطف فإن قيل لا نسلم أن خفض الأرجل بالعطف على الرؤوس لم لا يجوز أن يكون بالمجاورة وإن كان معطوفاً على الأيدي كما في جحر
ضب خرب قلنا الإعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل إنه لا يجيء في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم المحقق الشيخ أبو علي في تفسيره
حيث قال ولا يمكن أن يقال إنه كسر على الجوار كما في جحر ضب خرب لأن ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة ولكنه شاذ جاء حيث لا يلبس
عطف بخلاف الآية وأما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤوسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام ضرورة فلا
فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق وهما قبتا القدمين ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين من أنهما قبتا القدمين هو المعروف من
مذهب الأصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الإجماع وقال في المعتبر إنه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام واحتج عليه من
طريق الأصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا أعين في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا إله إلا الله فقلنا أين الكعبان قال ها هنا يعني المفصل دون
عظم الساق وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحاً والظاهر أنه رحمه الله إنما احتج بها على بطلان ما ذهب إليه العامة من أن الكعبين هما العظمان
اللذان في جانبي القدمين والإجماع المستند لا دليل عليه مضافاً إلى الإجماع ونص أهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر ع
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه ع انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ
بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ ره بعد نقل ذلك كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه
وذهب العلامة ره في كتبه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الاصحاب
قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد المرتضى الكعبان هما الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح
هما معقد الشراك وقال المفيد ره الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن
الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه وناطقة بان الكعبين هما
العظمان الناتيان في وسط القدم غير قابلة للتاويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطا للقدم فقوله ان في عبارات الاصحاب
اشتباها على غير المحصل غريب اذ ان المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم عجيب واعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد
في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل والى مخالفة اجماع الامامية مع انه قال بمقالته في الرسالة واحتج في الالفية على ان الكعب
هو المفصل بصحيحة ابن اعين المتقدمة وبما روي عن الباقر ع انه حكى وضوء رسول الله ص فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب
المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة لصحيحة ابن ابي نصر المتقدمة الدالة على ان
الكعب في ظهر القدم فان المفصل بين شيئين يمتنع كونه في احدهما فتعين حمل ما تضمنته من ايصال المسح الى المفصل على الاستحباب او على ان المراد بالمفصل
ما قاربه بضرب من المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب سلمنا ذلك لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
واخيه بكير عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومع التعارض
يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب وقوله ان ما ذكره اقرب الى ما حدده اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة متفقون على ان
الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا والظاهر انه لا خلاف
بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه وان ادعى العلامة اطلاقه على غيره ايضا قال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها
وقال ابن الاثير في نهايته وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد ره في الذكرى عن
الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق وقد ظهر من ذلك
ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب بغير مشاحة وهو ان ظهر القدم بأجمعه محل للمسح كالمقدم في الراس فيجزي المسح على جزء منه ام

يجب الصالة

يجب ايصاله الى الكعبين فيه وجهان ينشآن من ان الى في الاية هل هي غاية للمسح او للممسوح ورجح المصنف في المعتبر الثاني لعدم الترجيح ولا ريب انه احوط
ومع هذا فهل يعتبر ادخال الكعبين في المسح قيل نعم لما تقدم في المرفقين وقيل لا لحديث الاخوين ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين
وهو خيرة المعتبر ولا باس به ومع ذلك فلا ريب ان ايصال المسح الى نفس المفصل ومسحه ايضا احوط واعلم ان المصنف ره في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا
اجماع فقهاء اهل البيت ع على انه يكفي في مسح الرجلين مسمى ولو باصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة ولولا ذلك لامكن
القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر فان المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته
واجمال ما ينافيه   ويجوز منكوسا هذا هو الاظهر لصحيحة حماد المتقدمة وصحيحة اخرى له عنه ع انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا و
مدبرا وهو نص في الباب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء من رؤوس الاصابع وبه قطع ابن ادريس حملا للى في الاية على
لانتهاء المسح لا الممسوح وهو ضعيف   وليس بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب تمسكا باطلاق الاية الشريفة ونقل
عن ابن الجنيد وابن بابويه وجوب تقديم اليمنى للوضوء البياني وعن اخر ابن جواز المعية والاظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه بل لما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن والامر للوجوب
واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا كان الكعب مقطوعا او قلنا
ان مسحه من باب المقدمة والا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الاحكام   ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل
من خف او غيره الا للتقية او الضرورة اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وتحريمه على الحائل من خف او غيره اختيارا
واخبارهم به ناطقة وهي تبلغ حد التواتر وتستثنى من ذلك الشراك ان اوجبنا المسح الى المفصل قال في الذكرى وهل ينسحب الى ما يشبهه
كالسير في الخشب اشكال والاقرب العدم وهو جيد اقتصارا على موضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا لم يتاد بالغسل
وهو مروي في بعض الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ثلث لا اتقي فيهن احدا وعد منها المسح على الخفين وربما كان
الوجه في ذلك ان من خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه فلهذا اطلق ع عدم التقية فيه وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا
لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر مع وجودها فيزول المقتضي وهو اقرب وذكر المصنف وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل
ايضا مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه برواية ابي الورد عن ابي جعفر ع حيث قال فيها قلت فهل في المسح على الخفين رخصة قال
لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وابو الورد مجهول والاولى الانتقال الى التيمم وان كان في تحقق تعذر الوضوء المتحقق
بتعذر جزئه والمسئلة محل تردد   واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط
والاظهر عدم الوجوب لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فتتوقف على الدليل والقول بالاعادة للشيخ

وحاجة لان هذه الطهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لانه ان اريد به تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال
الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس كذلك فان ذلك محل النزاع — مسائل ثمانية الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى
واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل
باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين
الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء
الله عز وجل به وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
وروى الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح
راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا — الثانية الموالاة واجبة صح
ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علمائنا
على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها فقال الشيخ ره في المبسوط الموالاة ان توالي بين غسل الاعضاء ولا تؤخر بعضها عن بعض بمقدار
ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى رض في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر والمختصر كلاهما مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح وابن
البراج وابن حمزة والكيدري وابن ادريس والمصنف هنا وفي النافع بل قال في الذكرى ان اعتبار المتابعة منحصر في المفيد ره وقال الشيخ
في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء
فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان لم تجف بنى عليه وقريب منه كلامه ره في النهاية وليس فيها تصريح بالبطلان مع الاخلال
بالمتابعة اختيارا ويظهر من المبسوط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار وان خالف لم يجزه
وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في المسئلة ثلثة وانها كلها للشيخ ره فما ذكره المحقق الشيخ علي من انكار القول الثالث غير جيد والمعتمد الاول
لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثاني يقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الاية الشريفة للفور اجماعا وبانه عليه السلام تابع في الوضوء البياني تفسيرا للامر الاجمالي
فيجب التاسي به وبقوله عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع فان القائل

مراعاة

مراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى وعن الثاني ما عرفت مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني
وجواز ان يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لانها واجبة وعن الثالث بان صدر الرواية صريح في ان المراد بالاتباع الترتيب قال
المصنف ره في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليها بنحو ما ذكرناه لكن لو اخل بالمتابعة لعذر لم يغسل ومسح الممسوح فلا
يكون قادحا في الصحة ولقائل ان يقول لا نسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مستجمعا
على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بالاتيان بالماهية مع الاخلال
بها كما في الحج ورد الحقوق المالية الفورية وفيه ما فيه وينبغي التنبيه لامور الاول صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء
الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض وهو
صريح في المعتبر وهو الاقوى لان ذلك هو منطوق الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج عليه في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب على ان
الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه فان لم يبق في يده نداوة ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او القول بان
الجفاف للضرورة غير مبطل — لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان الاخبار الواردة بالبطلان
مع الجفاف مفروضة فيما يحصل باعتبار التفريق كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
علي بالماء فيجف وضوئي وكلام الاصحاب لا يخلو من ذلك فما ذكره الشهيد ره في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة تحدد بغير واضح — لو كان
الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجف — لو تعذر بقاء البلل
للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم
لتعذر الوضوء — لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب او الندب ان جعله ينعقد نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة ومتى اخل
بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان المنذور هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا في صحته كما لو نذر
القنوت في صلوة الفريضة او التسبيح زائدا على القدر الواجب في الركوع والسجود وقيل بالبطلان لان المنذور لعيد بالاخلال المشروع من صفاته
وهو ضعيف جدا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور لعدم المطابقة ولو نوى غيره اجزأ وكفر مع التشخيص
الثالثة — الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية مستحبة ما اختاره المصنف من الاجزاء في غسل الاعضاء المغسولة بالمرة الواحدة
واستحباب الثانية قول معظم الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس الاجماع اما الاجزاء بالمرة فلاطلاق الاية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة
في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا
من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى

في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح
بفضل الندى رأسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه ثم عمّ به وجهه ثم ملأ كفه فعمّ به
يده اليمنى ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وموثقة
عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة واما استحباب المرتين فلما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء
قال مثنى مثنى قال المصنف في المعتبر ولا يجوز ان يكون ذلك للوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب وعندي في
الجمع نظر اذ من المستبعد اقتصار الائمة ع على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في
نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وقال الكليني ره في الكافي بعد ان اورد رواية عبد الكريم المتقدمة
هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله تعالى اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان
الذي جاء عنهم انه كذا قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم تقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو
اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين
لم يؤجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومقتضى كلام المشايخ الثلثة افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من النصوص وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار
المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة وبكير المتقدمة عن ابي جعفر ع قالا وقلنا له اصلحك الله فالغرفة تجزي
للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل
الثاني الواقع بعد اكمال الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم والاخبار انما تدل بعد التسليم
على ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظاهر ومن زاد على الوحدة معتقدا وجوبها لم يؤجر ولا يبطل وضوؤه
بذلك اما الثاني فلصدق الامتثال واما الاول فلقوله ع من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين وعليه يحمل قوله ع
في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرم كما نص عليه في
المعتبر ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وفي بطلان الوضوء لو
مسح ببلتها وجهان وتوجه المصنف في المعتبر الجواز لان اليد لا تنفك من ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر
عدم التحريم تمسكا بالاطلاق وليس في المسح تكرار هذا مذهب العلماء اجمع والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف

ورود الشرع ولو جزم مع اعتقاد الشرعية اثم ولم يبطل وضوؤه اجماعا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى
غسلا وان كان مثل الدهن الظاهر ان المرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم في امثال ذلك ومقتضى ان اقل ما يحصل به مسمى الغسل ان يجري جزء
من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون وفي دلالة العرف على ذلك نظر قال الشارح قدس سره والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان
القليل على جهة المجاز لا الحقيقة لورود الاخبار المعتمدة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم
الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من
الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه
ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته ولو كان واسعا استحب له تحريكه اما وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والسير
وشبههما فلان الحاجب يستر الغسل فظ لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة عليها السوار
والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعلم
من ذلك وجوب ازالة الوسخ الذي يكون تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن واحتمل في المنتهى عدم وجوب ازالته
لانه ساتر عادة ولو وجب ازالته لبينه النبي ص ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف قال في الذكرى لو ثقب يده وجب ادخال
الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير مشتبه على اطلاقه لان الثقب اذا كان ضيقا لم يعد باطنه من الظواهر قطعا واما استحباب التحريك مع
السعة فاستدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة ولا بأس به الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها
او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا الضمير في وجب يعود الى احد
الامرين والاكتفاء باحدهما انما يتم اذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين
النزع مع الامكان ويتعين المسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه وهذا الحكم مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ولو لا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول
بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه

يعتبر ما حوله ويعتبر القطع لسقوط في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط واعلم ان كلام الاصحاب في هذه المسئلة اجمالا فانهم صرحوا بان في
الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليها خرقة ام لا دفعا للحرج منهم على انه لا فرق بين ان يكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع وفي التيمم
حينئذ من جهة الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشين ولم يشترط الاكثر في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه والاخبار
بعضها ان من به شيء يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجنب
يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة اخرى له عنه ع قال سألته عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان
لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل
ويتيمم ويمكن الجمع بينها اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تعذر غسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي الانتقال الى التيمم فيما
خرج عن مورد النص كما في العضو المريض وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا   واذا زال العذر اعاد
الطهارة على تردد والاظهر عدم وجوب الاعادة   السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار
اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال المرتضى رض في الانتصار انه مما انفردت به الامامية وربما ظهر من كلام ابن
الجنيد الجواز وهو ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للقطع بان من وضأه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة واما جواز التولية
مع الاضطرار بل وجوبها قال في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر
ويتحقق التولية بمباشرة الغير الغسل او المسح لا بصب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك خارج عن حقيقة العبادة الواجبة ويتعلق النية
بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبل الطهارة ويمكن غيره منها كان اولى   السابعة لا يجوز للمحدث مس
كتابة القرآن هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وذلك باعادة الضمير الى القرآن وحمل الجملة الخبرية
في معنى النهي وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقامات نظر وبرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن
قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس به ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال لولده اسماعيل يا بني اقرأ
المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأ وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يحل له ان
يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وتوجه على الروايتين الاولتين الطعن في السند بارسال الثانية وضعف بعض
رجال الاولى وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا وامكان حملها على الكراهة اذ لا يعلم بمضمونها قائل وبالجملة فالروايات كلها قاصرة
والادلة الشرعية محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة وهو متجه غير ان المنع احوط ولهذا يجب تعظيم
الثامن من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلوة للشيخ في الخلاف نظرا

الى انه يتجدد الحدث ويصير محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة وجب عليه الوضوء
لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الامكان وقال في ط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وظاهر كلامه
ان الحدث المتصل اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدا واستقرب العلامة في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب
والعشاء بوضوء واحد واوجب عليه تعدد الوضوء وتعدد الصلوة في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول بما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء واحد وما ذكره غير بعيد الا ان تعدد الوضوء وتعدد الصلوة مطلقا
اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة
والصلوة والا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف   وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني
هذا قول معظم الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي طريقها عبد الله
بن بكير وهو فطحي وذكر جدي قدس سره انها من الصحيح وان العمل بها متعين لذلك وهو غير جيد وذهب العلامة في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة
والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة
وهو مصادرة على المطلوب واحتج المحقق الشيخ علي ره على هذه المقدمة بالاجماع ثم قال وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق على الكلية
بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وانما يتم ما ذكره لو انتفت شرطية الطهارة بالنص وهو محل تردد وان كان العمل بالبناء لا يخلو من قرب عملا
بمقتضى الرواية المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما
سيجيء انشاء الله واعلم ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرأ الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى
بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع منه في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك   وسنن الوضوء
وضع الاناء على اليمين هذا اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد والا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها او للادارة الى
اليسار وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان ذلك امكن في الاستعمال وهو نوع من التدبير وربما روي عن النبي ص انه قال ان
الله تعالى يحب التيامن في كل شيء وهو حسن وان كان الوارد في صحيحة زرارة خلاف ذلك فانه قال ان ابا جعفر ع حكى وضوء رسول الله ص
فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء
ثم وضعها على جبينه الحديث ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية اولى   والاغتراف بها لقول ابي جعفر ع في حكاية وضوء رسول الله ص

انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر
فغسل به ذراعه الايسر وامثاله من الروايات وذلك لا يقتضي الوجوب والتسمية والدعاء لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن امير المؤمنين ع
انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي و
احيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على التسمية
اجزأ لاطلاق قول الصادق ع اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي رواية ابن عمر عن ابي عبد الله ع انه
من توضأ بعادة وطهرته ... حتى يسمي واجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند لمكان الارسال قال ولو شهد ممرسل ابن ابي عمير لعمل بها
الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ثم حملها على تأكد الاستحباب ايضا اي ان المراد
بالتسمية فيه الاستباحة والاول اولى وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين
هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ
عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها وفي الطريق
محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الرواية ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وظاهرها اختصاص
الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم الشارح قدس سره بالتعميم رعاية لجانب التعبد وهو ضعيف ولو اجتمعت الاسباب دخل موجب
الاقل تحت موجب الاكثر والمستحب من الزند اقتصارا على المتيقن والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي ادارة الماء في الفم و
الاستنشاق جذبه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب ونقل عن ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة
وله شواهد من الاخبار الا انها ضعيفة قاله فلنا وهي انه روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من
الوضوء ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء وان سنتا قبله كالسواك والتسمية ونحو ما هذا وقد اشتهر بين المتأخرين
استحباب كونهما بثلث اكف بثلث اكف وانه مع اعوازها يكفي الكف الواحدة ولم اقف له على شاهد ويشترط جماعة من الاصحاب تقديم
المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا
ثلثا والكل حسن والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين روى ابن بابويه ره في كتاب من لا
يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال بينا امير المؤمنين ع جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد

بالماء

بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه و
استر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق
الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضي استحب له ان يقول
الحمد لله رب العالمين كما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه وزكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسألك تمام
الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ما ذكره
المصنف من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر القدماء ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى وعليه العمل لرواية
محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند اسحق بن ابرهيم
بن هاشم القمي وهو مجهول وان يكون الوضوء بمد هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني
لانه رطل بلدهما عليهما السلام فيوافق ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالعراقي قال الشهيد ره في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن
ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه
قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على
ما سيجيء بيانه ان شاء الله ويكره ان يستعين في طهارته المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة وقبولها كما صرح به جمع من الاصحاب ودل عليه
التسليم وتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بالصب على العضو فانه تولية محرمة وهل يتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج
اليه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع
وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره
ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك قال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين ع كان

لا يرعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وعندي في هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال والاولى بان في
طريقها ابراهيم بن اسحق الاحمري فانه كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي مع ان المقتضي صحيحة ابي عبيدة الحذاء اتفقا
والكراهة حيث انه صب على ابي جعفر عليه السلام الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على ان الغرض بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارضة
وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه هذا قول الشيخ ره في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب واستدلوا فيه بما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى ره في شرح الرسالة عدم كراهة
التمندل وهو احد قولي الشيخ ره تضعيفا لا تدل على الكراهة ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم انه قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا بأس به ورواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وهي تلحق بالمسح بالكف
البلل بالمنديل وانما لم نحكم بالكراهة لازالة اثر العبادة ولا اشعار في قوله ع حتى يجف وضوءه بذلك وقيل لا عدا اقتصارا على مدلول
اللفظ وهو قوي بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية **ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة**
المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان
اتحد وقتهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان يقين
وجود احدهما يقتضي يقين عدم الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو بعيد جدا والحكم اعني
وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا **او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر** اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد
اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة من الكتاب والسنة
خرج منه ما حكم بطهارته ولو بالاستصحاب الخالي عن معارضة يقين الحدث شرعا فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسألة قولان آخران
احدهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو الان
محدث او محدثا فهو الان متطهر اختاره المحقق الشيخ ره ويظهر من المصنف في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك
الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث
الاخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث
المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا
للحدث شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع

الطهارة

مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برفعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا
وتأخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر وثانيهما العمل بما علمه
حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث ذهب اليه العلامة في المختلف وهذه عبارته مثاله اذا تيقن عند الزوال
انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه
تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول
اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك
فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تأخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته
ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن ثم التخصيص يخرج المسألة من باب الشك الى اليقين فالمراد
كلامه ره قوله في صورة المسألة ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبنى
عليه وتخرج المسألة من باب الشك **وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف** وذلك لفوات
الموالاة المعتبرة في الوضوء ويجب على مذهب من فسرها بالمتابعة لبطلان لفواتها **وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله**
اتى بما شك فيه ثم بما بعده المراد بقوله ره على حاله التي هو عليها وهو كونه متشاغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه
ثم بما بعده اذا عرض الشك وهو في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم
تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعدهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك قال المحقق الشيخ ره وانما
يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم تجب الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن من حرام عروض الشك وهو غير بعيد ويدل
عليه قوله ع في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلاة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي فيتعدى الى غير المسؤل عنه كما قرر في محله **ولو تيقن**
الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث
فاجماعي بين العلماء وادلته معلومة مما سبق بل ظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة الا مع تيقن الحدث واما مع عدم الالتفات الى الشك في شيء من
افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ايضا ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة ابن بكير قال
قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وهذه اوضح دلالة من سابقه فانها صريحة في عدم الالتفات

الى الشك بعد اكمال الوضوء والا لم يكن ضبط الانتقال الى حالة اخرى وقد يشعر بعدم تعلق الشك ببعض الاعضاء لعدم تحقق الاكمال والاحتياط تداركه في جميع الاعضاء
ومنه اليبوس وان لم يطهر زمانه على الاظهر   ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا
هذه المسئلة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة وسيجيء تفصيل حكمها ان شاء الله والحكم باعادة الصلوة لا يتم على اطلاقه في جاهل الاصل عند المص وكذا في حمله على
جاهل الحكم فان جاهل الحكم عند المص امر مستبعد وربما ظهر من اطلاق العبارة عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك في الموضعين وهو مختار الشيخ واكثر الاصحاب
وذهب ابن بابويه ره الى ان من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وكانه استند في
اعادة الوضوء الى رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند
بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك صريحا كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه   ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم
صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الوجه او
الاستباحة اعادهما   اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على ما نقله جماعة وانما اختلفوا في حصول الاباحة به لو ظهر فساد الاول فقطع الشيخ
في ط بذلك مع انه اعتبر فيه في نية الوضوء الوجوب الرفع والاستباحة وقواه في الدروس واستوجهه في المعتبر الا انه قيده بما اذا قصد به الصلوة
ان نوى ايقاعها به على الوجه الاكمل والاصح ما اطلقه في ط اما على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة فقط واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما تكون
معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه ولان الظاهر في الاخبار ان شرعية المجدد انما هو لاستدراك ما وقع في
الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه و
ما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تداركا لما عسى
فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة في لف من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة
الصلوة هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا آخر بنية الندب او الوجوب ثم
ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فان اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا
ان قلنا برفع المجدد وان اعتبرنا الوجوب مع ذلك لم يجب الاعادة ايضا ان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الاولى بما اذا اوقع
المجدد والمندوب في وقت لا يجب فيه الطهارة والا وجب عليه اعادتهما لاحتمال ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على
الوجه المعتبر مع احتمال الصحة مطلقا لاشتمال النية على الوجه في الجملة وكون المكلف مأمورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر وان اعتبرنا الرفع

او لكونه

او الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة في المنتهى عدم الالتفات الى
الشك مطلقا لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس ره واستوجهه ويمكن الفرق بين
الصورتين فان المتيقن هنا حصول الترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة
لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ من الوضوء المتحد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ فتأمل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن
فرضها بغير التجديد وتصويرها شاملة على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن
الحدث اذا تيقن وقوعها بعد رفعها ثانيا ومعه يجب القطع بعدم الاعادة لوقوع احدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في
المسئلة ان يقال الوضوءان اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني مجددا او غيره فالصور ثمان الاولى ان يكونا واجبين
والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا واجبا ولا ريب في عدم وجوب الاعادة عند الجميع
لحصول الاباحة بكل من الطهارتين الثانية ان يكونا واجبين والثاني مجدد بالنذر وشبهه والقطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة والوجه والا فسد
ان اعتبرنا الرفع مطلقا الثالثة ان يكونا مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتأهب للفريضة قبل دخول
وقتها وحكمها كالاولى الرابعة ان يكونا مندوبين والثاني مجدد فقد يقطع بالصحة هنا ايضا بناء على اعتبار الوجه وهو انما يتم اذا كان الوضوء
الثاني واقعا في حال البراءة من الواجب على ما ذكرنا من الاحتمال الخامسة ان يكون الاول مندوبا والثاني واجبا مجددا بالنذر والحكم فيه كما
في الثانية السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضأ للتأهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى السابعة
ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا مجددا وحكمها كالرابعة الثامنة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب
والتأهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى   ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ان اعادة الصلوة
الاولى خاصة بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فتفسد الصلوة الاولى دون الثانية لتعقبها لطهارتين
صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين معا لجواز ان يكون الخلل من الاولى والثانية غير رافعة   ولو احدث عقيب طهارة
منها ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته انما كان كذلك لان
الطهارتين صحيحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تحقق الحدث عقيب احديهما وترتب عليه اشتباه صلوتها فيجب اعادتهما معا مع
الاختلاف عددا تحصيلا ليقين البراءة والا فذلك العدد وعلى القول الآخر يعيدهما معا لكن في صورة الاخلال والفرق بين المسئلتين
ان الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة
فيسلم له الاخرى والحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال بالترديد واصالة البراءة من الزائد

عن معارضة كونه مقدمة للواجب ولو رد الحيض لجواز الاطلاق لمن ليس فريضة مجهولة من الخمس ولعله في الجميع ومنع دفعه نظر وقال ابو الصلاح و
ابن زهرة بتعيد الصلاتين كالمتيقنين لعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم وفيه منع واعلم انه يتصور كون الوضوئين واجبين ومندوبين
وبالتفريق وتثنيت ويشكل في صورة المندوبين كما لو توضأ بري الذمة من مشروطة ثم صلّى فريضة في وقتها ثم ذهب للاخرى قبل وقتها وصلّى ثم
ذكر الاخلال وفي صورة المندوب بعد الواجب لغرض الوضوء الاول في وقت شغل الذمة بالمشروطة به لعدم الجزم ببرائة الذمة لما توضأ ندبا
لجواز ان يكون الاخلال من الاول فيفسد صلوته وتصير الذمة فيقع الندب في غير موضعه وعندي في تأثير مثل ذلك نظر اذ المكلف كان مأمورا بايقاع
الوضوء على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء ولو صلّى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض
ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه والاظهر الاجزاء بالفرائض الثلث من صبح ومغرب ورباعية مطلقة
اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء هذا اذا كانت الفائتة من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر اتى بصلوتين مغرب معينة و
ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء لا تفاق عددهن ولا ترتيب في واحدة من الصورتين لا تحاد الفائت و
تخيره في الفريضة المرددة فيها بين الجهر والاخفات بين الاداء والقضاء ان وقعت كذلك وامّا الغسل ففيه الواجب والمندوب
فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم و غسل
الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج
مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء كافة على ان الجنابة تحصل بالمني والقرآن
الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطّهروا واجمعوا على انها تحصل بامرين احدهما انزال المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء
خرج منه دفقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة وتدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبد الله الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما
دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن لان تلك الشهوة لا يكاد ينفك عنها صفات لازمة للمني
في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه
قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قال الشيخ ره في بيب قوله ع وان كان
انما هو شيء لم يجد له شهوة ولا فترة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد العادة والطباع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له
شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا اعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجدها وجب عليه الغسل واذا

ولو لم يكد يعلم ان الخارج منه ليس بمني وهو حسن ويشهد له ان ترتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول المذي عقيبها لا المني فيبين
حكم الخارج بالقسمية فائدة وذكر جماعة من الاصحاب ان من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا من رائحة الطلع والعجين وجافا
من بياض البيض وهو مشكل لفقد النص وجواز عموم الوصف ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمرأة باجماع علماء الاسلام والاخبار
الواردة به مستفيضة فروى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل
فليس عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما ورد في
بعض الاخبار مما يخالف بظاهره ذلك فمأول او مطرح ولو خرج المني من غير الموضع المعتاد فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد و
اوانسداد الطبيعي كالحدث الاصغر فيه وجهان الاول للعموم قوله ع انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في النهاية وفيه بان المتبادر من الاطلاق على ما هو الغالب و
هو خيرة الذكرى ويعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا لا من احدهما الا مع الاعتياد ويحتمل على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع
تحقق المني ولو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة في النهاية عدمه لان المني دم في الاصل فلما لم
يستحل الحق بالدم ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب
يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع الاوصاف الثلثة في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك لرواية علي بن جعفر المتقدمة ويدل على عدم اعتبار الدفق
في المريض صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا
ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان
صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ونحوه روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع وان وجد على جسده
او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره تحقق الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالثوب الذي يفترش او يلتحف به وفي
حكمه المختص اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء ولو كان الثوب مختصا به وان
علم فهل يحكم بالجنابة على قدر النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم في النوبة السابقة سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول مع التحقق وبالجملة
فالمعتبر العلم بكون المني من واحد لعموم قول ابي جعفر ع ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وينبغي التنبيه لامور الاظهر انه انما
يحكم على واجد المني بالجنابة من آخر اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم ويستصحب الطهارة المتيقنة الى الحدث وح يحكم عليه بكونه محدثا
ويجب عليه قضاء ما يجب توقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة واما النجاسة الخبيثة فان كشفت بغير الاعادة
بسببها على ما سيأتي في مسئلة جاهل النجاسة ومن ذلك يعلم انه يكفيه هنا الاعادة اليها معا والى الخبيثة خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى
الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو اتفق وذهب الشيخ ره في ط او لا الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى باجزائه

وقوته ظاهرة — قد بيّنا انّ وجود الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين لانّ كلاً منهم متيقّن للطهارة شاكّ في الحدث فيجوز لهم ان يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم وفي جواز ائتمام احدهما بالآخر وحصول العدد الجمعة بهما قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما شرعاً واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل بالعدم للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث الذي مع تحقق الانزال من شخص بعينه ولهذا ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة اجماعاً — ذكر جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر استحباب الغسل لهما احتياطاً ولا بأس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وبعض الاصحاب رفع على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تعيّن الاحتياج اليه كان مجزياً على الاظهر — والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة هذا هو السبب الثاني للجنابة وقد اتفقت العلماء كافة على وجوب الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وردّ المص ره بقوله وان كانت الموطوءة ميتة على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطي الميتة وهو باطل ومقطوع الحشفة يعتبر ايلاج بقدرها على ما ذكره الاصحاب ويمكن الاكتفاء بمسمّى الدخول لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة — وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصحّ هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى رض لا اعلم فيه خلافاً بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتي الا به فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول ص انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم قال العلامة ره في المخ بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى ره بل ادّعائه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق ونقله للاجماع قطعياً وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون كذا في المقطوع به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء وقوله ع اذا ادخله فقد وجب الغسل وفحوى قول علي ع منكراً على الانصار اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ ره في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل

هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي الادلة من الجانبين نظر والمسئلة محل تردد ولا ريب ان الوجوب اولى — ولو وطي غلاماً فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل تعويلاً على الاجماع المركب ولم يثبت الاجماع المركب عبارة عن اطباق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار على قولين لا يتجاوزونهما الى ثالث وفي جواز احداث الثالث اقوال ثالثها ان رفع شيئاً متفقاً عليه منع منه والا فلا واستوجهه بعض محققي المعاصرين وهو غير جيد لان التمسك في قواعد العامة والمطابق لاصولنا هو المنع منه مط كما حقق في محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى رض ادّعى ان كلّ من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب في الاول ثابتاً بالادلة المتقدمة بينّا ان الامام ع قائل به فيكون قائلاً بالوجوب في الثاني وهو المط وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن المص ره اعترضها بان هذا الاجماع لم يثبت عنده وردّه المتأخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ويكفي بالسند بما تقدم واقول ان توقف المص في هذا ونظائره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده بل لاستبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خلا المأة من اصحابنا عن قوله لم يعتد باقوالهم والتزم الشهيد ره في الذكرى انه لو جاز في مجهول مظهر لمذهب اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع والسر في ذلك ظاهر فانه مع عدم العلم به ع بعينه لا يعلم قوله الا بان يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسئلة وهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه لان قيدين بجواز نقله عن الغير الى ان يتصدر زمان يمكن فيه ذلك اجيبنا عنه بان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع من العمل به كما حقق في محله — انما تحصل الجنابة للخنثى بالجماع بايلاج الواضح في دبرها بناء على ان الوطي في الدبر يوجب الغسل مط ولو اولج في قبلها فقال في الذكرى يجب عليها الغسل لصدق التقاء الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو تواج الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع به في المعتبر ولو اولج الواضح في قبلها واولجت هي في قبل امرأة فالخنثى جنب على التقديرين والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك — ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل ما اختاره المص ره من عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة قول الشيخ في ط معترفاً بانه لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه ذهب اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب لفحوى انكار علي ع على الانصار وهو احوط — تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره اما الوجوب فمذهب علمائنا واكثر العامة تمسكاً بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب في بطلانه واما عدم الصحة فثابت باجماعنا بل ادّعى جدّي قدس سره الاجماع على اشتراط الايمان ايضاً وفي النصوص دلالة عليه فالقول به متعيّن — فاذا اسلم وجب عليه الاغتسال وصحّ منه قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره قلنا فائدته دفع توهّم سقوطه بالاسلام كما يسقط قضاء الصلوة وينبغي ان تقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناءً على ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما يقوله المص ره — لو اغتسل ثم ارتدّ ثم عاد لم يبطل غسله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والكفر انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان اخصر

والظهر   واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى به احديها العزائم لغة الفرائض
كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور التي فيها السجدات الواجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك سميت بذلك باعتبار
ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها والحكم بتحريم هذه السور وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المص في المعتبر ورواه
البزنطي في جامعه عن المثنى وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار روايتان روى احديهما زرارة و
محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة والاخرى رواها محمد بن مسلم ايضا
قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة وليس في هاتين الروايتين مع
قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع لعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة
اجزائها المختصة بها مطلقا والمشتركة منها ومن غيرها مع النية   ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنها
التشديد والمد لا الاعراب ولعل كون المكتوب قرآنا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان انتفى الامران فلا تحريم والمراد بالمس الملاقات
بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وللنهي عنه في
اخبار متعددة وقال الشيخ في ط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سندها او قصور في
دلالة والاية الشريفة محتملة لمعاني متعددة الا ان المنع احوط والمناسب للتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك فيه قولان اظهرهما العدم
وجزم المص في المعتبر والشهيد في الذكرى بالوجوب ولم نقف على ماخذهما   او شيء عليه اسم الله سبحانه او نفس النبي او الائمة عليهم السلام وهو مما
الى بعض الكلام وما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم عليه مس اسم الله تعالى ولو كان على درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وما ذكره
وان كان حسنا الا ان في صلاحيته لاثبات التحريم نظرا مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله
قال لا بأس به وربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا بأس بالكراهة
لمناسبة التعظيم   والجلوس في المساجد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من سلار فانه كرهه والمعتمد
التحريم لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة لتحقق العبور والقربان فيها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن
يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب لا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات
جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز التردد له في جوانبها ايضا لاطلاق الاذن
في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص والحق
الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرايح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف بمن نسبت اليه وفيه توقف
ووضع شيء فيها هذا مذهب الاصحاب ويدل على التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وذكر جماعة من المتأخرين ان التحريم مقصور على الوضع من داخل المسجد لا من
خارجه لمنافاته من اللفظ ونص بعضهم على تحريم الوضع من خارجه ايضا وهو احوط   والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي ص خاصة ولو اجنب
فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما وجوب التيمم على المجنب فيهما للخروج
فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب
وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك   ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق يستفاد من العبارة
بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق ايضا وصرح الاكثر ومنهم المص في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا
اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص
قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وما تضمنه الروايتان انما يدل على استحباب
الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليد خاصة او مع غسل الوجه والمضمضة لا على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك والا توقف زوالها
بالمضمضة والاستنشاق والاجود العمل بمقتضاهما والاكتفاء بغسل اليد وضمنية المضمضة وغسل الوجه او الوضوء كما اختاره المص في المعتبر وينبغي ان
يراعى في الاتيان بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي
الاتصال   وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد غلظ الكراهة اختلف
الاصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف والمص في المعتبر
الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع ايات ونسبه في ... الى الشيخ في

كما في الحديث وكلام في الكتابين غير صريح في ذلك خصوصا في الاستبصار فانه جمع بين الاخبار اولا بتخصيص الاخبار الدالة على اباحة قراءة ما شاء بما عدا آيات
سبع الدالة احديها على السبع والاخرى على السبعين ثم جمع بينها بحمل الاقتصار على السبع على التعدد على الندب والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم ولا الكراهة
ايضا والمعتمد الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
ان يتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل
يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرء القرآن قال نعم يأكل
ويشرب ويقرء ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره المصنف من كراهة قراءة ما زاد على سبع وتأكد الكراهة فيما زاد على السبعين فلم اقف فيه على دليل
يعتد به وعزاه في المعتبر الى الشيخ في ط واستدل عليه برواية سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية
زرعة عن سماعة سبعين آية ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية ورواياتنا هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على اطلاق
الاذن في قراءة ما شاء ما عدا السجدة واما غيرها فما ذهب اليه الشيخ تفصيا عن ارتكاب المختلف فيه   ومس المصحف المراد بالمصحف هنا
ما عدا الكتابة القرآن من الورق والجلد والحكم بكراهته هنا مذهب الشيخين واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والنهي محمول على الكراهة لضعف سند الرواية
باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق ره
في كتابه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجاز له ان يمس الورق وليس في كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان
ضعف سندها لمناسبة التعظيم   والنوم حتى يغتسل او يتوضأ اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ
فليغتسل واما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان
ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه ره وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود   والخضاب
الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلف الاصحاب في كراهة الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى ره والشيخ ره في جملة من كتبه وقال ابن
بابويه ره في كتابه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه احتج القائلون بالكراهة
بورود النهي عنه في عدة من الاخبار وفي بعضها لا احب له ذلك وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند وعلل المفيد في المقنعة الكراهة بان
الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو غير جيد قال المصنف ره في المعتبر وكانه ره نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم
حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف

احتج ابن بابويه بما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا في هذه المسألة
واما الغسل فواجباته تحتمل للنية ولم يتعرض المصنف ره لبيان ما يعتبر في النية هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء فان الحكم في المسألتين واحد
وقد بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء بالقربة وان الاحوط ضم الوجه مع الرفع والاستباحة وذكر جمع من المتأخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة
تقتصر على نية الاستباحة وانه لا يقع منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع فيه بخلاف رفع
الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا اوجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وعندي في هذا الفرق نظر فان الحدث لا نعلم له معنى
الشرعي سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد
يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا الا يغير في كونه تخصيص كل قسم باسم يحسب لا يخرج الى غيره فلو قصد بكل
فيه مطلقا لكن نقل عن شيخنا الشهيد ره في بعض تحقيقاته كان حسنا   المطهران ولمس كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذ الحق عدم ابطال تخلل الحدث
كما صرح به جماعة وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة للضرورة وهو خيرة الذكرى والاجتزاء به في الصلوة الواحدة كالوضوء ويمكن ان يقال بوجوب الوضوء
بعده لاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم فتامل   واستدامة حكمها الى آخر الغسل قد تقدم البحث في ذلك وان
الاظهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما فعل اولا وتوقفت صحة ما فرع على استيناف النية ولو اخل بالموالاة
ثم عاد الى اتمام الغسل يكفيه النية السابقة ولم يحتج الى نية مستانفة وصرح العلامة في النهاية بوجوب تجديد النية متى اخل بها وجزم في الذكرى بعدم الوجوب
الا مع طول الزمان وهو متجه   وغسل البشرة بما يسمى غسلا ويرجع في التسمية الى العرف لانه الحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق مع
جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه
الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه والمستفاد من قول المصنف ره وغسل البشرة من
تاكيده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب تخليل الشعر في الغسل خفيفا كان او كثيفا وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر
بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزأها اما الشعر فلا يجب غسله للاصل وخروجه عن مسمى الجسد وظاهر المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة   وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول عليه بالبشرة ولو
قال ويجب تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اجود ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب
استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا قال في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف ومن البواطن داخل
الفم والانف والاذن ومنه الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان يحجب لا يرى باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى وحكم

المحقق الشيخ علي ره في حاشية الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد   والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر هذا هو المشهور
بين الاصحاب ونقل الشيخ ره فيه الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية
الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا احتج الشيخ ره في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدء بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى عليه الماء فقد طهره وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه ثم صب على
رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وحسنة حريز عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل من
جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترضه المصنف ره في المعتبر فقال واعلم ان الروايات دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم يدل على تقديم
اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن
فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم هذا كلامه ره وهو في محله و
يدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القران ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة
فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن
يقطين عن ابي الحسن عم قال الجنب يغتسل يبدء فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية اطلاق الرأس في الغسل على المنابت خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين ثم الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء
ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب لورودها في مقام
البيان المنافي للاجمال والعمل بها متجه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط   ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة   المراد بالارتماس شمول الماء
للبدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف ولا ينافيه توقف ايصال الماء الى تخليل ما يفتقر تخليله من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب
بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القران صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عم قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله قال
الشهيد ره في الذكرى والخبران وان وردا في غسل الجنابة لكن لا قائل بالفرق بينه وبين غيره من الاغسال قلت ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ ره في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى وما قاله الشيخ ره يحتمل امرين احدهما وهو
الذي نقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة التمريض

المشعر وفيه ضعف يعود الى المحتمل الثاني انه عند الارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو
قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس لا على معنى الاول والمذكور
قد نبه ذكره بصورة اللازم المستند الى الغسل اي ترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب
فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر والاقرب ان الترتيب الحكمي بمعنييه ضعيف جدا لانه لا يكاد ان يكون منطوقا به
او ليس في شيء من الادلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه وانما المستفاد من الروايات الاجزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة المشتملة للبدن وسقوط الترتيب
فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك يحتاج الى دليل من النص وقد اطنب المتأخرون في البحث في هذه المسألة فيما لا طائل تحته والحق الشيخ في ط بالارتماس الوقوف تحت
المجرى والمطر الغزيرين فاسقط الترتيب فيه ويستدل له بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في
المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهي قاصرة عن افادة ما ادعاه قال في المعتبر والخبر
مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعا   وسنن الغسل تقديم النية عند غسل
اليدين وتضيق عند غسل الرأس بل الاجود تأخيرها الى عند غسل الرأس   وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء
استظهارا انما استحب ذلك لما فيه من الاستظهار في وصول الماء الى البدن ولمفهوم قوله عم ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده ومن المستحبات ايضا الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها لصدق الامتثال بدونها
لصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة   والبول
امام الغسل اختاره المصنف ره من استحباب البول امام الغسل هو المشهور بين المتأخرين وصرح الشيخ في ط والاستبصار بوجوبه ونقله في الذكرى عن ابن
حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج وابي الصلاح ثم قال ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب
واخذا بالاحتياط واحتج عليه في الاستبصار بالاحتياط المتضمن لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل وهو خلاف المدعى نعم يمكن
الاستدلال عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك البول
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وانما يستحب البول للمنزل اما
المولج بغير انزال فلا والاظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والمني من المرأة وقرب الشيخ في النهاية الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول
والاجتهاد وقال في الذكرى ولعله لتخرج ما ... فان تعذر استبرأ خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وهو احوط   والاستبراء
وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا استحباب الاستبراء للرجل المنزل

ايضاً وهو مذهب الاصحاب سيد المرتضى رض وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخ في ط والخلاف بوجوبه وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الانزال
وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول وربما لاح منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه ولا ريب
ان الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ في ط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المص ره وقال في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج
النجو الى اصل القضيب ثلث مرات وينتره ثلث مرات وهو اختيار المص في النافع وقال المرتضى رض ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث
مرات وما ذكره الشيخ ره في ط ابلغ في الاستظهار الا ان الاظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى رض من نتره من اصله الى طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ
في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني رض في الحسن عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
ولكنه من الحبائل وهذه الرواية بعينها اوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار وفيها قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وعلى هذا فيمكن
الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال وكيف كان فالعمل بالمشهور اولى لما فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة
النجاسة وفائدة استحباب الاستبراء الحكم بطهارة ما يخرج بعده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرتفع بالشك ولخصوص
الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء بذلك بالرجل كما ستقف عليه انشاء الله تع

وغسل اليدين ثلثاً قبل ادخالهما الاناء

المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء
فقال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في القليل وصرح العلامة في بعض
كتبه بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمساً او تحت المطر او يغتسل من اناء يصبه عليه من غير ادخال اليد وهو غير واضح والمشهور استحباب كون
الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عم

والمضمضة والاستنشاق

استحباب المضمضة والاستنشاق امام الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال تبدأ
فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث

والغسل بصاع

اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ ره اراد به ارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا توضأ رسول الله صلعم بمد واغتسل بصاع
ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي
فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلعم ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ

عنهما لانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم قال الجنب ما جرى عليه الماء من
جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ما اشتملت عليه محسوب من الصاع وهو قرينة واضحة على ان ماء الوضوء في الحكم
بنيانه فيما سبق

مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة

اذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل فان علمه منياً او بولاً الحقه حكمه اجماعاً وان اشتبه لعلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ
لم يلتفت وان اخل بالامرين وجب عليه اعادة الغسل وان اخل باحدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضاً مطلقاً وقيل ان الاعادة انما يثبت
اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة فالصور خمس الاولى بال واستبرأ ولا اعادة عليه اجماعاً وقد تقدم من الاخبار ما يدل
عليه الثانية عكسه والاظهر فيه وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الرجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عم من اغتسل وهو جنب قبل ان
يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً ونقل عن
الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل وروي في حديث آخر ان
كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح سند الثانية الثالثة
الاول مع الامكان والحكم فيه كما في الثانية تمسكاً باطلاق روايتي سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما ويلوح من كلام المص هنا وفي
النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد الرابعة الثالثة مع عدم الامكان وفيه قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملاً بالاطلاق وقال
الشيخ في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً
قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على اعتبار هذا التفصيل ثم احتمل حملها على ما عدا البول واستدل بما رواه عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً ايغتسل ايضاً قال لا قد تعصرت
ونزل من الحبائل وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان ايضاً لان ذلك وقع في كلام السائل وربما كان في قوله عم وقد تعصرت ونزل
من الحبائل دلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند باشتماله على علي بن السندي وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار
الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقا الخامسة بال ولم يستبرئ والظاهر اعادة الوضوء خاصة لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم قوله في حسنة
حفص بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح انه
سأل ابا عبد الله عم عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللاً قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية مطلقة واخبارنا مفصلة

والمقصود الحكم على المطلق بعد الغسل والبول الموجب لعينه حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاجتماعها الشرائط فلا يقتضي بعض القول
باعادة الصلوة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لامكان حملها على من صلى بعد الاحداث وقبل البلل   الثانية اذا غسل
بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد من راس وقيل يقتصر على تمام الغسل وقيل يتمم ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه والاول للسيد
المرتضى رحمه وهو اضعف الاقوال وليلا اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب
الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والقول بالاتمام خاصة
لابن ادريس وابن البراج واختاره المحقق الشيخ علي ره واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا يقتضي الاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة
بالنص والاجماع وفيه ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع والاخبار بالعموم لها على وجه يتناول هذه الصورة مال المص ره في المعتبر وبعضهم الى قول
من اعتبر قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه لغسل بموضع الدرهم وهو باطل والقول بالاعادة للشيخ ره في النهاية و
المبسوط وابن بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار واما ما استدل به عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها اولى وان
الحدث المتخلل قد ابطل تأثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتأثير فضعفه ظاهر لمنع النقض والابطال وانما المتحقق وجوب
الوضوء خاصة ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق ره في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك
وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما
غسلت من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا اني لم اقف عليها
مسندة والواجب المصير الى الاول الى ان يتضح السند وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل
ترتيب او ارتماس ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل وقال في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا
بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وهو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء
كما صورناه فينبغي ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه
بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه قلت اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ ره في الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب واورد
اجزاء الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له
اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال العلامة ره ونحن قد بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه
لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه مع ان هذا التفريع الذي ذكره عليه ليس لكن يتفرع على المنافي الثاني لو تخلل الحدث غير غسل الجنابة
من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف والا تعين اتمامه والوضوء الثالث

المتخلل على القول بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفاء بالاستئناف لغسل لانه نوى قطعه وابطاله بذلك فيصير الحدث متقدما على الغسل وفيه نظر فان نيته
القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرح به المص ره   الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره
ان يستعين فيه والكلام في ما بين المسئلتين كما في الوضوء وقد تقدم الكلام فيها هناك مفصلا

الفصل الثاني في الحيض

وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد شهرة في كلام الاصحاب
ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة وفي الشرع حاضت المرأة تحيض حيضا سال دمها واستبعد كونه حقيقة في المعنى الشرعي
لاصالة عدم النقل وعرفه المص ره اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فالدم بمنزلة الجنس وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا
الحيض من الدماء فانه لا تعلق له بانقضاء العدة في الحامل من زنا وخرج النفاس بالقيد الاخير وليس في هذا التعريف كثير فائدة وكان يغني عنه ذكر
الاوصاف التي بها يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المص ره في المعتبر   وهو في الاغلب يكون اسود عبيطا حارا يخرج بحرقة
قيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك كالحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما صرح به الاصحاب والعبيط بالمهملتين الطري والمراد بالحرقة
هنا اللذع اي الحرقة للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند في هذه الاوصاف الاخبار الكثيرة كحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع
امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن
ابي عبد الله ع وهي طويلة قال في آخرها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد من هذه الروايات
ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا مع الدليل من خارج واثبات هذا الاصل ينفع في
مسائل متعددة فمن ذلك   وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو العذرة   العذرة
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ ره وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة
بالتطوق وللحيض بانغماس القطنة ويدل عليه صحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع
عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان
خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم ع وهي طويلة قال في آخرها تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا فهو من الحيض ولنظهر من المص ره
هنا وفي النافع التوقف في الحكم بكون الدم حيضا من الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم به للعذرة مع التطوق وبذلك صرح في المعتبر فقال لا ريب

اما لو خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن الفضل انه من العذرة مع التطوق قطعا فلذا اقتصر عليه المص اقتصارا على الطرف المتيقن وفي
هذا الكلام نظر من وجهين احدهما ان المسئلة في كلام من تقدم في المعتبر مفروضة فيما لو اشتبه الدم بالعذرة والحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا
لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه ره صرح بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلثة
الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسئلة اذ المفروض
فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل ربما افاد الظن بذلك باعتبار استنقاعه فتامل وذكر الشيخ ره في المبسوط ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان
تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا ومال في روض الجنان الى ان مستندهم في هذا الحكم روايات عن اهل البيت
لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد فالتخيير بين الاصبع
والكرسف اظهر في الدلالة وما ذكره ره لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في هذه المسئلة روايتان رواية زياد بن
سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة
ثم اخراجها برفق وفي الرواية انه ع التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا
تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد انه رضي لهم الاختيار الموصل لهم
الى الضلال   وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار
والحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع
ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى لعبد الرحمن عنه ع
قال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان المص وغيره ذكروا ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم
هنا بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض وما الدم الذي يعلم به البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال
التسع حيضا وحمل ما سبق على من جهل سنها من خروج الدم الجامع لصفات الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع
وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن ولو قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض لان مخرج الحيض هو الايسر والقائل
بذلك هو الصدوق في من لا يحضره الفقيه والشيخ في يه واتباعه وعكس ابو علي بن الجنيد فقال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج
من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد في هذه المسئلة فافتى في البيان
بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الكليني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
الى ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق

فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل
الشيخ ره في التهذيب الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة ويمكن
ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في يه وط وفيها نظر لان ما يعرف من تصفح احوال الشيخ و
وجد فتواه نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته في نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم
من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان الشهيد ره ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب
القديمة كلها موافقة له ايضا وكيف كان والاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المص في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار
لان القرحة يحتمل كونها في الجانبين والاولى الرجوع في حكم الدم الى الاوصاف واعتبار الاوصاف ليس مباشرة وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما تدل على
الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المص ره هنا وصريح غيره تقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له
مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا   واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل الطهر هذه الاحكام اجماعية والاخبار بها
مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واكثره عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح ايضا قال سألت
ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة   وهل يشترط التوالي ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول اختلف
الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فقال الشيخ ره في الجمل الثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى رض وابن بابويه وقال في يه ان رات
يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة
بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي ولنا ايضا ان المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله
ثلثة كونها متوالية احتج الشيخ ره بما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المرأة
الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر
مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من
الحيض انما كان من علة الحديث وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان
بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه من العشرة
فهو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا نشترط حيضا الا ما كان ثلثة فصاعدا

فمن رأت ثلثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستأنف لانه لا يمكن بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حق واعلم
قال جدي قدس سره في روض الجنان وعلى هذا القول يتفرع عدم اعتبار التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا رأت الدم
يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والقاعدة
منها يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان رأته مرة ثانية يوما وانقطع فكذلك واذا رأته ثالثة في العشرة
ثبت ان الاولين حيض وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو اغتسلت للاولين
احتياطا فقد اجزأه [illegible] انتهى كلامه ره ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم تكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة
ايام اجماعا وايضا فقد صرح المصنف ره في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت الثلث ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة و
ما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين واحد وقد اختلف الاصحاب في معنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر انه يكفي وجوده برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة
وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط الاتصال في مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اول الاول وآخر الآخر وفي اي جزء كان من الوسط
وهو بعيد   وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل   يعني يأسها
دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدئة كانت او ذات عادة المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره و
يحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تفاوت الامزجة ولهم ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدئة كما سيأتي واما النبطية فقد ذكرها
المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا ويختلفون فيها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المرأة
بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به اليأس وقد اختلف فيه كلام المصنف ره فجزم هنا باعتبار البلوغ للستين مطلقا واختار في باب الطلاق من هذا
الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وجعله في النافع اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في
غيرها بالخمسين واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من
قريش وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
حد التي يئست من المحيض خمسون سنة قال في المعتبر ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وقد ورد بالستين رواية
اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق ع وفي طريقها ضعف فالعمل بالاولى متعين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة
علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤه عنه فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين
فالاجود تقيض عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط   وما تراه من الثلثة الى العشرة مما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف في الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته

في الذمة

في الذمة تعويلا على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله ع اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها
توضأت وصلت وقال الشارح ره المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه
وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي
اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان بقصوره عن ثلث وزيادته عن العشرة وسبق حيض محقق
يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المص وغير ذلك هذا كلامه رحمه الله وللتوقف فيه مجال   وتصير المرأة ذات
عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا مثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم اجمع علماؤنا
الا العلامة على ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لان العادة مأخوذة من العود وهو لا يتحقق
بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال فان انقطع الدم لوقته من
الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال فاذا
اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم العادة اما ان تكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية خاصة كذلك فالاول ما تثبت الدم
ان يتفق لها وقتا وعددا كما لو رأت اول الشهر سبعا وانقطع الى اول الشهر الثاني ثم رأت سبعة وهذه انفع العادات فانها تتحيض برؤية الدم و
ترجع اليها عند التجاوز الثاني ان يتفق عددا لا غير كما لو رأت السبعة الاولى من الشهر ثم رأت سبعة اخرى من الشهر بعد مضي اقل الطهر فتستقر عددا
لكن يكون بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رأت الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان داخلان في تعريف
المصنف ره الثالث ان يتفق في الوقت خاصة كما لو رأت سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الآخر وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقته لكن
هل يحكم لها بتكرر اقل العددين او تكون مضطربة في العدد وتعتد بالاول لتكرر الاقل وتعتد بالثاني لعدم صدق الاستواء والاول اقرب منه وهو حسن
مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا قال الشارح قدس سره هذا انما يتم في القسم الاول
من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المصنف ره وفي القسم الثالث يشترط ان تراه فيها في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط وما تراه
متقدما عنها فهو كرؤية المبتدئة والمضطربة هذا كلامه ره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في غالب الاحوال بناء على وجوبه في المبتدئة لمكان
التقدم في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه وقال الشيخ ره في ط اذا استقرت لها عادة ثم تقدمها او تأخر
عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وهو غير بعيد الا ان التحديد بالعشرة نظر ويلوح من كلام المص في كتبه
الثلثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا والاظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع

عن المرئة ترى الصفرة فى ايام حيضها فقال لا تصلى حتى تنقضى ايامها فان رات الصفرة فى غير ايامها توضّأت وصلّت وكذا التقدم والتأخر مع كونه بصفة الحيض للعموم قوله عم فى حسنة حفص بن البخترى فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عم عن امرئة ذهبت طمثها سنين ثم عادت اليها شيئ قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سئلت عن المرئة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجّل بها الوقت ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عم فى المرئة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض وفى المبتدئة تردّد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضى لها ثلثة ايام موضع الخلاف ما لو كان الدم اسود ضعفه دم الحيض كما صرح به العلامة فى المختلف وغيره والاصح انها تتحيض برؤيته للعموم قوله عم فاذا كان الدم حارا دفع وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عم قال اى ساعة رات الدم فهى تفطر الصائمة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عم قال المرئة اذا رات الدم فى اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما وقال السيد المرتضى رض فى المصباح والجارية يبتدء بها الحيض لا تترك الصلوة حتى تستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابى الصلاح وسلار والمصنف فى كتبه الثلثة واحتج عليه فى المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا تيقن قبل استمراره ثلثة ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفى ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الاول قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا والا يبطل بها الدم مع التجاوز والاسود عدده ما لم يتحقق وما ذكره رحمه الله الا ان اصالة عدم تكليف فى حصول اليقين الذى قد اعتبره سابقا فتامل الثانية لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات الدم قبل العاشر كان حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذى نذكره والمراد انه لو رات الدم ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضا اما الدمان فظاهر واما النقاء المحفوف بهما فلنقصانه عن العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا وقد صرح بذلك فى المعتبر فقال ولو رات ثلثة ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دون كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجارى ويستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم فى الحسن عن ابى جعفر عم انه قال اذا رات المرئة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثانى يمكن حيضا مستانفا انما كان كذلك لمضى اقل الطهر بينهما فان ثبت الكلية المدعاة فى كلامهم تحيض برؤيته والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقيّة اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى او تمضى عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا البحث فى هذه المسئلة يقع فى مواضع الاول ان الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها ليعلم النقاء او عدمه والظاهر حصوله باى كيفية اتفق لاطلاق قوله عم فى صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل القطنة فان خرج فيها شيئ من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل عن ابى عبد الله عم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمّ مثل رأس الذباب خرج على الكرسف الثانى انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل وهو اجماعى منصوص ولو عاودت النقاء فى اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود الثالث ان المبتدئة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء او مضى عشرة وهو اجماع واوجب عليها الشهيد فى الذكرى مع رجوعها الى عادة نسائها الاستظهار بيوم لقوله عم فى رواية محمد بن مسلم وزرارة تجب للمستحاضة تنتظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفى السند ضعف الرابع اجمع علماؤنا على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة قاله فى المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدها وقد وقع الخلاف فى موضعين احدهما ان هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ فى النهاية والجمل والمرتضى فى المصباح الوجوب وفى التهذيب بالاستحباب واليه ذهب عامة المتاخرين احتج الاولون بورود الامر فى عدة اخبار وهو حقيقة فى الوجوب فمن ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم فى الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفى الصحيح عن البزنطى محمد بن ابى نصر عن الرضا عم قال سئلته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفى الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عم قال سئلته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة واجاب المصنف ومن تاخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عم تحيض ايام اقرائك وقوله عم فى صحيحة معوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفى رواية ابن ابى يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا كان لم يكن كذلك واحتمله المصنف فى المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى ثم ان قلنا بالاستحباب وخيرت فى العبادة نفى وصفها بالوجوب بالنظر من حيث جواز تركها لا الى بدل وذلك شيئ من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال وفيه ما فيه وثانيهما فى قدر زمان الاستظهار فقال الشيخ فى النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد قال فى المعتبر ان خرجت ملوثة بالدم فهى بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى رض فى المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والمعتمد جواز الاستظهار بيوم او يومين او ثلثة لصحيحتى البزنطى ومحمد بن عمرو

حتى اذا زاد اكثر من العادة فانه قد يكون [illegible] فى المعتبر القطنة بالصوم الاول

باد خال

بن عمر وبن سعيد عن الرضا عليه السلام وقد سلفنا ويشهد لما ذكره المرتضى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال
ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض لو تجاوز وقتها الوقت قال تنتظر عدتها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال الشيخ ره معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة
ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن في طريق الاولى ضعف وارسال وفي يونس بن يعقوب كلام فيشكل الخروج بها
عن مقتضى الادلة الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان الاقتصار على الثلثة احوط فاسس وذكر المصنف ره وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون
الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد العادة تبين فساده كان الصلوة وان تجاوز العشرة تبين ان ما زاد عن
العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان وتجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام لتبين كونها طاهرا وعندي
في جميع هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها
في ايام الاستظهار مطلقا والله اعلم **الرابعة اذا طهرت حل لزوجها وطؤها على كراهية** ما اختاره المصنف ره من جواز وطي الحائض
اذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق ره القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في كتابه من لا يحضره
الفقيه لا يعطي ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك
الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها
هذا كلامه ره وهو صريح في جواز الوطي قبل الغسل اذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا والمعتمد الكراهة
لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرء به السبعة اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها
جعل سبحانه تعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لان الحق انه حجة وقد صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط
ولا ينافي ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم
قيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت اطلاق هذه الابنية على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقراءتين عن التنافي
واما ثانيا فلانه يمكن حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القراءتين ويكون المنهي عنه المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم
بتحريمها حال الحيض من صدر الاية اعني قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والى هذا اشار في المعتبر حيث قال ولو قيل قد قرئ بالتضعيف في
يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للتنافي بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن حيث
شرط في اباحة الوطي التطهير الذي هو الغسل لانا نقول مفهومه يتضمن رجحان الوطي مع عدم التطهير وهو اعم من التحريم فيحمل الاباحة
ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهير لانه متوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهور لوروده

بمعناه لغة كما تقدم او على الغسل المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهير الغسل لكنا نقول مفهومان تعارضا فان لم يترجح احدهما تساقطا
ويرجع الى اصل الاباحة سالما عن المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال
اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى
الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما رواه
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن عبد الرحمن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى
تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية ما تقدم وعن الروايات اولا بالطعن فيها بالسند وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ما ذكره
جدي قدس سره في روض الجنان من قوة ما ذهب اليه الصدوق ره لدلالة ظاهر الاية عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها ما لا يدل محل نظر
الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء هذا مذهب الاصحاب
احتجوا عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت
وبمضمرة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفي سند الروايتين
ضعف الا انها مؤيدة بان العموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وروى ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد
صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من
مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وبمضمون هذه الرواية افتى الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه وهي ضعيفة بجهالة الراوي
والمعتمد ما عليه الاصحاب **ولو كان قبل ذلك لم يجب** هذا قول معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض واستدل
عليه في المنتهى بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على النائم والصوم
وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان الحق ان القضاء انما يجب بامر جديد فمتى وجد ثبت الوجوب
ومتى انتفى انتفى ولا ارتباط له بوجوب الاداء ونقل عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت من الحيض بمقدار
اكثر الصلوة ولم نقف لهما على ما حقق في محله على ماخذه **وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها**
الاداء ومع الاخلال القضاء هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه على الخصوص في الادلة
المتقدمة ولانه لعمومها كلام وسيجيء تحقيق ذلك في الوقت انشاء الله تعالى وروى الشيخ ره في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر

عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ويمكن حملها على ما لو لم يدرك من آخر الوقت الا مقدار اربع ركعات
كما يجيء بيانه ان شاء الله. واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن اما تحريم الصلوة والطواف فموضع وفاق بين العلماء واما تحريم المس فمذهب الاكثر بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد انه مكروه ولعله يريد
بالكراهة الحرمة كما في الخبر. ويكره حمل المصحف ولمس هامشه لورود النهي عنه في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى التحريم
وهو ضعيف. ولو تطهرت لم يرتفع حدثها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة ضد الحيض
فلا يتحقق مع وجوده وبقوله عليه السلام في حسنة ابن مسلم وقد سأله عن الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة
وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل فلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل قال بعض المحققين وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره والا لم يكن لتأخير الغسل معنى وفيه نظر فان طرو المانع من
فعل الواجب الموسع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ ره في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه لموثقة
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس
عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة. الثاني لا يصح منها الصوم هذا الحكم لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص
به من الطرفين مستفيضة وفي توقف صومها على الغسل قولان اشهرهما ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من
حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط وهما فطحيان ثم تردد في ذلك
المصنف في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب والاصح الاول من قوة قال الشارح قدس سره وانما غير اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي
الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة
القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية الصوم فقيل غايته الاولى وقيل غايته
الثانية فلا غبار عليها ويمكن المناقشة في ذلك الا ان الامر فيه هين. الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم وتخصيص المصنف ره التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد في جوانب المسجد وهو كذلك والحكم مختص بحالة
الاختيار فلو اضطرت الى ذلك لخوف من لص او سبع جاز لها فعله من غير تيمم على الاقوى عملا بالاصل وقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم اما الطهر فلا وفي
الجنب وجهان تقدمت الاشارة اليهما ومتى دخل الجنب المسجد متيمما جاز له اللبث فيه الى ان ينتقض تيممه وفي جواز النوم له فيه اختيارا قولان
اظهرهما الجواز لانه قبل النوم متطهر وبعده غير مكلف وقيل بالمنع ولا اعلم ماخذه ولم يذكر المصنف ره في هذا الكتاب انه يحرم على الحائض
وضع شيء في المسجد وقد قطع به في النافع والمعتبر وتدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع عن ذلك في الجنب والحائض وصحيحة زرارة عن

ابي جعفر ع

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان
تاخذ ما فيه الا منه. ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ ره والاصحاب واتباعه قال في المنتهى ولم نقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة
اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه ويرد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة ح بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك محرم
عنده فكيف يكون سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى في المصباح انهما ذكرا اباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة وهو حسن هذا كله فيما عدا
المسجدين الحرمين ويظهر من المصنف ره في المعتبر التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة
حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها بالجنب فليس حالها باخف من حاله وهو في محله. لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا
ذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لاتفاق النص المقتضي للتحريم
وهو غير جيد بل المتجه عدم كراهة قراءة ما عدا العزائم بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق او التعميم حتى يحتاج الى استثناء
السبع الى المخصص ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فيبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما
شاءت الا ان الرواية المتضمنة لكراهة السبع مع ضعفها مختصة بالجنب فيبقى الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاباحة سالمة عن المعارض. و
تسجد لو تلت السجدة وكذا لو سمعت على الاظهر خلافا في ذلك للشيخ ره فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه
في كتب الاخبار والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي عن التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة
فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي والعجب ان الشيخ ره في كتب الحديث حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا
يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن
وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة ره في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزائم قال وكأنه عليه السلام
قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز وهو تاويل بعيد واجاب عنها المتاخرون
ايضا بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ والدلالة ضعيفة والمسألة محل تردد واعلم ان تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون
معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وبه صرح في المعتبر واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد
اذا سمعت وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله. الخامس يحرم على زوجها
وطؤها حتى تطهر اجمع علماء الاسلام على تحريم وطء الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره

بم من الدين ضرورة ولا ريب في فسق الواطئ بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه وحكي عن ابي علي وابن الشيخ ره تعزيره بثمن حد
الزاني ولم نقف على ماخذه ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شيء عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحير افتى حكمه وان كان لغيره كما في
الزائد عن العادة فالاولى الاجتناب واوجب عليه في المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حال الحيض واجب والوطء حالة الطهر مباح فيحتاط تغليبا للحرام لانه
باب الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا
وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت   ويجوز له الاستمتاع
بما عدا القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز
الاستمتاع به ايضا وقال السيد المرتضى رض في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطء في الدبر احتج المجوزون باصالة الاباحة وقوله
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع
الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز والمنافي فيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل لانه قياس اللفظ وسلامته
من الاضمار وتخصيص اللازم بحمله على المصدر وقد ورد بذلك روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة
فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل
بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب احتج المرتضى رض باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فيخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن
الاية بان النهي عن حقيقة القرب غير مراد اجماعا وسوق الاية يقتضي ان المراد به الوطء في القبل خاصة وذكر بعضهم ان في سبب النزول ان اليهود كانوا
يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض فقال النبي ص اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن الخبر بان الدلالة من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف
وفيه نظر اذ الظاهر ان الدلالة من باب مفهوم الحصر وهو حجة نعم يمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة او تاويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند
الفقهاء والاصوليين اعني متساوي الطرفين ونفيه لا يستلزم الحرمة فيحمل الكراهة وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يمكن المصير اليه جمعا بين الادلة
فان وطئ عامدا وجبت الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط القولان للشيخ ره اولهما في الخلاف وثانيهما في النهاية وبه
قطع في المعتبر وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي
طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى   والكفارة
في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع هذا التقدير مستفاد من مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر

الله

الله تعالى ولا يعود وفي معناها اخبار اخر تضمن بعضها التصدق بدينار ونصف دينار والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند لكن قال المصنف في المعتبر
ان ضعف طرقها منجبر بعمل الاصحاب وتنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالصحة الراجحة ... حسنا بالتحقيق عاملون بالاخبار الا لو
هو حسن والاولى التقسيط بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به قال السيد المرتضى رض في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه
الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا مشقة عليه في تركه الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطئ في آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته
اخف والواطئ في نصف الحيض متوسط بين الامرين واعلم ان الاول والوسط والاخير يختلف بحسب عادة المرأة فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول
ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا فقس الوسط والاخير وقال سلار الوسط ما بين
الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة دون العادة فجعل لكل ثلاثة حكما ... من الوسط والاخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب
الخالص المضروب وذكر ان قيمته عشرة دراهم جياد وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما في سائر الكفارات وهو حسن ومصرف هذه الكفارة
مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد في المعطى لاطلاق النص   قيل انها تجب في وطء الحائض وعليه فيمكن اجتماع زمانين او ثلاثة
في وطء واحد   ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت
الاصح عدم التكرار مطلقا الا مع اختلاف الزمان او سبق التكفير عن الاول لان الوطء يصدق على القليل والكثير والامتثال يحصل بايجاد ما صورته
بالفعل الواحد   السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها هذا مذهب علمائنا اجمع قال في المعتبر
قد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع واخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه
والحكم مختص بالحاضر ومن في حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام حالها او لم يبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف فيه علماؤنا فقيل انه ثلاثة
اشهر وذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في المختلف من المتاخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ ره وقيل المعتبر العلم بانتقالها
من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها وهو خيرة ابن ادريس واليه ذهب عامة المتاخرين وسيأتي تحرير الاقوال مع ادلتها في كتاب
الطلاق انشاء الله   السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل قال بعض المحققين ظاهره ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية
فانه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق المص الوجوب اعتمادا على ظهور المراد واقول ان مقتضى عبارة الشهيد ره في الذكرى
تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة الميل الى وجوب هذا الغسل لنفسه حيث قال في هذه المسألة بعد ان ذكر ان وجوب
الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب وقوته ظاهرة وقد تقدم الكلام في ذلك و
بالجملة فايقاع هذه الاغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا والله اعلم   وكيفيته مثل غسل الجنابة هذا مذهب العلماء كافة
ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات خصوص موثقة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد   لكن لا بد معه من الوضوء

قبله او بعده اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور ان الاكثر يجب معه الوضوء للصلوة كانت

فرضا او سنة وقال المرتضى رض لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاول بـ

العموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي على عمومه وبما رواه

ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء

الا غسل الجنابة كذا استدل في المختلف والموجود في التهذيب رواية ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخر عن حماد بن عثمان وغيره فهي في الحقيقة رواية

واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين والجواب الثانية من الحسن كما ذكر واجيب عنه بان الاية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما يجيء من الاخبار والرواية

قاصرة السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح به المص في المعتبر وصاحب [illegible] في الدراية ومتنها غير صريح في الوجوب كما اعترف به [illegible]

في مسئلة وضوء الميت حيث قال ولا القائل رواية ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب

لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل [illegible] ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من

الجواز الوجوب [illegible] على ذلك العلامة في المختلف وصاحب روض الجنان احتج القائلون بعدم الوجوب بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واللام في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني

اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوص لغسل الجنابة

في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة

او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة ثم

وصفه قال قلت ان الناس يقولون نتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وتقرب الى الدلالة

ما ذكرناه وروى الشيخ في عدة اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة وروى ايضا في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل

اذا اغتسل من جنابة او في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة

مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وحملها الشيخ ره على انه اذا اجتمعت هذه الاغسال مع

غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء قال فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها وهو تاويل بعيد [illegible]

مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول ايضا قوله ع في صحيحة [illegible] فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن

يعقوب تغتسل وتصلي وفي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة

الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة فليس في الاخبار الواردة

في الاغسال

في الاغسال الصلوة ولا [illegible] وجوب الوضوء معها بوجه مع انها واردة في مقام البيان ومع ذلك فالاظهر رجحان ما ذهب اليه المرتضى [illegible] ان

الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط — حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء [illegible] هو حدث [illegible] اكبر لا يرتفع الا بالوضوء

والغسل [illegible] صغر والكبر [illegible] معا [illegible] الحدثين على سبيل [illegible] احداث ثلثة وليس في النصوص والادلة اشعار بذلك — وقضاء

الصوم دون الصلوة هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار والفارق النص وفي بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس والظ

عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها [illegible] من ذلك الزلزلة لانها [illegible] وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل — الثامن يستحب ان

يتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس مستقبلا [illegible] زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى المستند في ذلك حسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب

ونقل عن ابن بابويه ره القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة

عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهو مع عدم صراحته في الوجوب

محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو لم تتوضأ فعن بعضهم [illegible] التيمم لها [illegible] والاظهر العدم — ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في

عدة اخبار وعللت الكراهة في رواية ابي بصير بخوف الشيطان على الحائض — الفصل الثالث في الاستحاضة وهي تشتمل على اقسام واحكامها

اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن [illegible]

بالبناء للمجهول فهي تستحاض لا تحيض اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها فهي مستحاضة كذا ذكره الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية للمجهول

ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم [illegible] يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره المص من الصفات خاصة مركبة له وهي مستفادة من الاخبار

اما الصفرة والبرودة ففي حسنة حفص بن البختري عن الصادق ع قال ودم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة ففي قوله ع في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة

ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور اي ضعف وتثاقل فلم اقف له على مستند قال المص في المعتبر وانما

قيدنا بالاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة وهو غير بعيد والاولى ان [illegible] ان فائدة التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون

اسود واحمر كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انه لما ثبت ان دم الاستحاضة هو ما كان

جامعا للاوصاف المذكورة وجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح — وقد يتفق مثل

هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر قال ش ره المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع

فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها [illegible] المبتدئة ومن تعقب عادتها [illegible] بعد اول الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وان صادفت

بايام العادة هذا كلامه ره والاولى ان هذا التعبير [illegible] اذ [illegible] اعتبار الاوصاف في غير العادة مطلقا كما بيناه — وكل دم تراه المرأة اقل من

بالعشرة ايام ولم يكن ... مع ... فهو استحاضة ... انما يتم اذا تجاوز دم النفاس ومع ذلك فلا بد من تفصيل ... الى ان الدم بصفة دم
الاستحاضة كما تقدم   وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس قد تقدم الكلام في ذلك ... المستفاد من
الاخبار ان ما تجده المرأة بعد العادة وايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا والا مع التجاوز ويكون ما تجده في ايام الاستظهار استحاضة حيث [illegible]
به فيها من العبارات فلم اقف على دليله ولا ريب انه احوط   او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ لسبعا
اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى رض وقال الشيخ في النهاية
وكتابي الاخبار ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها تحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين
الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حبل وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى الدم ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت
عليها الصلوة قال في رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة احتج الشيخ ره على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وهي مع صحتها صريحة في المدعى فيتعين العمل بها وان كان القول الاول لا يخلو من قرب
ايضا واما القول الثالث فلم اقف له على مستند واحتج المفيد ره برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع
حبل وصحيحة حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهرين فقالت تلك الهراقة ليس تمسك
هذه عن الصلوة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة السند والثانية في غير موضع النزاع لان الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض   واذا
تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها وهي اما مبتدئة او ذات عادة مستقرة او مضطربة
قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتدئة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او اسم مفعول هي التي ابتدأت الحيض او ابتدأ بها الحيض و
فسرها المصنف في المعتبر بانها التي رأت الدم اول مرة وفسر المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لهما والظاهر من
كلام المصنف في هذا الكتاب ان المبتدئة من لم تستقر لها عادة والمضطربة من استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح به العلامة في

ثم عن

وربما ... ولا يخلو ... ان غايته رجوع هذا النوع من المبتدئة وهي التي لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فيه
انما يكون على القول بان الاول ضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس معلقا بالمبتدئة فترجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه
كما سيجيء بيانه ان شاء الله فاذا تقرر ذلك فنقول اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا يخلو اما ان تكون المرأة مبتدئة او ذات
عادة وقتية وعددية او عددية فقط او وقتية كذلك او مضطربة ناسية للوقت والعدد او العدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او اخره
او وقت منه في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا اما ان تعد المحفوظ اما ان يتحقق له اضلال في وقت يقصر نصفه عنه او لا وعلى التقادير فاما
ان يتحقق لها تمييز او لا فهذه اقسام المستحاضات وسيجيء احكامها مفصلة ان شاء الله   فالمبتدئة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب واليه اشار في المعتبر ويستدل عليه بالروايات المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله ع في رواية اسحق بن جرير ان دم الحيض ليس
به خفاء هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ويشترط المص وغيره في المعتبر بالتمييز ان لا يقصر ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز اكثره واشترط الشهيد ره
واشترط فيه ايضا توالي الايام الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر وجهان احدهما نعم
وبه قطع العلامة في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا للعموم وضعفه ظاهر فلو رأت خمسة اسود ثم
اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان المشابهة يتحصل باللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر
وهو قوي الاصفر والقوام فالثخين قوي الرقيق والرائحة والمنتن اقوى بالنسبة الى غيره وقد تجتمع في دم خصلة وفي اخر خصلتان فهو اقوى
ولو تساوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تمييز لها   لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي
امتيازه كايام العادة وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين العلماء فلو رأت في شهر ثلثة اسود وفي اخر اربعة وفي اخر خمسة [illegible] بالصفة حيض
والباقي طهر   ... العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو مر بها شهران رأت فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الشهر رجعت
الى عادتها في الشهرين ولا نظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة   فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه شرطا التمييز
رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بهن الاقارب من الابوين او احدهما ولا يعتبر [illegible] لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة
من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتدئة مع فقد التمييز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم و
احتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة والامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحديهن اذ من النادر ان تشذ واحدة
عن جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال

اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالارسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف المفتى لكن الشيخ ره ادعى في الخلاف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في الحكم لضعف مستنده ومقتضى كلام المص هنا وفي المعتبر ان رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن وبه صرح العلامة في النهاية وقال حتى لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران ورجح الشهيد ره اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لانه ان استند في الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند الى رواية زرارة وابن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا والا فلا **وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها**

هذا الحكم ذكره الشيخ ره في ط وجمع من الاصحاب قال المص في المعتبر ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قيل لما تغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن تغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينهن مشابهة في الطباع والجنسية والاصل فتؤثر الظن مع اتفاقهن بما وانها منهن ولا كذا الاقران لعدم مناسبة تقتضيه لانا نرى النسبت يختلف شبها ولا نرى المقاربة لها اثر فيه واعترضه الشهيد في الذكرى بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولما لابسهن في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المماثلة فمع السن والاتحاد في البلد كحيض غالبا هذا كلامه ره ولا يخلو من نظر لان ذلك خلاف المتبادر من اللفظ ولان اللازم مما ذكره الاكتفاء بالمماثلة في البلد او السن لصدق الملابسة معه ولا قائل به هذا كله على تقدير العمل بالخبر الاول والا فالبحث ساقط من اصله **فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة**

اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الجمل والمبسوط اذا فقدت الاقارب والاقران او اختلفن انها تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض او ترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام ونحوه قال في ط وقال في موضع آخر منه انها مع استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وحكى في المعتبر عن بعض فقهائنا انها تترك في كل شهر عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وقال المرتضى رض تحيض ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق ع قال وتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة

انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض والاخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص ره في المعتبر والعلامة في لف ومع ذلك فمقتضى روايتي ابن بكير التخصيص بالثلثة والعشرة في غير الدور الاول والاول لها على التخصيص بالعشرة بعد الثلثة كما ذكره الشيخ واتباعه قال المص في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب والوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما يعني المبتدئة والمضطربة بالتخيير الذي ذكره ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه ره ولا يخلو من قوة ويؤيده الروايات المتقدمتان والاجماع فان الخلاف انما وقع في الزائد عن الثلثة واعلم ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة التخيير بين الستة والسبعة وبه قطع في المعتبر وقوى العلامة في ية وجوب العمل بما يؤدي اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير في ايجاب الصلوة وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار وقال في المعتبر انه لا مانع من ذلك اذ قد يقع التخيير في الواجب كالتخيير لمن قصر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين اوله وان كان اولى ومقتضى خبري ابن بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين دائما ولا ريب انه اولى **فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر**

اذا اجتمعت العادة والتمييز فان توافقا في الوقت او مضى بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ في الجمل و ط ترجع الى العادة وهو مذهب المفيد والمرتضى واتباعهم وقال في ية ترجع الى التمييز وحكى المص هنا قولا بالتخيير ولم يذكره في المعتبر ولا غيره من الاصحاب والمعتمد الاول لان الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله ع في صحيحة الحسين بن الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو وابن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ ره على الرجوع الى التمييز بقوله ع في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب ان صفة الدم تسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورجح المحقق الشيخ علي ره تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله وهو ضعيف **وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة**

فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا والباقي استحاضة وكذا الوقت في وقت العادة وبعدها او بعدها وقبل
العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة
الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء
في كل شهر مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة واطلاق
العبارة يقتضي عدم وجوب الاحتياط الى الثلثة في ذات العادة مطلقا وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة الى ان تمضي الثلثة او تجئ الوقت
وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه يلوح من قول المصنف فان فقدت التمييز
ان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح في المعتبر في هذه المسئلة بان المضطربة من لم يستقر لها عادة والاظهر وجوب تقييدها بغير المضطربة
التمييز لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض المحققين قد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا ووقتا او عددا او وقتا والحكم برجوعها
الى التمييز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لا ترجع الى التمييز بل الى العادة ... وقد
ذكر من ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه ره ولا يخفى انه على هذا التقدير لا يظهر لاعتبار التمييز فايدة ويمكن ان يقال باعتبار التمييز في الطرف المفقود
او تخصيص المضطربة بالناسية الوقت والعدد ولعل هذا اولى ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة على الاظهر الضمير يعود
الى المضطربة اي انها تترك الصلوة بعد ثلثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض برؤية الدم قطعا وقد تقدم
ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلث الاولى ذاكرة العدد
ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها
القائل بذلك هو الشيخ ره في ط ولم يكتف بذلك بل اوجب عليها اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط وذهب الاكثر الى انها
تتخير في وضع عددها في اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يكن لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد
نصفه عن ذلك العدد او يساويه اما لو زاد العدد على نصف الزمان الذي تعلق به الاضلال فانه يتعين كون زايد وضعفه حيضا بيقين
وح فلا تتخير في الجميع عند المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان
او نقصانه عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما تقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه
ويجب في هذا القسم احكام سائر الدم فيهما ما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشر الاوسط فلها
يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين
فيجب الاحتياط بالجمع في الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الثانية بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلوة وعلى المشهور تضم الى

اليومين قبلهما متقدمة ... او بالتفريق متقدمة على ذلك ما يرد عليك من نظاير هذه المسئلة ذكرت العدد ونسيت الوقت العدد
فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لتيقن كونها حيضا وبقي الزايد عنها الى اتمام العشرة مشكوكا فيه فعلى الاحتياط الجمع بين التكاليف
الثلثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تأخذ منها ما يختاره ويكون الباقي استحاضة ورجح المص في المعتبر الاقتصار على الثلثة والتعبد بالباقي الشهر
ما خذا بالمتيقن وهو حسن وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل زمان تفرض فيه الانقطاع الكلام فيه كما سبق في ذاكرة الاول غير انها تغتسل في السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان
الانقطاع ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا احفته بيومين حيضا متيقنا ولو ذكرت يومين حفتهما بيومين وكان
الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلثة او تجعله نهاية عشرة تجمع
فيها تكليف الحايض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعله احديها ان قصر عنها قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احديها
كان لها الاقتصار عليه وتقضي صوم عشرة احتياطا لما المقتضي الوقت الذي عرفته من عشرة كما لو تيقن ان حيضها يكون في كل
شهر في التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثمانية الاولى فلا تقضي التاسع وكذا هذا اذا علمت نقاء الكسر والا تعين عليها قضاء
احد عشر او زيادة يوم على العدد المحفوظ لاحتمال التلفيق فيعد اليومان الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر بسبعة
ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة والقول برجوعها الى
الروايات هو المعروف من المذهب ونقل عليه في الخلاف الاجماع مع انه افتى فيه بوجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل اما
الاول فلضعف سنده بالارسال ورواية في طريقه محمد بن عيسى عن يونس قال في الذكرى والشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا عاضدة
ويؤيده حكمة الباري اجل من ان تدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثاني فلما فيه من
العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية ورجح المص في المعتبر انها تتحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم
العبادة وهو متجه واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف ويثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول
يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير
الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها فان لطخ الدم باطن
القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة فهنا مسائل ثلث
الاولى ان لا يثقب الدم الكرسف الى ظاهره وقد ذكر المص ره انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب تغيير القطنة فعلل

بعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد لما حكى في المنتهى من العفو عن نجاسة الدم للصلوة قبل تغيير الخرقة بعد الاجماع على ذلك فانه قال ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال ولعل الحجة واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال
ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء
ما لم ينفذ الدم ومنه الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم
تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب ان هذه الرواية
انما تدل على سقوط الوضوء مع الغسل وهو غير محل النزاع وقوله ره ولا يجمع بين صلوتين بوضوء تأكيد للكلام السابق قال الشارح قدس سره
وفيه رد على المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد ره لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد
للظهرين والعشائين في هذا القسم وانما اجتزأ به مع الغسل كما هو صريح عبارة المقنعة وسيجيء الكلام فيه الثانية ان يثقب الكرسف ولا يسيل
وذكر المصنف ره انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقة فلما تقدم واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء للصلوات
الاربع فقال في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد ره في المقنعة والطوسي في النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى وابني بابويه ونقل عن ابن الجنيد و
ابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال وبه جزم في المعتبر فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على
الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة ورجحه العلامة في المنتهى ايضا واليه ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله
وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة
احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي عامة في وجوب الاغسال الثلثة خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا تحت
العموم ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام
طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد وحسنة
الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عم حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم

يبر

يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات وصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت ثم احتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله عم وان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو
غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا كان الدم قليلا مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ليكون
متحد الخبر كالمبين له وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن بانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل لا يتعين
كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين الثالثة ان يسيل الدم
بان يتعدى الكرسف الى غيره وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها وتعدده بتعدد
الصلوة فاقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد ره تصلي بوضوء للظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل
بمثل ذلك في المغرب والعشاء وتغتسل منفردة لصلوة الليل والغداة ونقل عن ابن ادريس انه اوجب عليها مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة
واليه ذهب عامة المتأخرين تمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو تمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر بمن كان محدثا ولم يثبت كون
الدم بعد الغسل على هذا الوجه حدثا الا ان ذلك انما يستفاد من توقيف الشارع ولم يثبت وقد بالغ المصنف في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله
فقال وظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره
الشيخ ره في الخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء
ويدل على الاجتزاء بالاغسال هنا مضافا الى العمومات الدالة على ذلك ظاهر قوله عم في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الخ ولم اقف لمن اوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله عم
في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد
فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه الثاني شرط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبة الغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك
الاشتغال بنحو الاستقبال والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني
لا للاصل وهو خيرة التذكرة الثالث قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث
متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره الشهيد في البيان وقواه جدي قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة
موجبة للوضوء او الغسل ولقوله عم في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل فلتتوضأ

وتقضي عليها وان كان اذا امسكت تسبيبي من خلفه حيضا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هذه الرواية مشهورة وحينئذ فانقطعت الصلوة وجب عند وضع
لا ريب ان الاول احوط ويتفرع عليها ما لو كثر عقيب الوقت ثم طرئت القلة ففي الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة ولو كان قبل الوقت لم يجب عليها الى ان حدث في
الوقت منه اما طاريا ولو كثر وقت الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الاول دون الثاني والرابع لم يتعرض له
ليس في زمان اعتبار الدم ولا لعدد لقطنه مع ان الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيها الى العادة . واذا فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر الظاهر ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم والمراد من كونها بحكم الطاهر ان
جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فتصح صلوتها وصومها ودخولها المساجد ويأتيها زوجها ان شاء وهذا مما لا خلاف
فيه بين العلماء والاظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك في جواز اتيانها قبله اقوال اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المصنف في المعتبر لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن
فأتوهن وقوله عم في صحيح ابن سنان ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها وفي صحيح صفوان بن يحيى ويأتيها زوجها اذا اراد وقيل
يتوقف على الغسل خاصة لقوله عم في رواية عبد الملك بن اعين في المستحاضة ولا يأتيها حتى يأمرها بالغسل وفي السند ضعف في الدلالة احتمال ان
يكون الغسل المأمور به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله عم في رواية زرارة وفضيل فاذا حلت لها الصلوة حلت لزوجها ان يغشاها
وهي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب بل ربما دلت على نقيضها والظاهر ان المراد من حل الصلوة الخروج من الحيض كما
يقال لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان معناه زوال المانع المغصوب وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط
وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وذلك لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام في ذلك وان اخلت
بالاغتسال لم يصح صومها هذا مذهب الاصحاب والاصل فيه مكاتبة الشيخ في علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها
من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلعم كان يأمر فاطمة عم والمؤمنات من نسائه بذلك وهي مضمرة متروكة الظاهر من حيث
تضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ ره في يب قال محمد بن الحسن لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا
تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء وفيه انه ان بقي الفرق بين الصوم والصلوة بقي الاشكال كما
وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلوة على حال الجهل فتعسف ظاهر وحمل شيخنا المعاصر سلمه الله على ان المراد انه
لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان واقعا في الحيض وهو بعيد ايضا ويظهر من الشيخ ره في ط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية
الاصحاب وهو في محله واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي ان اخلال المستحاضة بشيء من الاغسال مقتض لفساد الصوم وهو مشكل وقيده بعض بالاغسال النهارية وقطع بعدم توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة وتردد في غسل الليلة الماضية وفصل جدي قدس سره فقال والحق ان

ونعتبر الفجر بل لا بد من غسل ولا يجب ليس من الصوم وتقديمه الى الفجر لطلب الصوم منها والذي يظهر تقديم الغسل على الفجر عند وجوب لولا ذلك
والمسند مما يتوقف فان لم يرها ما يصح سندها انما تدل على خلاف الصوم بترك الاغسال كلها فاثبات هذه الاحكام مشكل وكيف كان فيجب القطع بعدم وجوب
تقديم غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها من الاغسال يقتضي وجوب القضاء خاصة والله اعلم ومن مباحث الاول نقل
عن الشيخ ره انه حكم بان انقطاع الدم الاستحاضة يوجب الوضوء وقيده بعض الاصحاب بكونه انقطاع للبرء لا شفاء وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب
في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فاسنادها والانكار الى الانقطاع والاقتصار
على ايجاب الوضوء خاصة لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسئلة لم يظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عم ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على
ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا هذا كلامه ره ومحصله ان دم
فينبغي ان يترتب عليه مسببه وضوءا كان او غسلا ولو قلنا ان المعتبر وقوعه في اوقات الصلوة وجب اعتباره هنا الثاني لو توضأت ودمها كما هو
انقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في ط استأنفت الوضوء لانه دم حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث ولو انقطع بعد الدخول
في الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفي الفرق نظر اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف
في الصورة الاولى موجود في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا
ومال في المعتبر الى عدم وجوب الاستيناف مطلقا لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها والانقطاع ليس بحدث وهو متجه وما اورده عليه
في الذكرى من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع مدفوع بعموم الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما
يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا الثالث يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان كما يدل عليه الامر بالاحتشاء والاستثفار
وكذا الجزم به بالتلجم وبالطن لقوله عم في ونه تستدخل قطنة تحصل منه الدم الحيض خرقة لطيفة اذ صح قال في المعتبر ولا يجب على من به السلس او جرح لا يرقأ ان
تغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنص والتعدي قياس الفصل الرابع في النفاس النفاس
دم الولادة النفاس بالكسر ولادة المرأة يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير قاله الهروي في الغريبين وهو
مأخوذ اما من نفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي الى معنى آخر وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها
قال الشيخ ره في ط وف وقال المرتضى رض في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك ان
الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيتناوله الاطلاق المخصوص قال المص في المعتبر بعد ايراد العبارتين
والتحقيق ان ما تراه من الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكانه ره اراد بذلك
رفع الاختلاف وبه صرح في لف فانه قال والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة

الحدث موجع

وهو حسن ولتصدق الولادة بخروج جزء مما يعد آدميا او مبدأ نشو آدمي ولو كان مضغة مع اليقين على ما قطع به الاصحاب [illegible] المعتمد
والعلامة في المنتهى بعدم ترتب الحكم عليها وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا [illegible] بعض
المحققين لانتفاء التسمية واعترضه جدي قدس سره بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وفيه ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم انه مبدأ نشو
في محله وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة هذا مذهب علمائنا واكثر العامة فان الشرع لم يقدره فيرجع فيه الى الوجود وما رواه علي بن يقطين
في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سئل عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس المراد انها
لم تر دما في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا وقد اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم ولا صلة للمراة فما لم يتم دليل على ثبوته
وخالف في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثا اصغر وكلاهما باطل لانه ايجاب شرعي لا دليل عليه وحكى المص في المعتبر ان
امرأة ولدت على عهد رسول الله ص فلم تر دما فسميت الجفوف ولو رات قبل الولادة كان طهرا لانه ليس بنفاس اجماعا ولا حيض عند المص ره
ومن قال بمقالته وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع الامكان وفي اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم وهو خيرة العلامة
في التذكرة والمنتهى واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة والصوم الا
في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في الخلاف وقال المفيد ره في المقنعة واكثر ايام النفاس
ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت الاخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي وقال المرتضى رض اكثر ايام النفاس
ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول ع ايام حيضها واكثره احد و
عشرون يوما فان انقطع دمها تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم
صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة ره في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة
في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدئة بعشرة ايام واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار
الواردة في هذه المسألة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها فمنها ما يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له
النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وفي الحسن عن الفضيل بن يسار
وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن
يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع
عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها

٩

زوجها يأمرها فتغتسل [illegible] ان احب قال الشيخ ره في يب وصا وقد روينا عن ابن سنان ان اكثر ايام النفاس مثل ايام الحيض ولم نقف على هذه
الرواية في الكتابين ومنها ما يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة
سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة اخرى له ايضا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان
تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع
المستحاضة واجاب المص في المعتبر عن هذه الروايات ونحوها بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان
العمل بها احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل وهو حسن واجاب عنها الشيخ ره في كتابي الاخبار بوجوه اقربها الحمل على التقية ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل الاخبار الواردة
بالثماني عشرة على المبتدئة كما اختاره في المختلف او على التخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى انقضاء الثماني عشرة وكيف كان فينبغي القطع برجوع المعتادة الى
العادة وانما يحصل التردد في المبتدئة خاصة من الروايات الواردة بالثماني عشرة ومن ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضا في المعنى فيكون اقصاه
عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح وقد ورد في المسألة روايات اخر دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء
اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى خمسين يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة
ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واجاب عنهما الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه بالحمل على
التقية وهو حسن وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا
اهل الخلاف وربما كان في الخبر الثاني اشارة الى الوجه الثالث من وجوه الجمع فتدبر ولو كانت حاملا باثنين وتأخرت ولادة احدهما
كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير الظاهر ان ما تراه المرأة من الدم بعد ولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا
لتعدد العلة فيعطى كل نفاس حكمه فيكون نفاسها من وضع الاول ومع ولادة الثاني يتحقق لها نفاس آخر فيعتبر العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما
كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع الاول وان كان بعيدا ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك
نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا هذا التفريع جيد على مذهب المص
المصنف من اعتبار العشرة مطلقا والمتجه تفريعا على ما اخترناه تقييده بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر في [illegible] واعلم ان
هذا الوجه مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا ويحرم على النفساء
ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها هذا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة ولعله الحجة وذكر جمع من
الاصحاب ان النفساء كالحائض في جميع الاحكام ويستثنى من ذلك امور الاقل اجماعا الاكثر فان في اكثر النفاس خلافا مشهورا كما عرفت الحيض
ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورأت قرأين في زمان الحمل حسب

النفاس قرءاً آخر ونقصت العدة به   انه لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر كما في التوأمين كالحيض   ان النفساء ترجع مع تجاوز الدم الى عادتها في
النفاس ولا الى عادة جهاتها كالحائض   وغسلها كالحائض سواء هذا مذهب العلماء كافة قال في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل والكلام
في كيفيتها كالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض

الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار

والاحتضار هو السوق اعاننا
الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله واقاربه او لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه او لاحتضار عقله او ذاك كما
ورد في الحديث   ويجب توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة هذا هو المشهور بين الاصحاب
قال جدي قدس سره ومستنده من الاخبار السليمة سنداً ومتناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن
قدميه ووجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يكاد يخلو من شيء اما في السند او الدلالة هذا كلامه ره ويمكن المناقشة في هذه الرواية
من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه ايضاً ومن حيث المتن بان الظاهر
منها ان التسجية تجاه القبلة انما تكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المص في المعتبر الى الاستحباب استضعافاً لادلة الوجوب وهو متجه
وكيفية التوجيه ما ذكره المص ره من انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية
سليمان بن خالد المتقدمة وما رواه الشيخ عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه
مما يلي القبلة ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات المختلفة وهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به
حيث يمكن يحتمل الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد والثاني لاطلاق رواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار وقال في الذكرى
ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وينبه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه
حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندها ولم اقف على ما ذكره ره من الاخبار المتضمنة للسقوط وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون
كما في الاحتضار لا انه مدلول الاخبار   وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب   اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين
بعينه ويسمى وجوباً على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معين ويسمى وجوباً على الكفاية وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او
يجب على البعض خاصة قيل بالاول لان الجميع اذا تركوه يأثمون وقيل بالثاني لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق المسألة في الاصول والاظهر
بقاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل شرعاً وقيل بسقوطه بظن قيام الغير به وهو ضعيف   ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة ع لا خلاف في استحباب تلقينه الاقرار بما ذكره في العبارة مكرراً لانه ذكر في تلقينه الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الكليني في الحسن
عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وفي خبر ابي بصير

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر ع قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية   وكلمات الفرج روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا
ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الكليني في الحسن عن الصادق ع ان رسول الله ص حضر
رجلاً من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل ذلك بعينه هذه الكلمات فقالهن فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان يقول
اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وروي عن الصادق ع انه قال اذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله وليكن آخر كلامه لا اله
الا الله فقد روي عن رسول الله ص انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة   وينقل الى مصلاه وهو الموضع الذي كان يكثر الصلوة
فيه او عليه وانما يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقاً لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال اذا عسر على الميت موته
ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه زرارة في الحسن قال اذا اشتد عليه النزع فضعه على مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً ومن يقرأ القرآن ذكره الشيخان واستدل عليه في التهذيب بما روي من انه لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع
بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع واعترضه المحقق الشيخ علي ره بان ما دل عليه الحديث غير المدعى قال الا ان اشتهار الحكم
بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او يقال ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند
الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جداً   واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابي كهمس قال حضرت
موت اسمعيل بن جعفر ع وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطاه عليه الملحفة   ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب
ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلاً عن ائمتنا ع ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج   ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله
مشتبهة فيستبرئ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام لا خلاف في استحباب التعجيل وقد روى جابر عن ابي جعفر ع انه قال قال رسول الله
يا معشر الناس لا الفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا
غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله رحمك الله وهذا في غير من اشتبه موته اما المشتبه فيجب التربص الى ان يتحقق موته
وقد ذكر من علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء قدميه الى غير ذلك من العلامات
ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره المفيد ره وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تع   وان يحضره جنب
او حائض قال المص في المعتبر انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة من البداءة في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب
وتأخير المكروه فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم وكراهة ذلك قال اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر
الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وعلل في بعض الاخبار بان الملائكة تتأذى بذلك

الثاني التغسيل وهو

لطيفة

فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه المراد ان من يرث الميت اولى من غيره فالاولى
مقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فيه اذ يصدق على الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث والاصل في هذه
المسئلة رواية غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يغسل الميت اولى الناس به وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد
بالاولوية الاولوية في الميراث ولا يبعد ان يكون المراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسئلة محل توقف   واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلا او امرأة وبهذا التعميم جزم المتأخرون وذكروا
انه لو كان الميت امرأة لم يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للاناث فلا يصح غسله بدون ذلك ويعتبر ان ذلك كصحيح بالرجل البنت فا
اولى بغسلهن ورده جدي قدس سره لعدم ثبوت مستنده ووجه ان الرواية المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم انما تتناول من تمكن وقوع
ومتى انحصرت ولايتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته الى الاصل والعمومات   والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها
المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وقال في المعتبر انه لم
متفق عليه قلت ان كانت المسئلة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها لضعف المستند ولانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في امرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ ره عن هذه الرواية
بالحمل على التقية وهو انما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في حال الاختيار فقال السيد
المرتضى رض في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما ان يغسل الاخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال في النهاية
بالجواز ايضا الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الاخر
مجردا وان كان الافضل كونه من وراء الثياب لنا في مطلق التغسيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال
لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وفي الصحيح عن منصور قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج
في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده
تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في
الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها

معها غسلها من فوق الدرع ويجمع بينها وبين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاحاديث الا ان حمل هذه على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار
في الجواز مطلقا وثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما سنبينه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوج بين الحرة
والامة وبين الدائم والمنقطع والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن قال بعض المحققين ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز
وان تزوجت وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه اجنبية منه ويجوز تغسيل السيد لامته قطعا والاظهر عدم جواز العكس مطلقا لانتقالها الى غيره
فيحرم عليها النظر اليه وربما فرق بين ام الولد وغيرها لما روي من ان زين العابدين ع اوصى ان تغسله ام ولده وفي الطريق ضعف
ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا يغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم
هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل
مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن
المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وروا
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو رحم محرم فقال كيف صنعتم
فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يممتموها وهما ضعيفتا السند جدا ومن ثم توقف في
هذا الحكم المصنف في المعتبر وهو في محله لان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا تصح منه القربة والحق انه متى ثبت كما بينه الامر او لو
يغتفر عدم النية تعين المصير الى ما قاله في المعتبر وان نوزع فيها امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين   ويغسل الرجل محارمه
من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المرأة المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل
محارمه في حال الاختيار وجوزه في المنتهى من فوق الثياب والاظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور قال سئلت ابا عبد الله ع عن
الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والعجب ان العلامة ره في المنتهى استدل بهذا
الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته فيما ذكرناه   ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
ونقل عليه المصنف في المعتبر الاجماع وصرح الشيخ في النهاية وجماعة بسقوط التيمم والحال هذه ايضا وبه قطع في المعتبر قال لان المانع من الغسل
مانع من التيمم والا لكان الاطلاع من التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره وحكي عن المفيد ره انه اوجب تغسيلهن من وراء الثياب
وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثل والمحرمية مطلقا لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع
انه سئله عن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو رحم ولا رجال قال يدفن
كما هو في ثيابه وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع

به قال بلفظه لقاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسله وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح ايضاً عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الاخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرها سقوط التيمم ايضاً والا لذكر اذ المقام مقام البيان وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند جداً تضمنت احديهما ان المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب يصبون عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الاخرى انهم يغسلون منها ما اوجب الله عليه التيمم وضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما وحملهما الشيخ في كتابي الاخبار على الاستحباب وهو مشكل   الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة يغسلها مجردة اي يغسل من ليس لها محرم الا من كان له دون ثلث سنين وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق العبارة يقتضي جواز ذلك اختياراً وشرط الشيخ ره في النهاية عدم المماثل وجوز المفيد وسلار للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجرداً والصدوق بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المص في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مط وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث اختياراً واضطراراً فارقاً بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر والاصح وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الكليني رض عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلاً قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وقال ابن طاوس ان لفظة اقل هنا وهم وحكى في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من ثلث سنين خمس او ست دفنت ولم تغسل فان كانت اقل من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جداً فلا يجوز التمسك بهما ومع ذلك فلا بأس بالعمل بمضمونهما اقتصاراً فيما خالف الاصل والعمومات مضافاً الى عدم ثبوت تحريم اللمس والنظر الى الصغير والصغيرة ومن هنا تظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة فينبغي ان يكون ذلك تابعاً لجواز النظر واللمس وتحقيق المسألة محل آخر   وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة خالف في ذلك المفيد ره في المقنعة فقال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واستدل له الشيخ ره في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضاً غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة والمسألة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم الطفل المتولد منه والمجنون وسبيه في قول مشهور ولقيط دار الاسلام فيه وكذا دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم وللنظر في هذا مجال   والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا

سعيد

سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال ولا عبرة بكلامهما وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق وغيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وفسره المص ره بانه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة والحق بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره وموته في المعركة موته في موضع القتال والاصل في هذه المسألة من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط فان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المص ره في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب من وجهين احدهما انهما مطلقتان لكل مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام وما ذكره المص ره في المعتبر فانه قال بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين ولا ارى اشتراط الجهاد بل الشرط ان يكون جهاداً سائغاً حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجوداً ثم قال ان اشتراطها ذكره الشيخان زيادة لا تعلم من النص وثانيهما ان ظاهر الرواية الاولى ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان لم يدرك كذلك سقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره ولا في الفرق بين الجنب وغيره فان الاظهر ما لعدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى رض انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف   وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد امره بان يغتسل غسل الاموات ثلثاً مع الخليطين وكذا يجب امره بالتحنيط كما صرح به الشيخ ره واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضاً والمستند في ذلك كله رواية مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة السند جداً لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعلم فيه للاصحاب خلافاً واما عدم وجوب تغسيله من هذا شأنه بعد ذلك فظاهر الاصحاب عدم مشروعية التعدد وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد اقربه العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل   واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن هذا الحكم ذكره الشيخ ره وجمع من الاصحاب واطلق العلامة ره في جملة من كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال ديته على من يوجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وبمرسلة احمد بن محمد بن عيسى رفعه قال المقتول اذا قطعت اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما يدلان على وجوب

الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين ممنوع واعلم انا لم نقف في حكم الاجزاء على
شيء من النصوص التي يعتمد عليها سوى روايتين روى احدهما علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير
فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها
محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى
الباقي جميع عظام الميت لا اجزائه فالجمع تقييد العموم والرواية الثانية وان دلت بظاهرها على خلاف ذلك الا انه يجب حملها على ما يطابق
الرواية الاولى او على الاستحباب جمعا بين الادلة والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلوة
على النصف الذي فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب به والصدر واليدين بذلك كما ذكره في المعتبر احوط لورود الامر بالصلوة عليهما في
بعض الروايات وان ضعف سندها   وان لم يكن وكان فيه عظم لف في خرقة ودفن هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما ايضا واحتج
عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي قدس سره ان نقل الاجماع من الشيخ
كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مناف لما صرح به مرارا في عدة مواضع من التشنيع على مدعي الاجماع والمبالغة في
انكاره وقد تقدم منا البحث في ذلك مرارا قال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة
وهو غير جيد لما بيناه من وجوب حملها على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلوة
والتكفين بنفيها وظاهر العبارة ان الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي بغير غسل محتجا بانها
من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبانة من الميت واجاب عن حجة المعتبر بان الجملة لم يتحقق فيها الموت بخلاف
القطع وهو ضعيف وجوابه قاصر   وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا اي يجب تغسيله الغسل المعهود ولفه في خرقة و
دفنه واوجب الشهيد ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه ايضا والمستند في ذلك مرفوعة احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة
اشهر غسل وموثقة سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم يجب اذا استوى قال في
المعتبر ولا طعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما وفيه ما فيه ثم لا
يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة الاشهر الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل و
مقتضاها وجوب التكفين بالقطع الثلثة لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق اما الصلوة عليه فانها غير واجبة باتفاق علمائنا قاله في المعتبر
وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه الاظهر عدم وجوب اللف كما اختاره في المعتبر لانتفاء الدليل عليه راسا   وكذا السقط
اذا لم تلجه الروح اي يجب لفه في خرقة ودفنه ومقتضى ان يكون المرجع في معرفة ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح قدس سره ان المراد به

ما لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر وهو ظاهر المص هنا وفي النافع وصريح المعتبر فانه قال فيه ولو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم
يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب للغسل وهو
الموت مفقود هنا ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به
قال السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في الخرقة بل ظاهرها انه يدفن مجردا   واذا لم يحضر
الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها
قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التي اشار اليها المص فهي رواية
المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس منهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما
يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بستره قلت وكيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند جدا وفي مقابلها اخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته فيجب اطراحها   ويجب
ازالة النجاسة عن بدنه اولا اي قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل
عليه روايات منها قوله ع في رواية الكاهلي ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل
رأسه بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى
هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان هذه الاخباث من قبيل المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف
غيرها على ما يطهر به سائر النجاسات نجاسة التقائها او لا لتطهير الميت بالغسل وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا تنجس ماء
الغسل بملاقاتها او لانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى قال جدي قدس سره وهذا الاشكال منتف على قول السيد المرتضى رض لانه ذهب الى كون
بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فتجب الازالة التي هي المقدمة لبدن الميت كما اذا وقعت على بدن الجنب
هذا كلامه ره ومقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرح به هنا من
ان في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا فان المنقول عن المرتضى رض عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل حكي الاجماع في المعتبر
عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نص على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء تتمة الكلام فيه ان شاء الله   ثم تغسيله بماء
السدر يبدء برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر هذا مذهب الاصحاب خلا سلار انه يجب تغسيل الميت ثلث غسلات بماء السدر
ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح واحتجوا في ذلك الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم السلام فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع

ع

قال اذا اردت الميت فاصحب عليك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدء بكفيه وتغسل عنه ثلث غرفات بالسدر ثم سائر جسده و
ابدء بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من
اخرى من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء الكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
المرة الثالثة بماء القراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله
من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا واحتج سلار على وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالاصل وبقوله ع وقد سئل عن الميت يموت
وهو جنب يغسل غسلا واحدا ضعيف والاظهر وجوب الترتيب في الغسلات بينها وقول ابن حمزة باستحباب الترتيب بينها ضعيف وذكر جماعة
من المتاخرين انه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة تعويلا على رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب
وهي ضعيفة السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل مشكل ويجب في الغسل النية كغيره من الافعال عند اكثر الاصحاب
ونقل عن المرتضى رض التصريح بعدم الوجوب لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت وتردد فيه في المعتبر وهو في محله وكيف كان فيعتبر القطع
بالاكتفاء بنية واحدة للافعال الثلثة لانها في الحقيقة غسل واحد مركب منها ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل حين الصب للماء لانه الغاسل
حقيقة ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند اول فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على
نية مكلف آخر وان اجتمعوا في الصب فالاظهر اعتبار النية من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم والاولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب
اعتبرت نية الصاب واكتفى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد   واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل
مقدار سبع ورقات ويغسل بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح كما يغسل من الجنابة المشهور بين الاصحاب انه يكفي من الخليط
في السدر والكافور مسماه وقدر المفيد السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق
عليه الاسم مع تحقق كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه
لا يصدق على الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل به قولان واطلاق الاخبار و
اتفاق الاصحاب على شرعية السدر كما نقله في الذكرى يقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور
وان لم يخرج عن الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا وجه له   وفي وضوء الميت تردد والاشهر انه
لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافا

الى الاصحاب النقل المستفيض عن اهل البيت ع في كيفية الغسل واشتمالها من تقديم غسل يديه وغسل يديه الى نصف رأسه وجسده ومن غسله الى كفيه من غير ذكر الوضوء
بل صحيحة يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك فانه قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدء بمرافقه
فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل ونقل عن ظاهر
ابي الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واجاب عنها المص في المعتبر
بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمل كذا يحتمل الاستحباب ولكن فيه ان هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في
غير موضع كما بيناه والاولى الطعن فيها من حيث السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير وقد بينا ذلك كله فيما سبق نعم يمكن ان يستدل
لابي الصلاح بصحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة
في الوجوب ويمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة   ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة لفوات
ما يطرح فيها وفيه تردد منشأ التردد من تعذر المأمور به وهو تغسيله بماء السدر وماء الكافور المقتضي لسقوط التكليف ومن انه مأمور بالغسلات
الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا ضرورة استلزام وجوب الكل
وجوب اجزائه ويتوجه عليه ان المتحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق مقدمة له لا الماهية كما هو ظاهر ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء
بالغسلة الواحدة كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطين قبل الدفن ففي وجوب اعادة الغسل وجهان اوجههما ذلك والاظهر ما لعدم تحقق الامتثال
المقتضي للاجزاء   ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز هذا مذهب الاصحاب
قال الشيخ في ... قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل بما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ان قوما
اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال تيمموه وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان
كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا
ان الغسل ازالة نجاسة كما يقوله المرتضى رض وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الجنب والمحدث والميت
اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للاخر جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد واحتمال تعدده بتعدد الاغسال بعيد   وسنن الغسل
ان يوضع على ساجة الساج خشب مخصوص والمراد بها هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ وينبغي كونه
على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته   مستقبل القبلة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه

اتفاق اهل العلم للامر به في عدة روايات وانما حملت على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف
يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه
المحقق الشيخ علي محتجا بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما في خبر يعقوب بن يقطين لان ما تعسر لا يجب وهو غير جيد لان مقتضى الرواية اجزاء
اي جهة اتفقت فالمنافاة واضحة والحمل على الاستحباب متعين ، وان يغسل تحت الظلال لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي ، وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة المراد بالكنيف
المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لاراقة الماء ونحوه في المنزل ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع وانما كانت الحفيرة اولى من البالوعة
لقوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه القبلة ، وان
يفتق قميصه وينزع من تحته ذكر ذلك الشيخان واتباعهما وانما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون
فيه نجاسة يلطخ اعالي بدنه ونص المحقق في المعتبر على ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر رضيهم لم يجز وهل الافضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور العورة
او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسكان وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وفي حسنة سليمان بن خالد وان استطعت
ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب بن يقطين ولا يغسله الا في قميص وظاهر هذه الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر ، وتستر
عورته لما فيه من امن التعرض من النظر المحرم ولدلالة الاخبار عليه ايضا ، وتليين اصابعه برفق لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله ونقل عليه
في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن ، ويغسل رأسه برغوة السدر
امام الغسل ويغسل وجهه بالسدر والحرض المستفاد من الاخبار ان تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه
فروى الكليني في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه
ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلام انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة
ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول
الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه
على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر
فاغسله من قرنه الى قدمه الايسر وفي رواية يونس ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على

جانبه الايسر

جانبه الايسر وصب الماء على نصفه الاسفل ثم قدميه ثلث مرات الحديث ، ويغسل يداه اي يدي الميت ثلثا الى نصف الذراع لخبر يونس عنهم عليهم السلام
ويبدأ بشقه الايمن ويغسل كل عضو ثلث مرات ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين هذه الاحكام كلها مستفادة من
روايتي الكاهلي ويونس عنهم عليهم السلام وفي رواية يونس انه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الاوليين ، الا ان تكون المرأة
حاملا حذرا من الاجهاض وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد
الفراغ حذرا من الاجهاض قال في المبسوط ولو جعلت ذلك فعليه عشر دية امه ، ويكره ان يجعل الميت بين رجليه لقوله عليه السلام في خبر عمار
ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ، وان يقعده نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد في عدة روايات
الامر باقعاده وحملها الشيخ على التقية ومال في المعتبر الى العمل بمضمونها وقال وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا اذ لا يبعد تنزيلها على التقية
لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه ، وان يقص اظفاره ويرجل شعره للنهي عنه في
مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وقيل بالمنع منه اخذا بظاهر النهي وهو احوط ، وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف
المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم الكلام في
ذلك واما تغسيله غسل اهل الخلاف فربما كان مستنده اشتهار بينهم من قولهم عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا باس به ، الثالث في
تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث قطع مئزر وقميص وازار هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار
فانه اقتصر على ثوب واحد والمستند في ذلك موثقة سماعة قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وابي
جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي
في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان
يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة
ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا في كثير من نسخ التهذيب وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه وحمله
الشهيد في الذكرى على التقية او على انه من باب عطف الخاص على العام وهو بعيد ولم نقف لسلار على حجة يعتد بها واحتج له في الذكرى بهذه الرواية

وهو انما يتم اذا كانت الرواية معتبرة او مستفيضة والتخيير بين الاثواب الثلثة والثوب التام وهو غير واضح مع ان الحكم في الاخبار الواردة بالاثواب الثلثة
مستفيضة ولا معارض لها فتعين العمل بها ويستفاد من هذه الروايات التخيير في الواجب بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين وهو اختيار
ابن الجنيد والمص في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى وابن بابويه رحمهم الله يتعين القميص لصحيحة ابي مريم به ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك
وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي
الحسن ع قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي واما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب
الثلثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة ومضمونها
اخبر ابن الجنيد في كتابه فقال لا بأس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او قميصا وقريب منه عبارة الصدوق ره في من لا يحضره
الفقيه فانه قال والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان المغتسل
قبل ان يلبسه القميص يأخذ شيئا من القطن على قبله ويضم عليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء وهذا يعطي
ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة
المحيطة مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى ويجزي عند الضرورة قطعة وذلك لان الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى
ولا يجوز التكفين بالحرير هذا الحكم ثابت باجماع قاله في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس وجه الدلالة انه ع شرط في رفع البأس ان
يكون القطن اكثر فعلم انه لو كان القز خالصا لم يجز قال في المعتبر والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن و
اطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة وحكى العلامة في النهاية كراهته للمرأة لاباحته لها في حال الحيوة وهو ضعيف
والاظهر عدم جواز التكفين بالجلد لان الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر والوبر فمنعه ابن الجنيد واختاره في المعتبر لصدق اسم
الثوب عليه والاشغال المنع منه والاجتناب اولى ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود والحق الصدوق السمع
والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار في ذلك مختلفة جدا فروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
كيف يصنع بالحنوط قال يضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت

ان تحنط

ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة
سواء وروى يونس عنهم ع قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين
ومن وسط راحتيه وينبغي العمل على الرواية الاولى لصحة سندها الا ان يكون الميت محرما فلا تقربه الكافور اي في غسل ولا
حنوط وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سألتهما عن المحرم كيف
يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه
اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير الكافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة
اختلف الاصحاب في تقدير الافضل فقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن
الجنيد اقله مثقال ونصف واوسطه اربعة مثاقيل ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الصفار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى
الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وروى عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث اكثره قال المص في المعتبر بعد ان اورد هذه الاخبار وفي الروايات كلها ضعف فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك
على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه فسر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند واختلف
الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير فقال الاكثر لا لرواية علي بن ابراهيم المتقدمة وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة
وقال ان الاظهر بينهم خلافه ويستحب هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة والاولى تقديم
التكفين على الغسل لقوله ع في صحيحة ابن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه اصلا فضلا عن
تقديمه او تأخيره وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب
يمنية من التحبير وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي قاله في المعتبر ثم قال وهذا الحكم استحباب زيادة الحبرة
مذهب علمائنا واكثر من عداهم واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة
اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثم قال وقال ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع
كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في

اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما تعد ما يلف به الجسد وما رواه الشيخ في الموثق قال سألته عما يكفن
به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وانت خبير بان
هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة احدى الاثواب الثلثة لا على استحباب جعلها زيادة على الثلثة كما ذكره المتاخرون وما ذكرناه صرح
ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه فانه قال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان عوزتهم فثوب بياض وقريب منه عبارة ابي
الصلاح فانه قال الافضل ان تكون اللفافة الثالثة احديهن حبرة يمانية وهذا هو المعتمد قال في المعتبر وانما شرطنا ان لا يكون مطرزا بالذهب
ولا بالحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر المفيد ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط   وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع
ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين
الاليتين شيئا من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى القطن في دبره هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب
باستحبابها والمستند فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا
يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وقال عن يونس عنهم ع قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة
عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه
الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال ثم اذفره بالخرقة ويكون
تحتها القطن تذفره بها اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وهذه الروايات وان كانت
ما بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات حكم مستحب وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان تربط
احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت
الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها
وعمامة يعمم بها محنكا يلف بها رأسه لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة للميت فقال في
المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما
يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال والعمامة
سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي عليه وآله السلام واما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في العمامة للميت قال حنكه واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستنده رواية يونس عنهم ع قال ثم يعمم

ويؤخذ

ويؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك كيفيات
اخر ففي رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمان النوا عن الصادق ع واذا عممته فلا تعممه عمة
الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن
سنان وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب   وتزاد المرأة على كفن الرجل
لفافة لثدييها هذا الحكم ذكره الشيخان في عة ويه وط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف
تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة جدا الا اني لا اعلم
لها رادا   ونمطا النمط لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة
لدلالة الاشتقاق على الزينة وظاهر الاكثر مغايرته لها وقد قطع الاصحاب باستحبابه للمرأة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على النمط بوجه فان المراد بالدرع
القميص والمنطق بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط ولعل المراد هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الرأس وليس فيها ذكر
النمط ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفافة عن كفن الرجل لما بيناه فينبغي من ان مفاد الاخبار اعتبار الدرع واللفافتين او الثلث لفايف
في مطلق الكفن   ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار
وان يكون الكفن قطنا هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان
لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ويستحب كونه ابيض الا الحبرة لقول ابي جعفر ع كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر
حبرة وثوبين ابيضين صحاريين   وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها
الذريرة هي الطيب المسحوق قاله في المعتبر والظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها وقال الشيخ في التبيان
هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب وقال في ط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء
المهملة قال في المعتبر [illegible] وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها قوله ع في رواية عمار [illegible]
ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة قال الشيخ
في ط ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذي يوضع على الفرجين   ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه و
انه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة ع وعدهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم يوجد

فبالاصبع فان فقدت الحبرة تجعل بدلها لفافة اخرى والاصل في هذه المسألة ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع
جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحيته وغمّضه وغطّى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلمّا فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان
لا اله الا الله وحده وزاد الاصحاب في المكتوب عليه والمكتوب ولا بأس به وان كان الاقتصار على ما ورد به النقل اولى وذكر المصنف ره هنا ان الكتابة
يكون بتربة الحسين ع فان لم توجد فبالاصبع وقال في المعتبر انّما يكون بالطين والماء ولم اقف على مستند ما اختاره هنا الشيخان ولعلّ الحق هو تعيين ما يكتب
ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين ع والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة لانه المعهود واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة او الطين فذكره الشيخان
ولا اعرف مأخذه   وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبلّ بالريق ذكر ذلك الشيخ واتباعه ولا اعرف مستنده قال المص في المعتبر
بعد ان عزى كراهة بل الخيوط بالريق الى الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق اما بلّها
بغير الريق فالظاهر عدم كراهته للاصل ولاشعار التخصيص بالريق باباحة غيره   ويجعل معه جريدتان من سعف النخل هذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب ولم يستحبه احد من العامة قال الشيخ المفيد ره في المقنعة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم ع من جنته
الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده
اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا متّ فخذوا منها جريدا وشقّوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل
ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنّة متّبعة والروايات الواردة بذلك من
الطرفين مستفيضة فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب و
الحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدة واحدة في
اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء
يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال المص ره والتعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل
الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرائع مجهول العلل   فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن
الخلاف والا فمن شجر رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في يه وط وقال في ف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان
خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس ره وقدّم المفيد الخلاف على السدر والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن غير واحد من اصحابنا قال قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه الرواية مكاتبة

النهاية

في النهاية ويرد ما رواه علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر
غير النخل فاجاب يجوز من شجر آخر رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية
وهي متصلة فكان العمل بمضمونها اولى   ويجعل احديهما من جانبه الايمن من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر
بين القميص والازار هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والصدوق في الفقيه والشيخ في يه وط ومستنده حسنة الحسن بن
زياد المتقدمة وحسنة جميل بن درّاج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر
من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال الصدوق انه تجعل اليمنى من ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار
ولم نقف على مأخذهما وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت الابط الايمن وقال الجعفي احديهما تحت الابط الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ وهو بعينه رواية يونس عنهم عليهم السلام قال المص ره بعد ان ضعّف الروايات الواردة بذلك ومع اختلاف الروايات والاقوال
يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره بأيّ هذه الصور شئت وهو حسن ولم يتعرض المص ره في
هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخان يكون طولها قدر عظم الذراع وان كانت شبرا فلا بأس والروايات
في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع والاحسن الثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين
وهل تشق او تكون صحيحة الاظهر الثاني استضعافا لرواية الشق وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين ولعلّه لاستبقاء الرطوبة
وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره اما اختصاص السحق باليد فذكره الشيخان واتباعهما
قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد على صدره فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن ان يستدل عليه
بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته
وعلى صدره من الحنوط لكن لا يخفى ان هذه الرواية تضمنت الامر بوضع شيء من الكافور على الصدر ولا اختصاص له بالفاضل   وان
يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر المراد بالايمن الذي يطوي جانب اللفافة عليه ايمن الميت وبالايسر
جانب اللفافة الايمن ولم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن باليمين   ويكره تكفينه بالكتان هو بفتح الكاف والمشهور
بين الاصحاب كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في قطن
والاصل في ذلك نهي الصادق ع في مرسلة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان وقوله ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد صلى الله عليه وآله وضعف السند مقتضٍ للحمل على الكراهة   وان يعمل للاكفان اكمام مبتدأة يدل على ذلك ما رواه محمد

ابن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد
لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويشهد لثبوت الكراهة في غير الاكمام المبتدأة صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره او كتب عليها بالسواد ذكر ذلك الشيخ في يه وط
قال في المعتبر وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة وان يجعل في سمعه او بصره شيء
من الكافور هذا قول الاكثر ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع وقال الصدوق في يه ويجعل الكافور على بصره
وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وقوله عليه السلام في رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل
ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه
وحمل الشيخ في المعتبر هذه الروايات على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب والاستحباب مسائل ثلث الاولى اذا
خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر
فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لاقت ظاهر جسده وجب غسلها
ولم يجب اعادة الغسل مطلقا عند الاكثر اما وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت وهو اعادة للمدعى نعم
يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه
ولا تعد الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب اعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف من العهدة وقال ابن ابي عقيل ان
انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المختلف بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته وضعفه ظاهر وان لاقت النجاسة الكفن
قال الصدوقان واكثر الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده وهو حسن لان في القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر
فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب اولا بالطعن في السند بارسال
الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة للغسل ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب

القرض

القرض ونقل عن بعض تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال
لكن لا يلزمه زيادة على الواجب هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ ره في ف الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان الزوجية باقية
الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وفي الدليلين نظر والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت واطلاق النص و
كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة ويحتمل اختصاصه بالدائم
لانها ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب ويحتمل شموله لغيره ايضا مع الامكان لاطلاق النص
والحق بالكفن بقية المؤنة الواجبة كماء الغسل والسدر والكافور وفيه توقف ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل الا المملوك
فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو اوصى صحت
بالكفن فهو من الثلث ومع النفوذ تسقط عنه ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا هذا قول علمائنا
واكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة عن
ابي عبد الله قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي
دينه مما ترك وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واطلاق تقديم الكفن على
الدين في الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وهو كذلك وانما يقدم الكفن الواجب اما المندوب فمع الوصية به
يكون من الثلث الا مع الاجازة فان لم يكن له كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه
بين العلماء اما انتفاء الوجوب فللاصل السالم من المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا
كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكوة مع احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لما رواه
الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت
ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد
ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار عورته وبدنه
وجهزه وحنطه وكفنه واحتسب بذلك من الزكوة وعندي في هذا الحكم توقف لنص الشيخ على ان الفضل بن يونس كان واقفيا الا ان يقال انه يجوز

سعد بن طريف

قضاء الدين من الميت الذي لم يترك ما يوفى منه دينه من الزكوة تقتضي جواز تكفينه منها بطريق الاولى وفيه ما فيه   وكذا ما يحتاج اليه الميت من
كافور وسدر وغيرهما يجب من اصل المال مقدما على الديون وانه مع استغراق الكفن لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب اما الوجوب من اصل المال
فلان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا واما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل مع ذلك فوجهه معلوم مما سبق   الثالث اذا
سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه هذا مذهب العلماء كافة نقله في التذكرة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه   الرابع يستحب
مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها اجمع اهل العلم كافة على استحباب
تشييع الجنازة وفيه ثواب جسيم واجر عظيم فروى جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى
قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروى ايضا عنه ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك
الجنة والا واول حباء من تبعك المغفرة وروى ابو بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال
الملك ولك مثل ذلك وروى داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل
به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب
الاصحاب ان مشي المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها ونقل في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد
في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة
العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء و
استدل في المعتبر على افضلية التبع لها او المشي الى جانبيها بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها و
لا بأس ان يمشي بين يديها وما رواه سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والدلالة واضحة لكن
في السند ضعف مع ان الشيخ ره روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها وهذه الرواية اصح ما نقلناه في هذا الباب ويستحب للمشيع ان يكثر فيه التفكر في مآله والاتعاظ بالموت وذكره له ويكره الضحك واللهو لما
روي ان النبي ص وعليا ع شيعا جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت
في لحده لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فلا بأس وظاهر الشيخ في

وابن الجنيد

وابن الجنيد انتفاء الكراهة فهو ضعيف   وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر
ليعلم المؤمنين هو قد التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قال في الذكرى ليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد حمل
النبي ص جنازة سعد بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل عظيم فروى جابر عن ابي جعفر ع
قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وروى سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله
له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربعة كيف اتفق باربعة رجال وافضله ان يبدأ بمقدم
السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى ذكر ذلك الشيخ في ط ويه وادعى عليه الاجماع وقال
في ف يحمل بمياسره مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم والروايات الواردة في ذلك مختلفة فروى العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه
وروى الفضل بن يونس عن الكاظم ع قال فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل
اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور دوران الرحى لما وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في يه وط وروى علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر بكفك الايمن ثم تدور تمر عليه الى الجانب
الاخر ثم تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبهذه الرواية اخذ الشيخ في ف قال الشهيد ره
في الذكرى ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ولانه قال في ف يدور دور الرحى كما في الرواية و
هو لا يتصور الا على البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر والاضافة هنا قد تتعاكس بهذا الاعتبار وما ذكره من الجمع بين الكلامين
مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير
الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن
ابي جعفر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع   وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم وقد روي ذلك ايضا عن الباقر ع والسواد الشخص والمخترم المستأصل او الهالك ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه
غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار لما روي عن النبي ص انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه فقيل له انا لنكره الموت فقال
ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته وليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه

وانّ الحائض اذا حضرت تبعد لانّه فليس شيء اكره اليه ممّا مكروه لقاء الله فكره الله لقائه وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها كما ورد في الخبر عن امير
المؤمنين ع وقال النبي ص لا يتمنّى احدكم الموت ولا يدع به قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانّه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد
للجنازة الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت فعن الصا ع
انّ النبي ص قال من قال ذلك لم يبق في السماء ملك الّا بكى رحمة لصوته   وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر ممّا يلي رجليه وان كانت امرأة
ممّا يلي القبلة علّل بانّ ذلك ليستعد في ضبط هو الاولى من ارسال الرجل سابقا برأسه والمرأة عرضا وجنازته تعقبه لشرفها ولم اقف
في ذلك على نص بالخصوص   وان ينقله في ثلث دفعات ظاهر العبارة انّ ينقله ثلثا بعد وصوله الى القبر فيكون الانزال اليه في
ثلث دفعات وذكر ابن بابويه ره في من لا يحضره الفقيه انّه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدّم قليلا ويصبر عليه هنيئة ثم يقدّم الى شفير
القبر ويدخل فيه وكذا قال الشيخ في ط والظ انّ ذلك هو المراد كما صرّح به في المعتبر وان كانت العبارة قاصرة عنه والذي
وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم ...
محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية محمد بن عجلان
قال قال ابو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى ياخذ اهبته ولا يحتاج اشقا ولا دلالة في هذه الروايات
على ما ذكره الاصحاب بل انّما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمص في المعتبر وهو المعتمد   وان يرسله
الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا والمستند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا
سُلّ سلّا والمرأة تؤخذ عرضا فانّه استر واكثر الاخبار واردة بسلّ الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتيت بالميت فسلّه من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الميت فقال تسلّه ٢ القبر صح
من قبل الرجلين   وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحلّ ازراره هذا مذهب الاصحاب ومستنده حسنة علي بن يقطين
قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلّل ازرارك وبذلك سنّة رسول الله ص جرت
ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفّين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن
عميرة عن ابي عبد الله ع قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف فانّ في خلع الخف شناعة   ويكره ان يتولّى ذلك الاقارب الّا
في المرأة قال المص ره في المعتبر امّا في الرجل فلانّ ذلك يقسي القلب والرحمة ضعفه مراد لله تع وامّا في المرأة فيستحب لانّها عورة ويدلّ عليه ٢ اللحد صح
مضافا الى ذلك حسنة حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال

امير المؤمنين

امير المؤمنين ع مضت السنّة من رسول الله ص انّ المرأة لا يدخل قبرها الّا من كان يراها في حياتها وقد ورد في بعض الروايات نفي البأس عن دفن
الولد اباه وحمل على نفي الكراهة المؤكدة وهو انّما يتم مع ثبوت المعارض ولو تعذّر المحرم للمرأة فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو
اولى وبعد جنب القبر من شاء الولي ان شاء شفعا وان شاء وترا روى ذلك زرارة عن الص ع   ويستحب ان يدعو عند انزاله في القبر فقد ورد
في ذلك عدّة روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي
وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل القبر قال اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضوانا   وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة
[illegible] كافة على وجوب الدفن لامر النبي ص به وفعله له وقد قطع الاصحاب وغيرهم بانّ الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع
بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانّ فائدة الدفن انّما تتم بذلك وظاهرهم تعيين الحفيرة فلا يجزي التابوت ولا الازج الكائن على وجه الارض وقد
قطع في الذكرى بذلك لانّه مخالف لما امر به النبي ص من الحفر ولانّه ص دُفن ودَفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واحترز بالقدرة عمّا لو تعذّر الحفر
لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانّه يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب مراعاة كلتا صفتي الفرض من الدفن بجميع الوصفين ان امكن والّا
سقط ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنّه مكروه اجماعا نقله في ط وفيه انّه لا فرق في الكراهة بين انواع التابوت   وراكب البحر
يلقى فيه امّا مثقلا او مستودعا في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذّر الوصول الى البر او بتعذّر ما يشق معه الوصول الى البر عادة وقد قطع
الشيخ واكثر الاصحاب بانّ من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنّط ويكفّن ويصلّى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذّر لم يتربّص به بل يوضع في
خابية او نحوها ويشدّ رأسها ويلقى في البحر او يثقّل ليرسب الماء ثم يلقى فيه وظاهر المفيد في المقنعة والمص في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم
يتعذّر البر وقد ورد بالاول اعني الوضع في الدنّ صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف
يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء وبالثاني ما رواه ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انّه قال في الرجل يموت مع القوم في
البحر فقال يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويثقّل ويرمى به في البحر ومثلها مرفوعة سهل بن زياد ورواية ابي البختري عن الصادق ع وهذه الاخبار كلّها ضعيفة
السند كما اعترف به المص في المعتبر حيث قال انّ التثقيل فيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها تتضمّن ستر الميت وصيانته عن بقائه من ظهوره في صحته
وقد يقال انّ الستر لا ينبغي كونه بالتثقيل لتحقّقه مع الوضع في الدنّ كما تضمّنته صحيحة ايوب بن الحر فكان الاقتصار على العمل بمضمونها اولى وينبغي ان يستقبل به
القبلة حال الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيد في الذكرى لانّه دفن حيث حصل به مقصود الدفن وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء ان

الوصول الى البر فيدفنه المسلمون وهو باطل لان فيه تعريضاً لهتكه معلوم بأنه امر موهوم   وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً منهم سوى ابن حمزة حيث عد ذلك مستحباً والاصل فيه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى
بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة
الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فليستدبر بها القبلة هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة وانما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد
الى القبلة لان وجه الولد الى ظهرها وهو المقصود بالدفن وقد صرح الشيخان واتباعهما بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراماً للولد ويستدل عليه بما
رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا
ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في
المعتبر ولست ارى في هذا حجة اما اولاً فلان ابن اشيم ضعيف جداً على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ ره واما ثانياً فلان دفنه معها لا
تتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث تدفن هي ولا تعارض في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان
محكوماً له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه من بطنها غير جائز فتعين دفنها معه هذا كلامه ره وهو حسن وقال بعض العامة انها
تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها وقال آخرون كما قلناه   والسنة ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة هذا مذهب الاصحاب
والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في لا يحضره الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في
القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا من كلام ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكافي باسناده الى سهل بن زياد قال
سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى آخره وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع   وان يجعل له لحد
مما يلي القبلة قال المصنف في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيراً واسعاً قدر ما يجلس فيه الجالس وانما استحب ذلك لقوله عليه السلام
اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد يعمل له شبه اللحد
من بناء تحصيلاً للفضيلة قاله في المعتبر   وان يحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه والمستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت
فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ومقتضى الروايتين انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه

والافضاء

والافضاء بالخد الى الارض وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند
رأس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وقد يقال ان مخالفة
الخبر لما عليه الاصحاب لا يقتضي رده اذا سلم السند من الطعن والافساد غير ضائر فان الجميع ضائع خصوصاً مع اذن الشارع فيه واجاب عنه في الذكرى
بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضماً قال وعلى هذا فلا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد فان مثل هذا الاطلاق متعارف عند
اهل العرف   وان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ذكر ذلك الشيخان ولم نقف لهما على مأخذ سوى التبرك بها ولعله كاف في
ذلك واختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه قال في الذكرى والكل عندي جائز
لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان امرأة قذفها القبر مراراً لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال انها
كانت تعذب بعذاب الله اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين في درسه يصلح ان يكون هذا متمسكاً حكاه في الذكرى وفيه ما فيه
ويلقنه ويدعو له   يستحب لملحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ويدعو له والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى
انها تكاد ان تبلغ التواتر فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً وبعلي اماماً وتسمي امام
زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا واذا وضعت عليه اللبن فقل
اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين   ثم يشرج اللبن ان يضده
بالطين ويشبهه على وجه يمنع وصول التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه ورواه جماعة منهم اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثم تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما
رحمتك للظالمين وروى ان النبي صلى الله عليه وآله لحد رجلاً فرأى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملاً فليتقن   ويخرج من قبل رجلي
القبر احتراماً للميت ولقول النبي صلى الله عليه وآله لكل بيت باب وان باب القبر من قبل الرجلين وقال الصادق عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين
واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد في المرأة تخرج من عند رأسها ولم نقف فيه على
اثر ولعله للبعد عن العورة   ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون قال في المعتبر

مالّ عليه التراب يهيل هيلاً والاهالة والاهال والهيل فهو صبّه فانصب ويدلّ على استحباب الاهالة روايات منها حسنة داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحّى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده وحسنة عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله ص قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع في ذلك الى الله ولم اقف فيها على اثر   ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع يدلّ على ذلك مضافا الى اجماع الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الميت فقال تسلّه من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربّع قبره   ويصبّ عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر لا خلاف في استحباب رشّ القبر بالماء بعد الفراغ منه ويدل على ذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز يدك بعد النضح وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بنيّ ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا متّ فغسّلني وكفّنّي وارفع قبري اربع اصابع ورشّه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابة لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بنيّ اردت ان لا تنازع ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رشّ الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات اجزاء النضح كيف اتفق لكن الاولى في كيفيته ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنّة في رشّ الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدء من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرشّ على وسط القبر فذلك السنّة وذكر جماعة ان العبارة عن تادية هذا الغرض   ويضع اليد على القبر ويترحّم على الميت يدلّ على ذلك روايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام على قبره فحثا عليه تراب مما يلي رأسه ثلثا بكفه ثم بسط كفّه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقّه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم مضى   ويلقّنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته هذا هو التلقين الثالث قال في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع واكثر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدلّ على ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوّى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلّف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وحده وان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك

ويلقّن حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقّن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ولم يتعرض المصنف لكيفية وقوف الملقّن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البرّاج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة ويستقبل القبر الا ان الكل حسن لاطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره   والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها   التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلّي عن المصاب بما فيها والاسترجاع الى الله عز وجل والتنبيه على ما وعد الله وحكمه وذكرها وعد الله تعالى على الصبر مع الدعاء للميت واقلّها ان يراه صاحب المصيبة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابها وثواب عظيم فعن النبي ص انه قال قال رسول الله ص من عزّى حزينا كسي في الموقف حلّة يحبر بها وعنه ص انه قال من عزّى حزينا مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء وقال امير المؤمنين ع من عزّى الثكلى اظلّه الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظلّه وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى ربه فقال يا رب ما لمن عزّى الثكلى قال اظلّه في ظلّي يوم لا ظل الا ظلّي ويجوز قبل الدفن وبعده لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزّي قبل الدفن وبعده والافضل كونها بعد الدفن عند الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وذكر الشيخ في ط انه يكره الجلوس للتعزية يوم ثلثة اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال اي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه وهو حسن الا ان يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك   ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة اما الكراهة عند انتفاء الضرورة فلانه اتلاف للمال على وجه لم يؤذن فيه من الشرع فيكون مرجوحا واما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاشاني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي ص قطيفة حمراء قلت وقد روى ذلك الكليني رض بسنده الى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع كذلك فانه قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة   وان يهيل ذو الرحم على رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدّم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد عن ربه   وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله الشيخ في ط والعلامة في التذكرة ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق النص وكلام الاصحاب

يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداءً او بعد الاندراس وقال الشيخ ره لا بأس دائماً بالتجصيص ابتداءً وانّما المكروه اعادتها بعد اندراسها
لما روي من انّ الكاظم ع امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر وسند الروايتين قاصر
وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة ع لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء
قبور العلماء والصلحاء ايضاً استضعافاً لخبر المنع والتفاتاً الى انّ في ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى
وتجديدها بعد اندراسها والمستند ما روي عن امير المؤمنين ع انّه قال من جدّد قبراً او مثّل مثالاً فقد خرج عن الاسلام قال الصدوق ره في كتاب من لا يحضره
الفقيه واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفّار ره هو جدّد بالجيم لا غيره وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رح يحكي عنه انّه قال لا يجوز
تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايّام وبعد ما طيّن في الاوّل ولكن اذا مات ميّت فطيّن قبره فجائز ان ترمّ سائر القبور من غير ان يجدّد
وذكر عن سعد بن عبد الله ره انّه كان يقول انّما هو من حدّد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به من سنّم قبراً وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انّه قال انّما
هو من جدث قبراً وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انّه جدّد بالجيم ومعناه نبش قبراً لانّ من نبش قبراً فقد جدّده واحوج
الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً واقول انّ التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفّار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن
عبد الله والذي ذهب اليه البرقي كلّه داخل في معنى الحديث وانّ من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج
من الاسلام هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المص في المعتبر حيث قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن
نباتة عن علي ع ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فانّ الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها   ودفن ميّتين في
قبر واحد لقولهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان نقله الشيخ في ط مرسلاً ومع الضرورة تزول الكراهة قطعاً وقد روي عن النبي ص انّه قال
للانصار يوم احد احفروا ووسّعوا وعمّقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد هذا اذا دفنا ابتداءً امّا اذا دفن احدهما ثمّ اريد نبشه
ودفن آخر فيه فقال في ط يكره ايضاً وقيل بالمنع لتحريم النبش ولانّ القبر صار حقّاً للاوّل بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني له ويرد على الاوّل
انّ الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الآخر وعلى الثاني انّا لا نسلّم ثبوت حقّ للاوّل في ذلك المحلّ ينافي دفن الثاني فيه هذا
كلّه في غير السرداب امّا فيه فيجوز مطلقاً اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق   وان ينقل الميت من بلد الى آخر الّا الى احد
المشاهد المشرّفة امّا كراهة نقل الميّت الى غير بلد موته في غير المشاهد المشرّفة فقال في المعتبر انّ عليه العلماء اجمع واستدلّ عليه بقول النبي ص
عجّلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن وامّا جواز النقل الى المشاهد المشرّفة بل استحبابه فقال انّه
مذهب علمائنا خاصّة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة ع الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانّه يقصد بذلك التمسّك بمن له اهليّة الشفاعة

وهو حسن

وهو حسن في الاحياء توصّلاً الى فوائد الدنيا فالتوصّل الى فوائد الآخرة اولى وهو جيّد لولا خوف المعارض قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء
استحبّ النقل اليها ايضاً لتناله بركتهم ولا بأس به   وان يستند الى القبر او يمشي عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً بل قال الشيخ في ف انّه
قول العلماء اجمع واستدلّ بقوله ع لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احبّ اليّ من ان يجلس على قبر وبقول الكاظم ع لا يصلح البناء
على القبر ولا الجلوس ويتوجّه عليه انّ النهي في هاتين الروايتين انّما تعلّق بالجلوس خاصّة فينبغي قصر الكراهة عليه مع انّ ابن بابويه ره روى في
كتابه مرسلاً عن الكاظم ع انّه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح ومن كان منافقاً وجد المه وحمله الشهيد في الذكرى على
القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصّل الى قبر الا بالمشي على آخر وهو يتوقّف على المعارض   الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش
القبور لا ريب في تحريم النبش لانّه مثلة بالميّت وهتك له فانّ في النبش وعلى تحريمه نبّه اجماع المسلمين الّا في صور نذكرها وعدّ اربعاً الاولى اذا وقع
في القبر ما له قيمة فانّه يجوز نبشه لاخذه صيانةً عن الاضاعة الثانية او غصب ارض ودفن فيه جاز لمالكها قلعه لانّه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن
في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسّل قال في ف ينبش ويغسّل ويكمل ما يصلّى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في ف لا ينبش وهو اوجه
لانّ النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن ولم يكفّن ولم يصلّ عليه فالوجه انّه لا ينبش لانّ الصلوة تستدرك بالصلوة على قبره
والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به هذا كلامه ره والذي يظهر قوّة ما ذهب اليه في ف من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش
فساد الميّت لتوقّف الواجب عليه والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك   ولا نقل الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ و
اكثر الاصحاب قال الشيخ ره وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرةً والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله
وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروهاً وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة
ولصلاح يراد بالميّت ولم اقف للمانعين من النقل على مستند سوى توقّفه على النبش المحرّم واستدعائه الهتك ويرد على الاوّل انّه خروج عن موضع
النزاع مع انّ النبش قد يتحقّق بغير فعل المكلّف او بفعله خطأً او نسياناً وعلى الثاني اجمال الصغرى وعدم كليّة الكبرى والاجود تفويض الجواز الى
ان يثبت وليس المنع   ولا شقّ الثوب على غير الاب والاخ اي لا يجوز شقّ الثوب على غير الاب والاخ امّا عليهما فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقيل يجوز ذلك للنساء مط وهو اختيار العلامة في النهاية وفي رواية الحسن الصيقل لا
ينبغي الصياح على الميّت ولا شقّ الثياب وهو ظاهر في الكراهة ويقتضي الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن اضاعة المال على وجه العموم   الثانية
الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفّان والفرو ان اصابهما الدم وان لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بالحديد او
بغيره اجمع العلماء كافة على انّ الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي ص ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق ع في رواية

ابان بن تغلب وقد سئل عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه ويروي زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في
ثيابه بدمائه ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي ص بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه واختلف
الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فقال الشيخ ره في ف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في ط يدفن مع جميع ما عليه الا الخف وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل
والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها الدم فان اصابها دم دفنت معه وهو رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام والمعتمد وجوب
النزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية وعدم
المعهود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق   الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرجل في ذلك
تمسكا باطلاق اللفظ وما روي من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمرو بن ابي وقاص وقتل مع الحسين ع ولده الرضيع ولم
ينقل في ذلك كله غسله   الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ ره في ف الاجماع ويستدل عليه برواية
وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم ترفق به النساء قال المص في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من
العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذرن فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم مقتصرا على
نفس الحاجة وهو حسن والرواية لا تنافي ذلك   واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع اذا ماتت الام وبقي الولد في جوفها
حيا على اليقين فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا الى بقاء الحي ولا عبرة بكونه مما تعيش عادة كما نص عليه في المنتهى وغيره
تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه وقد ورد بذلك روايات منها صحيحة ابن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المراة تموت
وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية وابن
بابويه بالايسر ولا نعرف وجهه واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في ط واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة
وردها المص في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلاء وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت وحفظه عن التبدد
وهو اولى من وضع القطن على الدبر والله اعلم   واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر
للوقت استحباب هذه الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد ره في النفلية انها نحو من
وهي غسل الجمعة اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الاختلاف بينهم في استحبابه او وجوبه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن
بابويه في من لا يحضره الفقيه وغسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة

سنة

سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر والمعهود في اللغة والعرف من السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع
عن حكم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو ظاهر احتج ابن بابويه ره بحسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الغسل واجب يوم الجمعة وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال الغسل يوم الجمعة واجب على النساء والرجال في الحضر وعلى الرجال في السفر والجواب عن الروايتين الاوليين منع الدلالة لعدم ثبوت كون الوجوب
حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه عند الاصوليين بحسب اشتراكه بين الفقهاء والاصوليين وان سلمنا ذلك فلا نسلم ارادته هنا لاقتضائه التنافي
بين الاخبار فتعين حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا الكلام في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه السنة
الاكيدة وعدم تركها بحال للحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف بالاهمال وتركها فقد روي عن الصادق ع انه قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة
لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم ع انه قال ان الله تعالى اتم الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء
الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله
لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى   ووقته ما بين طلوع
الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل اما ان اول وقته طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو
يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واختصاصه بما قبل الزوال
فقال في المعتبر ان عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الشيخ في ف ميقاته الى ان يصلي الجمعة وهو حسن تمسكا بمقتضى
الاطلاق والتفاتا الى ان ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل وحمل الامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية لا يبقى على الاستحباب كما في اوامر المتقدمة
عليه المتاخرة عنه واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فلانه ابلغ في الغرض   ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء المستند في ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قال كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم
لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال لاصحابه انكم
تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس وجوز الشيخ ره التقديم من خوف الفوات مطلقا واختاره جدي ره

في اكثر كتبه ومستنده غير واضح ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم من اصله لضعف مستنده والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم
الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في الذكرى مدعيا عليه الاجماع ولو تمكن من قدمه يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة استحب له
ذلك كما صرح به الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه وغيره تمسكا بالاطلاق　　وقضاؤه يوم السبت　اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات
عمدا او نسيانا لعذر وغيره وهو ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب وقال الصدوق ره في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم السبت وخصه
بالعذر والاخبار مطلقة فروى سماعة عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم
يجد فليقضه يوم السبت وفي معناها رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر
السبت فلا وجه لاخلال المص بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم لضعف مستنده وبانه معارض بما رواه الشيخ في الموثق عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاه عدم مشروعية القضاء
مط وهو اوضح سندا من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليهما　　وستة في شهر رمضان اول ليلة منه　لما رواه سماعة عن الصادق ع
قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب　　وليلة النصف　استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب الثلثة واتباعهم ولم اقف على نص فيه قال في المعتبر
ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقيل باستحباب الغسل في افراد شهر رمضان مط　　وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى و
عشرين وثلث وعشرين　المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر
رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء
وفيها رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين الحديث وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن
احدهما ع انه قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقال الغسل اول الليل وهو يجزي الى آخره
وروى زرارة وفضيل في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر　　وليلة الفطر　لرواية الحسين
بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل الى تمام
الحديث　　ويومي العيدين　استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والظاهر امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ
قال في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب　　وعرفة　استحباب الغسل في يوم
عرفة مجمع عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار فمن ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة

ويوم الفطر

ويوم الفطر ويوم عرفة عند زوال الشمس　　وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه　ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح قال
المص ره وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مط فلا بأس بالمتابعة فيه　　وليلة النصف من شعبان　لما رواه الشيخ عن هارون بن
[illegible] بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف جدا
ويوم الغدير　وهو مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ ره في التهذيب اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان يزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت　　ويوم المباهلة　هو الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل خامس وعشرين ويدل على استحباب الغسل فيه
رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل المباهلة واجب والمراد تأكد الاستحباب　　وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام　هذا قول معظم
الاصحاب قال الشيخ في التهذيب انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن عقيل انه واجب والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والظاهر ان الامر بالغسل للاستحباب
كما يشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف قال المص ره ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف
وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به　　وغسل زيارة النبي والائمة ع　لقوله ع في
صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال ويوم الزيارة وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على تأكد الاستحباب
وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر　خص الاصحاب غسل قاضي الكسوف
فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح على الترك متعمدا ولم يذكرا
استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار روايتان روى احديهما حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في حديث قال في آخره وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاغتسل وليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء وهو خلاف موضع النزاع والرواية
الاولى قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن يجبر ان شاء الله القضاء انما يثبت من ذلك والاحوط الغسل للاداء مع الاستيعاب

الاحتراق وللقضاء مع تعمد الترك اخذاً باطلاق الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب في استحبابه لصحة
مستنده   وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن مسعدة عن الصادق ع انه قال لمن ذكر انه يستمع
الغناء من جوار مغنيات قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله واسأله التوبة قال المصنف وهذه مرسلة وهي متنا والصحيحة سندا ومتنا دل عليها وبعد
فتوى الاصحاب مضافاً الى ان الغسل خير فيكون مطلوباً ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه   وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
ليس المراد ان صلوة اوقعها المكلف لاحد الامرين بل صلوة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها واما مطلقاً فلا تطلب لها   والقسم
للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص يدل على ذلك قول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم واذا دخلت
الحرمين يوم تدخل البيت وفي رواية اخرى واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد النبي ص   مسائل اربع الاولى
ما يستحب للفعل او المكان يقدم عليها وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله لا بعد ان ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل لانه يستحب
يستحب لدخوله ولا ريب في اعتبار تقدم ما يستحب للفعل عليه ليحصل الغرض المطلوب من الغسل وهو ايقاع ذلك الفعل الذي شرع لاجله بالغسل على الوجه الاكمل ولانه
المستفاد من النص اما ما يستحب للزمان فيعتبر ايقاعه فيه لانه معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه واستثنى بعض الاصحاب من ذلك غسل تارك صلوة الكسوف متعمداً
وغسل التوبة وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ فان الغسل في هذه المواضع للفعل مع تاخره عنه وهو غير جيد لان الظاهر ان اللام في
قوله للفعل للغاية والمراد ان الغسل الذي غايته الفعل يتقدم عليه وح فلا استثناء لان غسل تارك الكسوف انما هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة
التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه المستند واما رؤية المصلوب وقتل الوزغ فانهما اسباب للغسل لا غايات له واستحباب الغسل لنفسه فيكون
خارجاً من القسمين كما هو ظاهر   الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل ان انضم اليها
واجب كفى نيته والاول اظهر لقول الشيخ ره والمعتمد انه احد الاغسال الواجبة والمندوبة مطلقاً والاكتفاء فيها بنية القربة وان كان التعرض
لنية السبب احوط وقد تقدم البحث في ذلك مفصلاً فلا نعيده   الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه
عامداً بعد ثلثة ايام والقول بالوجوب لابي الصلاح ره على ما نقل عنه والظاهر ان مجرد السعي الى الرؤية لا يكفي في الوجوب او الاستحباب كما قد توهمه العبارة
بل السعي مع الرؤية كما يدل عليه المستند وهو ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة
ولم اقف في ذلك على نص سوى هذه الرواية وهي ضعيفة بالارسال وجهالة المروي عنه ولا باس بالمصير الى الاستحباب تمسكاً بمقتضى الرواية الاصلية
وموافقة لفتوى فضلاء الاصحاب   وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب والمستند في ذلك رواية سماعة عن الصادق ع قال وغسل
النفاس واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وهي ضعيفة السند بعثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان والمعتمد الاستحباب ووقته حين الولادة

الطهارة تنقسم الى قسمين مائية وترابية وتسمى الاولى اختيارية
والثانية اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي ولا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه وقال عز وجل
فتيمموا صعيداً طيباً اي اقصدوا وفي الشرع اسم للضرب على الارض ومسح الوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى
وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر جمع من
المفسرين ان الواو في قوله تعالى او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون بمعنى ويزيدون وجاء احد منكم من الغائط لان المجيء من الغائط
ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجيء من الغائط سبب لايجاب الطهارة وقال القاضي البيضاوي وجه هذا
التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحالة المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما
لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملاً فكانه قيل وان كنتم
جنباً مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لو ثبت عندنا ان الملامسة كناية عن الجماع واما
الاخبار فكثيرة جداً منها قول النبي ص الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق ع ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء
طهوراً واما الاجماع فمن المسلمين كافة   الاول فيما يصح معه التيمم وهو ضروب ذكر المصنف ره ان مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء وعدم
الوصلة اليه والخوف من استعماله ومرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء وجعل العلامة في المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من
استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وضيق
الوقت عن استعماله ولا يخفى اندراج الجميع في الاسباب الثلثة التي ذكرها المصنف ره عدا ضيق الوقت وقد صرح المص في المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم
ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى   الاول عدم الماء اجمع العلماء كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء في ذلك الحضر
والسفر ويدل عليه مضافاً الى الاية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح
الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وهو عام في كل فاقد وصحيحة جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهوراً
كما جعل الماء طهوراً وصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة لا يصح
من حضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء ترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وبطلانه
ظاهر لان ذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر واذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما

كما حقق في محله   ويجب عند عدم الماء الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت
حزنة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى ذلك المصنف
في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب الا مع تيقن عدم الماء وما رواه الشيخ في
الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا
وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة
وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة
وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل و
ياكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه الماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال
لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند فان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق الرواية
الثانية معلى بن محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب فان مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس او المال
ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في ط والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية
سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في نه ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد الطلب للماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم
يكن هناك خوف ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله
مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد وقال ابن ادريس وحده ما وردت به الروايات
وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدر السيد المرتضى في الجمل والشيخ في ف بقدر ولم
اقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المصنف في المعتبر فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين
رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه ان يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه
يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى هذا كلامه ره وهو في محله لكن سيأتي انشاء الله ان مقتضى كثير من
الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها
الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الطلب في الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض
الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط لجواز كذبه وقال بعض العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وهو خطأ لان الطلب

مع تيقن

مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الشارع   الثاني لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا ام بعيدا وسواء
استلزم السعي فوات مطلوبه اذا لم يكن مضرا به ام لا لعدم العذر على الماء وقال في المعتبر من كثر خروجه من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة ولا ماء فان
امكنه العود ولا يفوت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزيه وان لم يمكنه الا بفوت مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر   الثالث لو خاف على نفسه اذا فارق
مكانه لم يجب الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي معه وتدل عليه روايتا داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان وفي صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم   الرابع قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به
ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو
جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الفلوات كما هو رواية السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت
ام لا   ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه ان الطلب يسقط
مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المقدر واداء الصلوة بتلك الطهارة وقد امتثل لانه المفروض والامر يقتضي الاجزاء
وقال الشيخ في ط وف ولو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في س وك واستشكله المص في المعتبر
مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مامور بها
وهو حسن ويمكن ان يحمل كلام الشيخ ره على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعا وقال في المنتهى لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من
استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب لتوجه عليه ما سبق   لو اخل
بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه يعيد لما ذكرناه من الدليل وتقييد وجوب الاعادة هنا بالتعويل على رواية ابي بصير
قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهي مع ضعف
سندها بعثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤول انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل
النزاع   لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك
بعد دخول الوقت فكذلك على الاظهر وان علم باستمرار الفقد لانه صلى صلوة مأمورا بها بتيمم مشروع فكانت مجزية وقطع الشهيد في س وك بوجوب الاعادة
هنا للتفريط وقبله العلامة في كره احتمالا قال فح يعيد واحدة لا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته
والاصح السقوط مط   وفي المعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب   لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية و
الاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المص في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز

عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقيل
العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله ع في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء و
تمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا الواجد ما ساواه في الوقت ويدل عليه نحو قول الصادق ع في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الصعيد ان
الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من قوة ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط   ولا فرق
بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه للطهارة لان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل وبهذا التعميم صرح
في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا والوجه فيه قوله تع في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة
مساكين ولهذا لم يجب اطعام البعض ولو تمكن منه وقال بعض العامة الجنب اذا وجد ما لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكى في المنتهى عن بعضهم
ذلك في المحدث الاصغر ايضا لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم حتى استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة في النهاية بان المحدث لو وجد
الماء لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة فان
الموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث وجزم في الذكرى بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو المعتمد
اذ التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في
سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع ولو كان غسل البعض واجبا مع التمكن منه لبينه عليه السلام
قال المص في المعتبر وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في
شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شان المركب الانتفاء بانتفاء جزئه فينتفي بدله لتعذره ولا ينتقض بالجبيرة لخروجها
بنص خاص كما بيناه   الثاني عدم الوصلة اليه ومن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال ظاهر العبارة وصريح
المعتبر ان المراد بالحال هنا ما قابل المال وقيل ان المراد به حال المكلف ليعم الاستقبال حيث لا يتوقع المكلف حصول مال في حيه عادة لا ... الكافي المضر
اما جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر لان من هو شانه لا يكون واجدا للماء اصلا فيتعين فرضه التيمم واما جوازه مع
وجوده اذا تضرر به في الحال فاسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعرض
المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب بن سالم قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء
عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تع ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر   وان لم يكن مضرا في الحال لزم شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد

وكذا

وكذا القول في الالة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لانه واجد للماء لقدرته عليه
بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في خصال الكفارة المرتبة ولما رواه صفوان في الصحيح قال سألت اباالحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا
يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ولو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم لانه واجد للماء ولو بذل له الثمن وليس معه فبذل له الثمن
قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكله المص في المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها
اذا توقف الواجب عليها ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في يد المالك المقيم على البذل   الثالث الخوف ولا فرق
في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه
خلافا بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة منها روايتا يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سأل اباعبد الله ع عن الجنب
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف
بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان يكون بسبب او مجرد الجبن ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر فقده
وعدمه وبه جزم الشارح قدس سره قال والفرق بينه وبين الامر ببذل الماء الكثير لشراء الماء ان الحاصل لا يكون عاصيا في مقابلة الاول وله الثواب لبذله
في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع الا ان تارك المال للص وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قلنا وكانه يشار بالعوض الى رواية
يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص المتناولتين باطلاقهما للخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة
صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاوليين ضعف وفي دلالتهما قصور الا
انهما مؤيدتان بعموم ما دل على رفع الحرج والعسر ولا ريب ان في تعريض النفس والمال للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس بخلاف بذل المال
اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين   وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين
باستعمال الماء جاز له التيمم وخوف المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او بطوء برئه ويشمل ما كان عاما لجميع البدن
او مختصا ببعض العضو ويدل على جواز التيمم بالمرض بالوجه الذي ذكرناه اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تع وان كنتم مرضى اذ المراد والله اعلم وان كنتم مرضى
تخافون معه من استعمال الماء ويشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن الجنب يكون به القروح
قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم اما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تع
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على

نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا
يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا كوجع الرأس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المصنف وجماعة لانتفاء الضرر معه واستشكله الشهيد في الذكرى بانه لعسره و
الحرج وقول النبي لا ضرر وربما كان الالم يرتفع في المعنى فانه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع بلا المرض والحاصل انه
لا يكون يسيرا مع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك
بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة على هذا التقدير غير محرم اجماعا كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة ولا يجب التعرض لما فيه
عقوبة وقال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض واستدل عليه في ف بصحيحة عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تكون به القروح فتصيبه جنابة قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان الغسل مشقة و
ليس كل مشقة تلفا ولان قوله عليه السلام على ما كان انه ليس صريحا في موضع النزاع وان دل باطلاقه فرفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع
باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج قلت ويتوجه عليهما ايضا انهما متروكا الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة فلا قائل بمضمونهما
على الاطلاق نعم روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وعن علي بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وضعف سندهما يمنع
من التمسك بهما ويرجع المريض في معرفة الضرر باستعماله الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار العارف وان كان فاسقا اذ غاية ما يستفاد
من الادلة والاخبار اعتبار ظن الضرر فيكون حصوله باي وجه اتفق واما الشين فقيل انه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة
الناشية من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم مع ذلك دفعا للضرر اللازم
من وجوب استعمال الماء معه واعتبر العلامة في المنتهى التفاحش ولا بأس به وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله
في الحال او المآل هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد
فان الصعيد احب الي وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل
به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء قال في المعتبر ولو خشي العطش على رفيقه او دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم
كحرمته ولان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلوة والخوف على الدابة خوف على المال ومعه يجوز التيمم هذا كلامه وهو جيد بالنظر الى الرفيق

المسلم لان حفظ المسلم في نظر الشرع ارجح من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان المسلم من الغرق والحرق وان ضاق وقتها اما بالنظر الى الدواب فمشكل
لان مطلق ذهاب الماء مسوغ للتيمم ولهذا اوجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء الماء ومنه الدواب لو توقف الشراء عليه فيمكن القول
بوجوب ذبح الدابة او الاكل فهما واستعمال الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم لو كان معه ماء ان طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع
الاصحاب بانه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس لحرمة شربه وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا
الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كلما يقع عليه اسم الارض اختلف عبارات الاصحاب فيما يجوز التيمم به فقال الشيخ في ط لا
يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك ومعناه قال في الخلاف وكذا قال
المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ
وانواع المعادن وكذا قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح ونقل عن ابن ابي عقيل انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
ونحوه في المعتبر والمعتمد اعتبار ما يقع عليه اسم الارض لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه الخليل والزجاج
ونقله في المعتبر عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء يزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها وقول النبي صلى الله عليه وآله يحشر
الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن
سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وفي صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم قال فان
فاتك الماء لم تفتك الارض وانما يكون وجدان الارض نافعا لو جاز التيمم بها احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وان لم يكن ترابا
لكان ذكره لغوا واجاب عنه في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يتعين فيهما
فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن
الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى ان الرواية موجبة كذلك ترابها
وكيف كان فهذه الرواية ضعيفة لا تعارض الاخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بمطلق الارض واختلفت الاصحاب في جواز التيمم
بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام والبرام فقال الشيخ في ط وف يجوز التيمم به اختيارا وقال في النهاية ولا بأس بالتيمم بالاحجار وارض
النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقريب منه كلام المفيد في المقنعة فانه قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع
يده ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى

الحجر اذا فقد التراب وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة
والمعتمد جواز التيمم به اختيارا لانه ارض اجماعا كما حكاه في المعتبر ودل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة الدالة على جواز التيمم
بالارض ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود
التراب عليه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم بالتراب اولى واحوط
ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عليه العلامة في التذكرة الاجماع وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالارض وكل ما
كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز تعلق بما يسمى ارضا لا بما يخرج من الارض فالاولى اعتبار الاسم كما
اختاره في المعتبر   ولا بالرماد هذا الحكم ثابت باجماعنا حكاه في المنتهى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لانه
ليس ارضا واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان خرج عن اسم الارض لم يصح
التيمم به وهو اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض   ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه
بعض العامة فجوز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات ولا ريب في بطلانه   ويجوز التيمم بارض النورة والجص قيل احترز بقوله
لا ريب في جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليها حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بها مطلقا واعتبر الشيخ في النهاية
في جواز التيمم بها وبالحجر فقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم الارض ان صدق عليها حقيقة جاز التيمم بها مع وجود التراب وعدمه والا
امتنع كذلك اما نفس النورة والجص بعد الاحراق فذهب الشيخ واتباعهما الى المنع من التيمم بها [2] قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقال بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا لانه لا
يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذه السكوني ضعيف لكنه رواية حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون واي صفة عن اسم الارض كما لا يخرج الارض
بالصفرة او بالحمرة هذا كلامه رحمه الله والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمص في
المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقطع بالجواز للشك في تحقق الاستحالة ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة
والمنع احوط قال المص في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض
كالكاغذ ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها الا ما لم يؤكل ولم يلبس فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ
عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ وسيجيء تمام تحقيق المسألة ان شاء الله
وتراب القبر مذهب الاصحاب جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم

[2] لخروجها بالاحراق عن اسم الارض وقال المص في المصباح وسلار يجوز التيمم بها صح

تحقق

يتحقق المانع من استعماله وقال الشيخ في المقنعة اذا اكثر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز ولا ريب في
بطلانه   وبالتراب المستعمل في التيمم فسره المصنف بالممسوح به او المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس مستعملا عند الجميع وقد
اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به ثانيا قياسا على الماء
وهو قياس مع الفارق   ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا
ولا ماذونا فيه خصوصا او عموما ولو بشاهد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا
لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم   ولا بالنجس هذا مذهب الاصحاب بل قال في
المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وفيه نظر   ولا بالوحل مع وجود التراب الطين
ترتطم فيه الدواب والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقوله عليه السلام في صحيحة رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ونحوه
روى ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام   واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز ينبغي ان الاعتبار
بالاستهلاك ان يتيمم بالخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف ومع ذلك فلا ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال في المنتهى لو اختلط التراب
بما لا يعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل اذ المعتبر مماسة باطن الكفين باسرها
للصعيد وما اصاب الخليط من اليد لم يماس التراب   ويكره بالسبخة والرمل المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم
بالارض السبخة والرمل على كراهة فيهما مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ حكى ذلك المص في المعتبر واما الجواز فلان اسم
الارض يقع عليهما حقيقة فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا ما في
الكيفية لا يخرج بها عن الحقيقة الارضية ومتى ثبت كونها ارضا جاز التيمم بها تمسكا بظاهر الآية والنصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة فلم اقف
فيها على اثر وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ
وخلاف بعض العامة في الرمل   ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد عن ملاقاة النجاسة من المهابط ولرواية
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق   ومع فقد التراب يتيمم بغبار
ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما
فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على

الطين فيتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارأيت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة
عن ابي عبد الله ع قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به
وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر من عبارة المرتضى في المصباح جواز التيمم به مع وجود التراب
وهو بعيد لان الامر بالتيمم صعيدا طيبا ... يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بالمواقف
الذي لا يتمكن من النزول الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانع من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل فظاهرهم
الاتفاق عليه ومن تيمم ذلك فعليه تيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكنه تجفيف الوحل بحيث
يصير ترابا والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يعركهما ويتيمم به
وهو خيرة المص في المعتبر عملا بظاهر الامر وقال آخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به ... ثم يكون بعد فوت الوقت
وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء الصلوة عند اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض
فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في الارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ومقتضاه ان
الواجب الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بانه ان تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يعتبر اصلا والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج
بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدما على التراب وكان بالماء في جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط اعتباره مط اما في الوضوء والغسل فلعدم
امكان الغسل به كما هو المفروض واما في التيمم فلانه ليس ارضا فلا يجوز التيمم به الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول
الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول
الوقت كما اطبقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح
الا في آخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع في الناصرية والانتصار وذهب الصدوق ره الى جوازه في اول الوقت وقواه في ... واستقربه
في ... وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء الى آخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده المص في المعتبر واختاره
... في اكثر كتبه احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع وحسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما الرواية الاولى فلان مقتضاها ان له طلب الماء ما دام في الوقت

والطلب

صحيح

والطلب يؤذن بامكان الظفر والا لكان عبثا وكذا الكلام في الثانية فان قوله ع فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك في الفوات فلا يتم الا
بها على اعتبار التضيق مط ويمكن حملهما على الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن اثبات الوجوب باضمار الثانية وعدم بلوغ الاولى مرتبة الصحيح مع
انهما متروكة الظاهر اذ لا نعلم قائلا بوجوب التأخير في مجموع الوقت سوى المص في المعتبر فانه يفهم من كلامه الميل اليه ويشهد للحمل قول الصادق ع
في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة حجة القول الثاني قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله ولم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاطلاق وقول
النبي ص الى ابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وتدل عليه الاخبار
الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في الوقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب الشيخ عن هذه الاخبار
بجواز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى صلوة في وقت لا انه اصاب الماء بعد صلوة في وقتها وهو بعيد جدا واجيب عنها
... اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف خلافه وهو خروج عن الظاهر ايضا وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار المضايقة
مط لا دليل عليه اصلا اما التأخير لتحصيل بمعنى تأخير التيمم مع الطمع في وجود الماء الى آخر الوقت عرفا وان زاد عن قدر التيمم والصلوة
فلا بأس به لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه وان كان القول بالتوسعة مط لا يخلو من قوة ومن مباحث الاول لو دخل وقت الصلوة
وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول بالمضايقة ام لا الاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ في ط والمص في المعتبر لان المانع
من الصلوة في اول الوقت انما هو ورود الامر بتأخير التيمم الى آخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه ع في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وتيب بالثاني لان
المقتضي للتأخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا يخفى ضعفه الثاني من ... فانية في الاوقات كلها صالحة للتيمم لعموم قوله ع ومتى ذكرت صلوة
فاتتك صليتها ويجوز الدخول به في الفرائض المؤداة نظرا لقوله ع في صحيحة حماد بن عثمان وقد سئل عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة هو بمنزلة
الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى ذلك انه يثبت له جميع احكام الماء الا ما خرج بالدليل وكذا التيمم للنافلة
للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت او مبتدئة وان كان في الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد
وقطع المص في المعتبر وجماعة في كتبه بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وهو غير جيد ويصح الدخول به في الفرائض لما قدمناه وعلى هذا فينبغي اعتبار

فائدة التضييق ان قلنا بجواز اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم ان يتيمم كما ذكره الشيخ في ط وذكر جدي قدس سره ان من اراد ان يصلي
الموقتة مع السعة بالحيلة بناء على اعتبار التضييق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحالة فيتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت وهو حسن لكن
لا فائدة في النذر الا صيرورة التيمم واجبا وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في هي الاجماع اللهم
الا ان يقول بمنع النافلة المبتدأة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر او مع امكان شرعيته في ثاني الحال و
هو بعيد الثالث يتيمم للاداء كالكسوف بحصولها وللجنازة بحضورها ويمكن دخول وقتها بتغسيل الميت لاباحة الصلوة حينئذ وللاستسقاء باجتماع
الناس في المصلى واستقرب الشهيد جوازه بارادة الخروج الى الصحراء او بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة
وهو متجه والاولى التيمم عند ارادة الصلوة   والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض
ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب الوجه والذراعين و
الاول اظهر ذكر المص ره انه يجب في التيمم امور الاول النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء قاله في المعتبر ومعناها القصد بالقلب اليه ويعتبر
فيها قصد القربة والامتثال لامر الله عز وجل لعموم كقوله الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة ما تقدم في الوضوء و
ذكر جمع من الاصحاب منهم المص في هي انه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث باجماع العلماء كافة على انه غير رافع ومن لم يرفع فنيته فاسدة وجوز الشهيد
في قواعده نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهو حسن اذ المعنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في
الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع غاية ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا كما في الطهارة بالماء
وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا على
وجه لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه وفي اعتبار نية البدلية عن الوضوء او الغسل فيما كان بدلا عنهما اقوال ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باتحاد
الضربتين وعدمه ان قلنا بالتعدد وهو مختار شيخنا الشهيد في الذكرى ونقله عن المص في المعتبر وكلامه لا يدل عليه صريحا فانه قال لو نوى الجنابة
فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم تجزيه وقال الشيخ في ف الذي يقتضيه
المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينويه بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك هذا كلامه وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزاء
على القول بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظ انه لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلا من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة
بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين اجزأه كما لو قلنا بالاتحاد والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا للاصل وصدق الامتثال بالاتيان بالماهية التي
تعلق بها الخطاب واختلف الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر الى انه عند الضرب على الارض لانه اول افعال التيمم وبه قطع المص في هي وجوز في نهـ

تاخيرها

تاخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات التي يتعلق بها الامر بمسح الجبهة واليدين
بخلاف اخذ الماء في الطهارة المائية فانه انما يجب لانه يتوقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة في الماء اجزأه بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة
بالتراب فانه غير مجز قطعا ويتفرع على القولين ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى الاول يستأنف الضرب دون الثاني والاصح الاول
لان مقتضى الحديث المنع من الدخول في العبادة الا ان يحصل المسح ولا يعلم حصوله بمجرد المسح لجواز ان يكون بعض المسح وجزم المص في ته
بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده مع اعترافه بان اول افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الارض وبينهما تدافع الواجب الثاني
استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم بمعنى ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لبطلان النية لو نقضها بالاخرة فيطهر
الواقع بعدها لخروجه فلا يكون مجزيا ويبطل ما سبق مع فوات الموالاة ان اعتبرناها هنا والكلام في هذه المسئلة كما تقدم في الوضوء الواجب الثالث
وضع اليدين معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو تعرض للريح حتى لصق صعيدا بوجهه ويده لم يجزه لتوقف
الوظائف الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض ولا فيكون ما عداه مشروعا محرما والاظهر اعتبار الضرب وهو
الوضع المشتمل على الاعتماد والذي يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار صحيحة كقوله ع في صحيحة زرارة تضرب
بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الاخبار
المتضمنة لوصف تيمم النبي صلعم انه اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له كما حقق في محله ولو ثبت افادته العموم
لوجب حمله على الاخص جمعا بين الادلة واكتفى الشهيد في كرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع
وضعفه ظاهر فانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب والوضع
وكونه على ما يجوز التيمم به ولا يعتبر كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزأ ولو كان على وجهه تراب
صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه
ليستعمله في الاعضاء الممسوحة لانتفاء الدليل عليه والاجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة ولو كان العلوق
معتبرا لما امر بالنفض لكان معرضا لزواله ولانا بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط اعتبار حمله ولان الضربة الواحدة كافية
مطلقا على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين ونقل عن ظاهر
ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج له في لف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب المنع من عود
الضمير الى الصعيد بل المروي في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه يعود الى التيمم فانه ع قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا

لانّه قابل بوجوهكم وضربها وايديكم منه اى من ذلك التيمّم لانّه علم انّ ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها

الواجب الرابع مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف والمراد به الاعلى كما سننبّه قال في كرى وهذا القدر متّفق عليه بين الاصحاب واوجب

الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ايضاً وقال ابن بابويه ره بمسح الوجه باجمعه والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصّة

لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض بالنصّ الصحيح عليه من ابي جعفر الباقر ع وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قال

ابو جعفر ع قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمّار في سفر له يا عمّار بلغنا انّك اجنبت فكيف صنعت قال تمرّغت يا رسول الله في التراب فقال له

كذلك يتمرّغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفّيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك

ايضاً موثقة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمّم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام

عن ابي عبد الله ع انّه وصف التيمّم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفّيه مرّة واحدة وفي مقابل هذه الاخبار روايات

كثيرة دالّة بظاهرها على وجوب مسح الوجه كلّه كصحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمّم قال انّ عمّارا اصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك

الدابّة فقال له رسول الله صلعم وهو يهزأ به يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدابّة فقلنا له فكيف التيمّم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه

فوق الكفّ قليلاً وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمّم وما صنع عمّار فوضع ابو جعفر ع كفّيه في الارض ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح

الذراعين بشيء وحسنة الكاهلي قال سألته عن التيمّم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفّيه احديهما على ظهر الاخرى وبهذه الروايات

اخذ علي بن بابويه ره ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على انّ المراد بمسح الوجه مسح بعضه فانّه معتبر والجواب الحقّ الجمع بالتخيير فيكون

مخيّراً بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقلّ من الجبهة وهو حسن امّا مسح الحاجبين كما صرّح به فلم اقف على مستنده ومن هنا يظهر انّ المراد

بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ النصوص وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه كما صرّح به وينبغي البدأة

في مسح الجبهة والوجه بالاعلى احتياطاً وقيل بالوجوب امّا لمساواته الوضوء او تبعاً للتيمّم البياني وضعفهما ظاهر واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح

بباطن الكفّين معاً ونقل عن ابن الجنيد انّه اجتزء باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة انّ النبي صلعم مسح جبينيه باصابعه والاولى المسح

بمجموع الكفّين عملاً بجميع الاخبار الواجب الخامس مسح ظاهر الكفّين وحدّهما الزند بفتح الزاء وهو موصل الكفّ في الذراع ويسمّى الرسغ

بضمّ الراء فالسين المهملة فالغين المعجمة قاله في الجمهرة ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب انّ المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها

وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع والمعتمد الاوّل لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض كما بيّنّا وايضاً

فانّ اليد هي الكفّ الى الرسغ يدلّ عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منّا ومن العامّة منعقد على انّها لا تقطع من فوق

الرّسغ

الرسغ وما زاد على ذلك معدوم تناول اليد له حقيقة ويدلّ عليه ايضاً الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين

بشيء وقول الرضا ع في صحيحة اسمعيل بن بزيع التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين وقول الصادق ع في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه فوق

الكفّ قليلاً وادخال الرسغ في المسح من باب المقدمة يستلزم المسح من فوق الكفّ بقليل وهم ربما في نقل من هذين الخبرين وجوب [illegible] الرسغ

[illegible] بانّ المراد بقوله قليلاً انّه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وانّ وجوب استيعاب المسح باليد او يكون الراوي رأى الامام ع ماسحاً على

الكفّ فتوهّم المسح من بعض الذراع وهو تكلّف مستغنى عنه وبازاء هذه الروايات روايات اخر دالّة بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين كرواية

سماعة قال سألته كيف التيمّم فوضع يديه على الارض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي جعفر ع في التيمّم

قال تضرب بكفّيك على الارض مرّتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمد وهو ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمّم

فضرب بكفّيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها

ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين

والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمّم بالصعيد واجاب الشيخ ره في [illegible] هذه الاخبار بانّ المراد بالمسح الى المرفقين

الحكم لا الفعل لانّه اذا مسح ظاهر الكفّ فكانّه غسل ذراعيه في الوضوء فيصدق انّه مسح الكفّين في التيمّم حكم غسل الذراعين في

الوضوء وهو جيّد بعيد لا يخفى وفي صحيحة محمد بن مسلم ونحوها ممّا كان فيه التيمّم بدلاً من الغسل كما لا يخفى ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره المحقّق

المعتبر فانّه قال ثم لي عندي انّ المسح ظاهر الكفّين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضاً عملاً بالاخبار كلّها لكن الكفّان على

الوجوب وما زاد على الجواز لانّه اخذ بالمتيقّن امّا القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فما كان مستنده رواية حمّاد بن عيسى عن

بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انّه سئل عن التيمّم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم و

ايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفّيك من حيث موضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف

سندها بالارسال ومعارضة الاخبار المستفيضة الدالّة على وجوب مسح الكفّ كلّه فلا تعويل عليها وينبغي التنبيه لامور الاوّل المشهور بين

الاصحاب انّ محلّ المسح في الكفّين ظهورهما لا بطونهما وظاهر كلامهم انّ ذلك مجمع عليه [illegible] لعدم وجوب الاستيعاب

ويدلّ عليه حسنة الكاهلي المتقدمة والاخبار المعتبرة انّما تضمّنت مسح الكفّين من غير تصريح بانّ الممسوح ظهورهما الّا انّ الظاهر

تحقّق الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب ذكر العلامة في [illegible] ومن تأخّر عنه انّه يجب البدأة في مسح الكفّ

بالزند الى اطراف الاصابع لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه يجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا قاله في كرى

لانه بدل مما يجب فيه التقديم وربما كان في صحيحة ابن مسلم المتقدمة اشعار به ويعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختيارا لانه المعهود ولو مسح
بالظهر اختيارا او بالة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأه الظاهر مع احتمال وجوب التولية ولو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء
ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء ولان اللفظ انما ينصرف الى المعهود المتعارف الواجب الترتيب
وصورته ان يبدء بالضرب على الارض ثم يمسح وجهه اولا ثم يده اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه بين الاصحاب قاله في الذكرى وفي واحتج
في التذكرة عليه بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وبان التقديم لفظا يستدعي سببا [illegible]
لا سبب الا التقديم وجوبا وبانه ع وقع في مقابلة الامتثال فيكون واجبا وفي الجميع نظر الا ان الحجة المصير الى ما اجمع عليه الاصحاب ودلت
عليه ظواهر النصوص متعين وقال المرتضى رض كل من اوجب الترتيب في المائية اوجب هنا فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك
فيثبت وجوبه هنا ويعتبر من الواجبات المباشرة بنفسه ولا ريب في وجوبها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا فان الخطاب للمصلين وحقيقة الامر
طلب الفعل من المامور ويجب الاستعانة عند الضرورة في الافعال دون النية عند علمائنا ولم اقف فيه على دليل نقلا وعلى هذا فيضرب
المعين بيدي العليل ان امكن والا فبيد نفسه والموالاة وقد قطع الاصحاب باعتبارها واسنده في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله
فتيمموا اوجب علينا التيمم عند ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بجميع اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان وهو غير جيد
اذ من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي واستدل عليه في الذكرى بان التيمم البياني عن النبي و
اهل بيته ع توبع فيه فيجب التتابع وفيه نظر اذ التاسي انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من اين لنا ان يكون المتابعة انما وقعت
اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت كانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلوة في الوقت فلو اخل
بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن القول بالبطلان لفوات الوجه وبالصحة لصدق التيمم المامور به ومن
الواجبات ايضا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا وبمساواته اعضاء
الطهارة المائية ولا يخفى ان الدليل الاول اخص من المدعى والثاني قياس محض ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والمصرح باعتباره لكن
قليل من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة
الى التراب ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع التعذر يتيمم كذلك ويجزيه في الوضوء ضربة
واحدة للجبهة وظاهر الكفين ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر
اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن بابويه في من لا يحضره

الفقيه

الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال السيد المرتضى رض في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وحكاه ايضا في المعتبر
وبه في حي ونقل عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة
واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض و
امسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا ولعله نقله
عن علي بن بابويه المرتين في الجميع ومنشأ الاختلاف في هذه المسئلة اختلاف الاخبار ظاهرا فمنها ما تضمن المرة كصحيحة زرارة وداود بن النعمان
الواردتين في قضية عمار وغيرهما من الاخبار ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
وصحيحة محمد عن احدهما ع قال سئلته عن التيمم ~~ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد عن احدهما~~ فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وجمع المفصلون
بينها بحمل ما تضمن الضربة على ما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد وهو ابن مسلم المتضمنة
للمسح من المرفق وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وجه الدلالة ان تنزل على تمام
الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء ويبتدئ بقوله والغسل من الجنابة ويكون جملة قوله تضرب بيديك خبرا عنه وفيه بعد وتكلف والمتبادر منها كون
الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه ع بقوله تضرب بيديك الخ وفي هذا الجمع نظر من وجوه الاول
ان الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين واردة في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل
فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جائز الثاني ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في
قضية عمار اجزاء المرة الواحدة في التيمم من الجنابة وذلك مما ينقض هذا الجمع الثالث ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة عليه اما رواية زرارة فقد
تقدم الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والمتجه
الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى رض في شرح الرسالة واستحسنه المصنف ره في المعتبر واجاز العمل بما تضمنته
رواية ابن مسلم من الضربات الثلث وهو حسن والاحوط ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل لكمال الصحة سنده وصراحته وما قيل من حصول الفصل
فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمدة ضعيف جدا لان ذلك غير قادح في كيفيتها لو ثبت اعتبارها كما بيناه واعلم ان ظاهر كلام
الاصحاب تعدد ضربات ذي الالة في كيفية التيمم وبه صرح المفيد ره في المقنعة فقال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل واستدل له الشيخ ره في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وعن عمار

بّ بالحلى مثله قال فى الذكرى وصرّح بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناءً على وجوب الوضوء هناك ولا باس به والخبران غير مانعين
لجواز التسوية فى الكيفية لا الكمّية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناءً على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار
نية البدلية فكان كما لو بال وتغوّط ولو قلنا باجزاء غسل الجنب مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى رض ثبت التساوى مطلقا من غير اشكال
بقى هنا شىء ينبغى التنبيه له وهو انّ العلامة ره فى المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع انّ التيمم من الوضوء
مرّة ومن الجنابة مرّتان وهذه الرواية غير موجودة فى كتب الحديث وعندى انّ ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ ره فى الاستبصار فانه
قال بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين وجمع بينها بالتفصيل مع انا قد اوردنا خبرين مفسّرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز
عن زرارة عن ابى جعفر ع والاخر عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع انّ التيمم من الوضوء مرة واحدة
ومن الجنابة مرّتان والخبر المروى عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلث مطلقا وكانّه ره نقل حاصله
فهم منه معناه فظنّ العلامة ره انه حديث آخر مغاير للحديث الاول ولهذا لم يذكره فى المنتهى ولعلّه غيره فينبغى التنبيه لامثال ذلك
عدم الاعتماد على الظواهر والله الموفّق   وان قطعت كفّاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما
بقى اما سقوط مسح الكفين فظاهر اذ لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقى من الكف فلانّ الواجب مسح الجميع مع وجوده
فاذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الاخر وقال الشيخ ره فى ط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط
عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقى والظاهر انّ مراده باستحباب مسح ما بقى من الذراعين ويسقط فرض التيمم سقوطه
بالنسبة الى ظاهر الكفين لا مطلقا اذ لو كان فرض التيمم من جملة ساقطاً لسقطت الصلوة عنه وهو معلوم البطلان   ويجب استيعاب
مواضع المسح فى التيمم فلو ابقى منها شيئاً لم يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله فى المنتهى لانّ الاخلال بمسح البعض اخلال
بالكيفية المنقولة فلا يكون الآتى بذلك آتياً بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح
البعض عمداً او نسياناً ولا فى البعض بين القليل والكثير وبذلك صرّح فى المعتبر ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان
وعن بعض آخر جواز ابقاء ما دون الدرهم وبطلانهما ظاهر   ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض هذا مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفاً ومستنده فى المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه والمستند فيه الاخبار المستفيضة كقول ابى جعفر ع فى صحيحة زرارة
تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما مرّة للوجه ومرّة لليدين وما رواه عمرو بن ابى المقدام عن الصادق ع انه وصف التيمم فضرب بيديه
على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وقد اجمع الاصحاب على عدم وجوبه قاله فى الذكرى واستحب الشيخ ره مسح احدى اليدين

بالاخرى

بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضاً التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكّن من الصعيد قال فى الذكرى ولا يستحب تخليلها فى المسح
للاصل   ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صحّ كما لو تطهّر بالماء وعليه نجاسة لكن يراعى ضيق الوقت اذا كان على جسد المتيمم نجاسة فى غير
الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب فى صحة تيممه من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة اذ المعتبر طهارة الاعضاء التى تتعلق بها الطهارة خاصة ثم
ان قلنا بجواز التيمم مع السعة كالوضوء وان قلنا باختصاصه بآخر الوقت وجب ازالة النجاسة اولاً مع الامكان اذ لو قدّم عليها الازالة فات
شرط مراعاة الضيق اذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عن فعل التيمم والصلوة خاصة وبهذا المعنى صرّح فى المعتبر وعلى هذا فليس له التيمم مع النجاسة
الا اذا ضاق الوقت عن فعل التيمم والصلوة لسقوط التكليف بازالتها حينئذ واستقرب الشهيد ره فى الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على القولين اذ
المراد بضيق الوقت ضيقه عن اداء الصلوة وشرائطها التى منها ازالة النجاسة وبه جزم الشارح قدس سره وحمل عليه العبارة فقال لا منافاة
بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت فى جوازه لانّ المراد عدم زيادة الوقت عن الصلوة وشرائطها التى من جملتها التيمم وازالة
النجاسة وكلام المصنف بعده فى نفسه مخالف لما صرّح به فى المعتبر من عدم جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضيق لفوات الشرط
الطرف الرابع فى احكامه من صلّى بتيممه لا يعيد سواء كان فى سفر او حضر المراد بالاعادة هنا ما يتناول الاعادة فى الوقت والقضاء
خارجه فهنا مسئلتان الاولى انّ من تيمم تيمماً صحيحاً وصلّى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال فى المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن سيد المرتضى رض
فى شرح الرسالة انّ الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له فى ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا لنا انه
صلّى صلوة مأموراً بها والامر يقتضى الاجزاء وانّ القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصلّ فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد اجزأته صلوته التى
صلّى وفى الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ
فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الثانية لو تيمم وصلّى مع سعة الوقت ثم وجد الماء فى الوقت فان قلنا باختصاص
التيمم فى آخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المصنف فى المعتبر والشهيد فى الذكرى ونقل
عن ابن الجنيد وابن ابى عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلّى بتيمم مشروع صلوة مأموراً بها فيكون مجزئة وما رواه
فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو فى وقت قال تمّت صلوته ولا اعادة عليه وفى الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء فقال لا يعيد انّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل احد
الطهورين وفى الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلّى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة احتج المخالف

كما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة

وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد القول للشيخ ره واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما اعتبره من التقييد بمن كان الجنابة وقعت عمداً ويمكن ان يستدل له ايضاً بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي واذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من التقييد ايضاً والاجود حملها على الاستحباب لان منشأ هذا القول اما من التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب

من عدم الماء مطلقاً او تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فحكم جماعة في التحريم لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العمومات جواز تأخير الصلوة الى آخر الوقت ومع جواز التأخير يمتنع وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت

ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك القول للشيخ ره في يه وط وابن الجنيد وربما كان مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جداً والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة مأموراً بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة

وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة القول للشيخ ره في يه وط الا ان المسئلة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مأموراً بها والامر يقتضي الاجزاء

الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة قد تقدم الكلام في ذلك فان الاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعاً والصلوة مأموراً بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وقعت الصلوة باطلة ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب ام لا

الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو اشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقاً لقوله ع

في صحيحة زرارة

في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقاً عن كونه مشروطاً وهو باطل واما القول بالصلوة والاعادة فلا اعلم به قائلاً ولعل المراد بذلك ما ذكره الشيخ في ط من التخيير بين تأخير الصلوة والصلوة والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على تعين الاداء ونقل عن المفيد ره في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار صلوته واما القضاء ففيه قولان للاصحاب احدهما السقوط اختاره المصنف ره هنا وفي المعتبر ونقله عن المفيد ره في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضائها كصلوة الحائض وبان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في ط والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على النائم والساهي ووجوب قضاء الصوم على الحائض

الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر

اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور احدها ان يجده قبل الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان الاخلال باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيها ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه كما سبق لكن ينتقض تيممه لما يأتي قال في المعتبر وهو وفاق ايضاً وثالثها ان يجده في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في ط وف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى ره في مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وقال الشيخ في يه يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد

الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في التهذيب بثلث طرق اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وان وثقه النجاشي لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه قال المصنف
في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف والميسر مراد الله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية عبد الله لم يكن لرواية محمد محمل وايضا
مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب عنه في المنتهى عن
روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان والاقامة وبقوله
ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع قد تلبس بدخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل والاكتفاء بها عن البعض
وشدة المنافاة للظاهر اما الاول فلا بأس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله في رواية محمد
بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يأباه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة
فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسألة اقوال اخر نادرة لا عمل عليها وهنا مباحث الاول اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود
الماء اما لكونه قد كبر او لكونه قد ركع ومحرم القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء عقيب فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان
اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المصنف في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بل اقوى ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم الى
الفراغ قطعا وعند الفراغ لا يمكن من استعماله لانه المقدور وقال الشيخ في ط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات
وقواه في هي ومال اليه في كرة لانه تمكن عقلا من استعماله والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية تتعلق عليها وضعفه
ظاهر وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجوز للمصلي العدول الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه
وهو بعيد جدا ولو قلنا باستحباب القطع عقيب الركوع فاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ ويقوى قول
الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا الثاني لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة لاطلاق الاخبار
وتنافيها للفريضة وبه جزم الشهيد ره في س وصدق قدس سره في الشرح ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا

فينتفي المانع

فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا الثالث المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد بلوغ محله سواء قلنا انه التلبس
بالصلوة او الركوع او غيرهما واستقرب العلامة ره في كرة جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال
واداء الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان حمله على ناسي الاذان ومريد فضيلة الجماعة قياس باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل
لجاز الابطال بغير وسطه وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا الخامس التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء
فيدخل في ذلك الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء وبهذا التعميم
صرح في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي فانه نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع والد فخر المحققين من استباحة
اللبث به في المساجد بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن الغاية
غاية والحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الامة بينهما والاصح انه يستبيح الجميع لعموم قوله عم لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
وقول الصادق عم في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين وفي خبر جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على ما ذكره لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها لغير
ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون المتعلق النهي الصلوة في احوال الجنابة الا في حال السفر لجوازها حينئذ بالتيمم ولا ينافي ان
ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من
الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك يسمح ببذله فالا
الافضل تخصيص الجنب وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان مباحا وجب على الكل من المحدث
والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو اغلب احدهما اثم وملك وان كان ملكا
لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان الملاك الاحياء مع وارث الميت الخيرة في تخصيص من شاؤا به وانما الكلام فيمن الاولى فقال
الشيخ في يه انه الجنب ومثله الميت حكاه المصنف ره ولم نعرف قائله وقال الشيخ في ف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن
لواحد بعينه تخير وفي التخصيص الاولى فرد وهي اصعب وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح
فيحمل على التخيير ومقتضى ذلك انتفاء الاولوية والاصح ما اختاره المصنف ره من فضيلة تخصيص الجنب به لما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى عم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء

وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم فمن يأخذه وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو عليه وضوء لان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز واحتج القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك طهارته والميت لا يستدرك
طهارته وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان فلا يكون من الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغتسل
الميت والجواب عن الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت وبان للجنب غايتين استباحة الصلوة
وطهارة بدنه وللميت الثانية لا غير وعن الرواية بالطعن في سندها بالضعف والارسال والاضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان
الماء مع غيرهم والتمس الاولى او اوصى بصرفه الى الاولى دفعه الى الجنب ولو كفى المحدث خاصة اختص به ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب
توقعا للاكثر اما لو قصر عنهما تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم ولو امكن الجمع بان
يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب اي لا بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب ولو جامعهم ذات دم او
ماس ميت او مزيل طيب الاحرام فاشكال والتخيير حسن واستعمال القرعة اولى اما العطشان فانه اولى من الجميع قطعا   السابع
الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر اجمع العلماء كافة على ان
التيمم لا يرفع الحدث حكاه في المعتبر واحتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث
السابق باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء
المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ ولا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه
امتناع الرفع فيه الى غاية معينة وهو الحدث او وجود الماء وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة اذا تقرر ذلك فنقول اذا تيمم الجنب
بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب اكثر الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة
زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل عليه ايضا قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت
جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل عليه في المنتهى بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال
يتيمم ولا يتوضأ وهي انما تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وقال السيد المرتضى رض في شرح الرسالة
ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء
ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل
عند التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الى

الطهر

ان يحصل احد امرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق   الثامن اذا تمكن
من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة به مستفيضة و
المراد من التمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
المائية ام لا فيه وجهان احدهما نعم لامتناع التكليف بالعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن من فعل
الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من المبدل والثاني لا لصدق التمكن من استعمال
الماء بحسب الظاهر ولعل الاول اولى   لو وجد جماعة متيممون ماء مباحا يكفي احدهم قال في المنتهى انتقض تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال
على انتقاض التيمم لوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن من استعماله للجميع اما لو بادروا الى حيازته
فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله لهم   لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاظهر انه يجوز
له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغرف به فقد استقرب في المنتهى جواز غسله في المسجد وهو حسن ان لم يتحقق
تعدي اللبث للاصل واختصاص النهي باللبث في المسجد كما بيناه فيما سبق   ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم ناطقة به فروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم
لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال
ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقدر بالوقت
كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه   التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم
ولا يتبعض الطهارة رد بذلك على بعض العامة حيث قال ان من هذا شأنه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض
فيلفق طهارته من المائية والترابية وهو باطل لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينها وقول المصنف
لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو ان كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك
ما ذكره في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسألتين واختصاص النص
المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد به تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا
فلا تنافي بين المسألتين الا ان المتجه الانتقال الى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها وعموم قوله

وان كان تيمم مرضا او على سفر ولم يجد ماء فتيمم والمسألة محل نظر وكلام الاصحاب فيها غير منقح العاشر يجوز التيمم لصلاة
الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز الدخول به في غيرها لكونها من انواع الصلاة ذكره الشيخ في اكثر كتبه واحتج عليه بالاجماع
الفرقة وبما رواه زرارة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم واستدل المصنف
في المعتبر بان الاجماع لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها من الطهارة
لما كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى
شبه المتطهرين من حال لا متطهر قلت ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه
الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي

الركن الرابع في النجاسات واحكامها العول

في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه
حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من
الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة و
دفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول والغائط مستفيضة الا ان المتبادر منه
بول الانسان ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في
غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له منه ثبت به الا ان النجاسة انما تستفاد من استعمال الشارع
غسل الثوب او البدن من ملاقاتها مرضا فان الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف هذه المباحث اما الارواث
فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف في ذلك وقد
وقع الخلاف في هذه المسألة في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه ره وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ
في المبسوط بول الطير وذرقها كله طاهر الا الخشاف وقال في موضع ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب واحتج
عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه قال فانه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة واحد وهو غير جيد لما بيناه
من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونص عليه اهل
اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى في الافنية فكنى عنها باسم الفناء و

ويستدل

ويستدل في المختلف على هذا القول ايضا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة قال وهي عامة في صورة النزاع واجيب بانها انما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف
الذرق حجة القائلين بالطهارة الاصل وقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن
الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفي الحسن عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله وهي نص في المطلوب وتتناول المأكول وغيره واجاب العلامة ره في المختلف عن هذه الرواية بانها مخصوصة
بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولا وفساده واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص الخشاف فانه ره قد حكى في
صدر المسألة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف
من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير مأكول اللحم اذ هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع
على معتبرها واجيب عنها ايضا بالحمل على المأكول خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بما ذكر
كذا يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير مما لا يؤكل لحمه فتقديم احدهما يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني
بمطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة وبان قوله عليه السلام كل شيء يطير اظهر تناولا للما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان
وذلك مناط التخصيص وايضا فان الروايتين انما تصادمتا في البول خاصة والمدعى اعم من ذلك او مغاير له وقد ظهر من ذلك ان
المتجه القطع بطهارة الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب وانما يحصل التردد
في البول خاصة وان فرض وقوعه من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا لما بيناه احتج الشيخ ره على استثناء الخشاف بما رواه عن داود الرقي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها معارضة
بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من تلك
واجاب عنها في التهذيب بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل وثانيهما بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل عن
السيد المرتضى رض الاجماع ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل
اللحم ليس بنجس واحتج له في المختلف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين و
الجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب ونحن انما اوجبنا الثاني لا الاول

وفي رجيع ما لا نفس له ويولد نوده ربما كان منشأ التردد في ابوال عموم الادلة بنجاسة من غير المأكول وان ما لا نفس له الطاهر المنتنة
والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات والاصح الطهارة لما اختاره في المعتبر وقطع به في هي من غير نقل خلاف لان المتعارف منه المأكول
اللحم وغيره مما كان ذو نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق اما الرجيع فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض
له وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة ومنشأ التردد هنا اختلاف الاخبار فروى وهب بن وهب عن جعفر عن
ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا و
الروايتان ضعيفتا السند جدا فان وهب بن وهب عامي او مطعون فيه بالكذب وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال
وقال الشيخ انه ملعون وقال نصر في حقه انه فسد مذهبه ويرى منه وقتله بعض اصحاب ابي محمد العسكري لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها تخليط
ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط الروايتين
يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب اما الجلال فهو ما اغتذى بعذرة
الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا لا غذاء له غيرها وهو نجس اجماعا قاله في لف لانه غير مأكول اللحم   الثالث المني وهو نجس من كل
حيوان حل اكله او حرم اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الآدمي وغيره الذكر والانثى حكى
ذلك في كره صريحا وفي هي ظاهرا والاصل فيه الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها عموم وقفت
عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه انه مني الانسان الا ان الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا كذلك ما يلحق به المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال
المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما طاهران عندنا لما رواه حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن
الجنيد القول بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذي وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة لورود الامر بغسله والجواب بالحمل على الاستحباب للتسليم سندا

مع الاجتناب جمعا بين الادلة   كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة
من المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من المخرج   فخرء
ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه انما كانت الطهارة اشبه لانها مقتضى الاصل ولا معارض له ولا اعرف للتردد في ذلك وجها
يعتد به   الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة ويندرج في ذي النفس الآدمي وغيره مما له نفس ويخرج منه
ما لا نفس له كالسمك ونحوه فهنا مسائل ثلث الاولى ميتة غير الآدمي من ذي النفس نجسة باجماع الناس قاله في المعتبر ولم يستدل عليه بشيء
واحتج عليه في هي بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وفيه منع ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي
عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في النجاسة ومما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله ع
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي
وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه والاستدلال به موقوف على اثبات احد امرين احدهما قوله وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي فان المراد
بالذكي الطاهر وهو يدل بمفهومه على ان ما عدا ذلك لا يكون طاهرا والثاني قوله وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله فان الظاهر ان
... هو النجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد ونحوه ويرد على الاول منع كون المراد بالذكي الطاهر اذ من الجائز ان يكون المراد ان الشعر ونحوه
كالذكي في الطهارة وجواز الصلوة فيه ونفي الامرين عن غيره متحقق بعدم جواز الصلوة فيه وهو مقطوع به اذ الاخبار مستفيضة ببطلان
الصلوة في جلد الميتة وعلى الثاني ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من
الصلوة فيه كما يشعر به قوله فاغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظاهرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل لا يبعد ادعاء تواترها اما نجاسته فلم اقف
فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن
والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر
قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به
واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته والمسألة قوية الاشكال وكيف كان فينبغي القطع بعدم
تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا بأس وجزم العلامة في هي
بوجوب غسل اليد بمس الميتة من الرطوبة واليبوسة ونظر في الوجوب بمس الصوف ونحوه من صدق اسم مس الميتة وعدم كون الممسوس

لو جزّ كان طاهراً فلا يؤثر اتّصاله بنجاسة الماسّ ثمّ استقرب كون النجاسة من اليبوسة حكميّة فلو لامس رطباً قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره
انّما يتّجه لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مسّ الميتة مط وهو منتف لما بيّناه نعم روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال سئلته هل يجوز ان يمسّ الثعلب والارنب او شيئاً من السباع حيّاً او ميتاً قال لا يضرّه ولكن يغسل يده وبهذه الرواية استدلّ الشهيد
في الذكرى على تعدّي نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيّد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور في الحيوة ايضاً وهو معلوم البطلان والاجود حملها على
الاستحباب لضعف سندها وعدم المعارض كما سيجيء بيانه انشاء الله الثانية ميتة الآدمي وقال المص ره في المعتبر انّ علمائنا مطبقون على نجاسته
نجاسة عينيّة كغيره من ذوات الانفس وسنده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت قال يغسل ما اصاب
الثوب ومثلها رواية ابرهيم بن ميمون عنه ع واطلاق الروايتين يقتضي تعدّي نجاسته من الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه
لكن قال في نهي انّ النجاسة مع اليبوسة حكميّة فلو لمس يده بعد ملاقاته للميّت رطباً لم يؤثر في تنجيسه وقيل انّها كغيرها من النجاسات لا يتعدّى الّا
مع الرطوبة للاصل وقوله ع في موثقة عبد الله بن بكير كلّ يابس ذكيّ وقال ابن ادريس اذا لاقى جسد الميّت اناء وجب غسله ولو لاقى
ذلك الاناء مائعاً لم ينجس المائع لانّه لم يلاق جسد الميّت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل ويقتضي
كلامه انّ ما لاقى جسد الميّت لا يحكم بنجاسته وانّما يجب غسله تعبّداً والمسئلة محلّ تردّد وانّما يتعلّق به الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل لطهارته
بالغسل وعدم تحقّق انتقال الروح منه بالكلّيّة قبل البرد ويدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مسّ الميّت عند موته وبعد غسله و
القبلة ليس به بأس الثالثة ميتة غير ذي النفس وقد اجمع علمائنا على طهارتها كما حكاه المص في المعتبر والعلامة في نهي والنصوص به مستفيضة
لكنّها ضعيفة السند وهو غير قادح لانّها مطابقة لمقتضى الاصل سالم من المعارض وقد تقدّم الكلام في ذلك في باب الآسار   وكلّ ما
ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيّاً كان او ميتاً هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجّ عليه في نهي بانّ المقتضي لنجاسة الجملة
الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلّق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميّت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعاً
نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميّت استصحاباً لحكمها حالة الاتّصال ولا يخفى ما فيه ومن ذلك يظهر قوّة القول بطهارة ما ينفصل من
البدن من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول لاصالة الطهارة السالمة من المعارض ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته
عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوّف
ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوّف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم   وما كان منه لا تحلّه الحيوة
كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف

والريش

والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف في طهارة ذلك كلّه ويدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد تقدّمت وصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة انّ الصوف ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كلّ ما لا روح فيه فيتناول
العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الانفحة تخرج من الجدي الميّت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع
الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كلّ هذا لا بأس به ويستفاد من
روايتي زرارة وعبد الرحمن طهارة البيض المستخرج من الميتة مط وانّما قيّده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها وفي السند ضعف
واطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه من مأكول اللحم او غيره وخصّه في الذكرى بما كان من مأكول اللحم وحكم
بنجاسة غيره وهو مطالب بدليله ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة ايضاً وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انّه مجمع
عليه بين الاصحاب واختلف كلام اهل اللغة في معناها فقيل انّها كرش السخلة وقيل انّها تأكل وقيل انّها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي
ولعلّ الثاني اولى اقتصاراً على موضع الوفاق وان كان استثناء نفس الكرش ايضاً غير بعيد تمسّكاً بمقتضى الاصل وفي وجوب
غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما العدم للاصل واطلاق النصّ وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط
اختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميتة فذهب الشيخ ره وجمع من الاصحاب الى طهارته تمسّكاً بمقتضى الاصل وصحيحة زرارة و
عبد الرحمن المتقدّمتين ونقل عليه في ف الاجماع وذهب ابن ادريس والمص وجماعة الى نجاسته لملاقاته الميت ولرواية وهب بن وهب عن
ابي عبد الله ع انّ عليّاً ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضاً والدليل الاوّل لا يخلو من مصادرة والرواية
ضعيفة السند جدّاً فانّ وهب الراوي قال النجاشي انّه كان كذّاباً وله احاديث مع الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها   قال في الذكرة
فأرة المسك طاهرة سواء اخذت من حيّة او ميتة واستقرب في نهي نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الاقرب تعويلاً على عدم اعتبار انفصالها
بعد التذكية لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحيّ من الاجزاء التي تحلّها الحيوة الّا انّ ذلك غير ثابت عندنا والاصحّ طهارتها مطلقاً كما اختاره
في الذكرى للاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلّي وهي معه في جيبه او ثيابه قال
لا بأس بذلك ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع هل يجوز للرجل ان يصلّي ومعه فأرة
مسك قال لا بأس بذلك اذا كان ذكيّاً لجواز ان يكون المراد بالذكيّ الطاهر مع انّ المنع منه يقتضي بطلان الصلوة لا نجاسته
النجاسة والاولى عدم اقتضى بطلان الصلوة الّا مع التذكية وتكفي في الحكم بذلك شراؤه من المسلم   الّا ان يكون عينه نجسة كالكلب

والخنزير والكافر على الاظهر اختلف اصحابنا في الاجزاء التي لا تحلها الحيوة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما فذهب الاصحاب الاكثر الى انها نجسة ونقل
عن السيد المرتضى رض في المسائل الناصرية انه حكم بطهارتها واعتمد الاول لنا قول الصادق ع في الكلب رجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان
في مسماه وامر الصادق والكاظم عليهما السلام بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فانه يشمل الملاقي بالشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر
وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس
ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الا انه قد يقال انه لم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة منه فلو ذهب ذاهب الى طهارته كان حسنا احتج السيد المرتضى على
ما نقل عنه بان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالماخوذ من الميتة
والجواب عن الاول بالمنع لما ذكره فان الاجزاء تتناول ما كان محلا للحيوة وغيره وعن الثاني بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة
صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
وبعد برده ذكر غسل المس في هذا الباب استطرادا وكان الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعل في النافع وقد اختلف الاصحاب في وجوب غسل المس
فقال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى رض في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب والمعتمد الاول لنا الاخبار الدالة
على ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه
بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان
افيه غسل قال فقال اذا مسسته حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر
فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك
اذا برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه
غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل قال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس ويندرج فيمن غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو من فقد الخليطين
ويخرج منه من لم يغسل وقد برد والمتيمم ولو عن بعض الغسلات لان التيمم خلف الغسل وان كان بدلا عنه اذ البدلية لا تقتضي المساواة
من كل الوجوه وقد قطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب في الصورة التي
يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله ولعضده اصالة البراءة وانتفاء العموم وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان
اقربهما الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده خرج منه ما بعد الغسل بالاجماع وقوله ع مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به بأس

فيبقى

فيبقى التناول وقيل لا يجب لصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو ولانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا وكذا مع الاتصال
لعدم تعقل الفرق وضعف الوجهين ظاهر وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما اذا كانت
القطعة مبانة من الميت وجزم المصنف في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم سواء ابينت من حي او ميت وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط
والخلاف ونقل عليه في الخلاف الاجماع واستدل عليه في المعتبر برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة
فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم قال والذي اراه التوقف في ذلك
فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح
قول الشيخ والرواية هذا كلامه ره وهو في محله واجاب عنه في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل
بمس الميت فهو دال عليها وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا ويتوجه على
الاول ان كون هذه القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة وقوله ان كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت
فهو دال عليها ممنوع فان المتبادر من معنى الميت الجملة وهو خلاف الجزء على ان ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم
ايضا ولا قائل به وعلى الثاني ان الغسل انما وجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى
الثالث منع بطلان اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الادلة الثلثة بتقدير تسليمها انما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة
والمدعى اعم من ذلك ومع الجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيها الى مقتضى الاصل و
هو عدم الوجوب ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد خلافا للشهيد ره في الذكرى حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسه لدوران
الغسل معه وجودا وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الخامس الدماء ولا يتنجس منها الا ما كان من حيوان
له عرق مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره قاله في المعتبر وقال في كثرة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان
ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام
والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه كلامه في ساير كتبه وحكى المصنف ره في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت سعة
الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب ومقتضى كلامه ره عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتابه المختصر
الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب
بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له في ذلك على حجة ويدفعه الامر بازالة هذه النجاسات

عن الثوب والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره درهم
واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم
الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما كان
مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا والشيخ
في الاستبصار رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه
من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فلان راويها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق ولا ممدوح مدحا يعتد به
واما الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل والمسئلة محل تردد الا انه لا خروج
عما عليه معظم الاصحاب ويدل عليه قول الصادق ع في صحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم اذا كانت اقل من درهم يغسله ولا يعيد الصلوة وصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر ع اصاب ثوبي دم الرعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك فقال تعيد الصلوة وتغسله اطلق عليه السلام اعادة الصلوة باصابة الثوب دم الرعاف ولم يستفصل
عن كونه بالغا قدر الدرهم اولا وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال في جواب السؤال يفيد العموم   القيح طاهر وكذا الصديد ان خلا من
الدم واطلق الشيخ في ط طهارته واستقرب المص في المعتبر نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه دم قال ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع
الشيخ يؤل الى العبارة لانه موافق على هذا التفصيل   القيء طاهر وهو مذهب الاصحاب الا من شذ لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة
موقوفة على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سأل ابا عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب
فلا يغسل قال لا بأس به ونقل الشيخ في ط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان لكونه غذاء متغيرا فاشبه الغائط وهو قياس محض مع الفارق
المسك طاهر اجماعا فانه كرهه وحي للاصل ولما روي عن النبي ص انه كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه   لو اشتبه الدم المرئي في
الثوب هل هو طاهر او نجس فالاصل طهارته وبرائة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الكلب على الاظهر ولو اشتبه
الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه   لا ما يكون رشحا كدم السمك ونحوه هذا مذهب الاصحاب وحكى عليه
الشيخ ره في ف والمص في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ ره في ط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله
يريد بالنجاسة المعنى اللغوي وكيف كان فالمذهب هو الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

دم البراغيث

دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر   السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا
هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه
الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع
مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره لانه المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة كلب الماء ايضا لشمول الاسم وهو ضعيف   ولو نزى كلب على
حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير
او مغايرا له كالشاة وخصه الشهيد بالثاني وحكم بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم لنجاسة اصليه وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم
فمع انتفائه يتعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسة الا اذا صدق عليه اسم نجس العين   وفي الثعلب والارنب
والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى رض لا بأس باسئار
جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين فيدخل فيه الثعلب والارنب و
الفارة والوزغة وكذا قال الشيخ في ط وبالطهارة قال ابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ في يه اذا اصاب ثوب انسان كلب او
خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذلك الحكم في الفارة
والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب وان لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح انه قال بنجاسة
الثعلب والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي
العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به
وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج ره في لف للقائلين بالنجاسة
في الفارة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي الثعلب والارنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز

ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة يؤمر بنزح ثلث دلاء وقد عمل به في المعتبر
فلولا نجاستها لما وجب لها النزح والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الاستحباب لانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة الماء بوقوعها فيه
قال في المعتبر ومن الناس من استحال ان يجس الماء ويدس المائع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن به باس وعن الرواية الثانية بالطعن فيها بالارسال
وبان من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد ان ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعتمد عليه وبانها معارضة بصحيحة
علي بن جعفر المتقدمة ويجمع بالحمل على الاستحباب وعن الثالث بان الامر بالنزح من الوزغة لا يتعين وجهه في نجاسة الماء بل ورد في بعض الاخبار ان لها سما
وان النزح منها لذلك الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف الاظهر النجاسة والمراد بالمسكرات هنا المائعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة
طاهرة قطعا وقد قطع الاصحاب بان الانبذة المسكرة كالخمر في النجاسة وغيرها لان المسكر خمر شرعا وله حكمه اما الثانية فظاهر واما الاولى فلان
الخمر انما سميت خمرا لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواها في ذلك يساويها في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله لم
يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغات لا تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز
خير من الاشتراك واختلف الاصحاب في تنجيس الخمر فذهب الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب الى انه نجس العين وقال ابن ابي عقيل من
اصاب ثوبه او جسده خمرا او مسكرا لم يجب عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب
والجسد ونحوه قال الصدوق في الفقيه احتج القائلون بالنجاسة بوجوه الاجماع نقله الشيخ والمرتضى رض والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب
عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع
في موضع النزاع وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو الاثم ولو ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وان
لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ولا قائل
به ويمكن ان يكون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما ومعصية كما في الميسر وما بعده واما الثالث فلمعارضته بما فيه حجة القول بالطهارة الا
ما رواه الحسين بن ابي سارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا

يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به وما رواه عبد الله
بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ
المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها واجاب الاولون
عن هذه الاخبار بالحمل على التقية وهو مشكل لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الامر بالغسل على الاستحباب لان استعمال
الامر في الندب مجاز شايع ويظهر من المصنف التوقف في هذا الحكم فانه قال بعد ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال بالآية فيه اشكال لكن مع اختلاف
الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين وهو حسن وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله
وبالاشتداد حصول الثخانة له وينبغي الرجوع فيها الى العرف وذكر المحقق الشيخ علي ره انها تتحقق بمجرد الغليان وهو غير واضح والحكم بنجاسة العصير
مشهور بين المتاخرين ولا نعلم ماخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى بانه لم يقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من
الاصحاب ومع ذلك فافتى في الرسالة بنجاسته وهو عجيب ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدي في حواشي القواعد وقواه
شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض التاسع الفقاع قال في الصحاح الفقاع الذي يشرب
سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه الحكم
فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جدا نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المص
في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة والمراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى وبمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به
لكن جحد بعض ضرورياته وقد نقل المص في المعتبر وغيره اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا
او ارتدادا واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى انما المشركون نجس والاضمار خلاف الاصل والاخبار عن الذات بالمصدر شايع اذا كثرت معانيها في
الذات كما يقال رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ثم قال لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول
حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يستند الى المفسر برايه ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق
وفيهما معا نظر اما الاول فلان النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الاية يقال لكل مستقذر نجس والمستقذر اعم من النجس بالمعنى
المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو اخص من المدعى اذ من افراد الكافر ما ليس بمشرك قطعا الا ان يثبت عدم القائل
لاثبات الحكم على وجه العموم واما الثاني فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها العذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب

ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملاً محتاجاً في تعيين المعنى المراد منه الى القرينة على ان المتبادر من سوق الآية ارادة الغضب والعذاب
كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملاً بالاطلاق غير جيد اما اولاً فلان اطلاق
الرجس على ما يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة والنقلة ناقدين اهل التفسير [illegible] المتعلق به واما ثانياً فلان اطلاقه على ما
يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده الذي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى
نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى رض وابن ادريس ره الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسآرهم وحكى المصنف في المعتبر
عن المفيد في المسائل العزية القول بالكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية احتج القائلون بالنجاسة بامرين الاول قوله تعالى انما المشركون
نجس فان اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكايته عنهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون
ويتوجه عليه مضافاً الى ما سبق منع هذه المقدمة ايضا اذ المتبادر من معنى المشرك من اعتقد الها مع الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم
الاحبار والرهبان اربابا من دون الله امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم آلهة وربما كان في الآيات المتضمنة لعطف المشركين على اهل
الكتاب وبالعكس بالواو اشعار بالمغايرة الثاني الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من
السوق لليس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وحسنة سعيد
الاعرج انه سأل اباعبدالله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا
تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول البراءة الاصلية فان
النجاسة انما تستفاد بتوقيف شرعي ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه
شامل لما باشروه وغيره وتخصيصها بالحبوب وكونها مخالف للظاهر لا بدل اباحة الطيبات ولان ما بعده وهو وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا
ولانتفاء الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك وقد يقال ان هذا التخصيص وان كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير
اليه لدلالة الاخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند لكن لا يخفى ان هذا الاختصاص الحصر وجهه في النجاسة لانتفائها في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعا
الثالث الاخبار فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم انه سأل اباعبدالله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان
من طعامك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر
اليه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال
لا بأس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار باحد امرين اما بحمل هذه على التقية او حمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد للثاني مطلقته

لبعض

لبعض الاصحاب واطلاق النهي عن الصلوة في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ويدل عليه صريحا خصوص صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله ع
ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها
عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وربما كان في هذه الرواية اشعار بان النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضة فتأمل   صرح بتره وجمع من
الاصحاب بنجاسة ولد الكافر تبعا لابيه وهو مشكل اذ الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد ليس بواحد
بلا تصدق عليه شيء من ذلك ولو سباه المسلم منفردا فالاظهر تبعيته في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل ولا معارض له الا التمسك باستصحاب
حالة التبعية وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت فينبغي
التنبيه لذلك   وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة هنا مسائل ثلث الاولى عرق الجنب
من الحرام والمراد منه ما يعم عرقه حالة الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخان واتباعهما وابن بابويه الى نجاسته وقال ابن
ادريس وسلار وعامة المتأخرين بالطهارة وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت اباعبدالله ع عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقه قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام
احتج الشيخ في التهذيب على النجاسة بما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله قال الشيخ ره لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس
الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ما في
هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كونه من الحرام مع ان الظاهر ان غسله لما اصابه من المني لكنا بينه فيه الثانية عرق
الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا في حكمه ايضا فذهب الشيخان الى نجاسته لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال لا تأكل اللحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله ومثله روى حفص بن البختري في الحسن عنه ع وقال سلار وابن ادريس وسائر المتأخرين بالطهارة وحملوا الامر
بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض الثالثة المسوخ والاصح انها طاهرة وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسآر   ويكره ابوال
البغال والحمير والدواب اختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ ره في كتابي الاحاديث وط وابن ادريس واكثر الاصحاب
الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ ره في يه وابو علي بن الجنيد بنجاستها وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون بما رواه الشيخ عن
معلى بن خنيس وعبدالله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على
ابي عبدالله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سأل اباعبدالله ع فقال اني اعالج الدواب فربما

خرجت في الليل وقد بالت وراثت فيضرب احدهما بيده او برجله فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وبان لحومهما حلال على كراهية فيكون ابوالها طاهرة
لما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واجيب عن الروايتين الاوليين بالطعن في السند اما الاولى فلان من جملة رجالها
الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار وقال الشيخ ره انه فطحي واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر [illegible] تعويل على روايته وعلى الرواية الثالثة
بانها انما تدل على الطهارة من حيث العموم ولا يصلح معارضا للاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب من ذلك لانه خاص مقدم كما تحقق في محله احتج
القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال
قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة هذا الكلام في الابوال واما
ارواثها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وقول الصادق ع في
رواية الحلبي لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد سأله عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها فاغسل ما اصابك و
اما ارواثها فهي اكثر من ذلك بغير ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب قال سألت ابا عبد الله ع عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال
ان لم تقذره فصل فيه

يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف لا كفر انه انما يجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف اذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن معه غير الثوب النجس وانما اطلق ذلك
اعتمادا على الظهور والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على
الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى
لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلها وكثيرها سواء ولم نقف له على مستند ويدل على اعتبار طهارة الثوب و
البدن في الصلوة اجماع العلماء كافة نقله في المعتبر والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والبدن من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه
وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان
والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وربما لاح من كثير من الاخبار ثبوت العفو عن نجاسة الثوب مطلقا واما الطواف فقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع	الا عادة مع
على اشتراط طهارة الثوب والبدن فيه واحتجوا عليه بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وهو قاصر من حيث السند والمتن وسيجيء تمام الكلام فيه انشاء الله	صح

ودخول المساجد حسب دخول المساجد غاية لازالة النجاسة وعطفه على الصلوة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها
وقريب منه قوله في احكام المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه شامل للجميع وبذلك جزم ره في اكثر كتبه حتى قال في الذكرى لو كان معه خاتم نجس وصلى
في المسجد لم تصح صلوته والمستند في ذلك على ما ذكره جمع من الاصحاب قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون نقربهما
فحيث ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ويتوجه على الاول ان النجس لغة المستقذر
والواجب الحمل عليه الى ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما ترتب
على نجاسة المشرك خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى الدليل وهو منتف سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم
المطهر فالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العموم فيحتمل الفرق وعلى الثاني بالطعن في الرواية بعدم الوقوف على السند والارسال لا ينهض
حجة في اثبات حكم مخالف للاصل ايضا فان مجانبة النجاسة للمساجد يتحقق بعدم تعديها اليها فيختص بالمتعدي ولا يلزم من ذلك تحريم
ادخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد او فرشه اليه ولا بأس به
ونقضا نافيا الا في خلاف الاصحاب على موضع الوفاق الا ثم ويؤيده ما نقله الشيخ في ف من الاجماع على جواز اجتياز الحائض في المساجد
مع عدم انفكاكهن عن النجاسة غالبا وقوله ع في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي هذا الخبر تلويح بتحريم ادخال النجاسة المتعدية والحق الشهيد ره بالمساجد في هذا الحكم الضرايح
المقدسة والمصحف والالات المختصة به كالجلد ولا بأس به وقد قطع الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب
وفيه توقف قال في الذكرى ولو ادخلها المكلف تعين عليه الاخراج وظاهره عدم مخاطبة غيره بالازالة وهو محتمل ولو ضاق بالازالة وصلى
مع ضيق الوقت صحت صلوته قطعا ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا وهي
مسئلة مشكلة وتحقيق البحث فيها انه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الامر الوجوب في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي
هو ترك المأمور به او الكف النفس عنه لانه جزء ماهية الوجوب الذي هو مدلول الامر عندهم وانما الخلاف في الاضداد الوجودية التي تقع في ضمن
ذلك الترك فذهب الاكثر الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الاضداد الخاصة لانها ليست نفس الترك المنهي عنه ولا جزءه ولا علة فيه
وليست معلولة علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولانه لا امتناع في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا الامرين لكن احدهما مضيق والاخر
موسع فان قدمت المضيق امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم وذهب القائل بالاستلزام معتبرا
انه يلزم من ملاحظة الامر كون الامر كارها للترك الاضداد وان لم يكن مشعرا بها حالة الطلب بان المقصود انما يتم بترك الاضداد الخاصة

كما في الضد العام عند الجميع ومقدمة الواجب عند الاكثرين وجنبه ورجح هذا القول شيخنا المحقق المعاصر اطال الله بقاءه وشنع عليه [illegible]
فعند كل من الاضداد الخاصة يستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام ان فعل الواجب المضيق موقوف على
ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب انه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المكلف كالصلوة بالنسبة
الى اداء الدين مثلا فان بقي الخطاب بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال والا خرج الواجب المضيق عن كونه واجبا مضيقا
وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن الاول بانه ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى وان اريد به مجرد التوقف في الوجود منعنا الكبرى
وعن الثاني بانه موقوف على وجوب مقدمة الواجب المطلق ولم يقم على ذلك دليل يعتد به ولكنا فان وجوب المقدمة انما يتوصل بها الى
الواجب ومع امتناع ذلك الواجب لوجود الصارف عنه وانتفاء الداعي اليه فلا فائدة في وجوب مقدمته وحصول الاثم عليها باي وجه
غير معلوم نعم لو حصل المانع والداعي الى الفعل وتوقف على ترك الاضداد اي صح الحكم بوجوبه من باب المقدمة ويتفرع على ذلك ان
المكلف اذا اراد اداء الدين او ازالة النجاسة عن المساجد مثلا في اثناء الصلوة وجب قطعها لذلك وعن الثالث بانه يمكن اختيار الشق الثاني وتخصيص الدليل الدال
على وجوب اداء الدين مثلا على الفور بما اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب كما انه مع تضيق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين مضيقا
في تلك الحال ومع ذلك فنقول بالالتزام غير بعيد اذ ربما ظهر من حال الآمر بشيء في وقت معين كونه كارها لفعل غيره في ذلك الوقت الا ان
ان الكراهة لنفس الترك لا لما يحصل في ضمنه من الافعال وفي المقام ابحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق وعفي في الثوب والبدن عما يشق
التحرز منه من دم الجروح والقروح التي لا ترقا المراد برقو الدم سكونه او انقطاعه وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا
بما اذا شق التحرز منه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر استمرار السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء
الفريضة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان تبرأ القروح والجروح سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لا واختاره جدي ره
في جملة من كتبه والمحقق الشيخ علي ره وهو الظاهر من كلام الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه الا انه خص الحكم بالجرح فقال وان كان بالرجل جرح سائل
فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وهذا هو المعتمد لكن ينبغي ان يراد بالبرء الأمن من خروج الدم منهما و
ان لم يندمل اثرهما لنا الاصل وما رواه الشيخ ره عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما
انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان في ثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه القيح والدم فيصيب ثوبي فقال

دعه فلا

دعه فلا [illegible] تغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه
فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت
ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم
بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك واستقرب في النهاية وجوب الابدال مع الامكان ويدفعه قوله عم في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه
لا يغسلها وكذا عليه الثاني لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه مائع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق
النص ومس الحاجة واستقرب في النهاية العدم قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط الثالث لو تعدى الدم عن محل الضرورة
في الثوب او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه اقتصارا على المشقة بازالته وهو خيرة الذكرى الرابع ذكر جمع من الاصحاب انه
يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لان فيه تطهيرا غير شاق فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ ره عن سماعة قال سألته عن
الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة
وفي سنده ضعف وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد على ذلك يجب ازالته ان
كان مجتمعا اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من
درهم فلم يجب ازالته للصلوة وان كان ازيد من مقدار الدرهم وجب ازالته نقل ذلك المصنف في المعتبر ومنه في جملة من كتبه وانما الخلاف
بينهم فيما بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان واتباعهما وابن بابويه وابن ادريس يجب ازالته لقوله عم انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي
باطلاقه وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وهي صريحة في المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما وجب اعادة الصلوة مع نسيان
غسله وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم
متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى رض في الانتصار وسلار لا يجب
ازالته تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم

يكون في الثوب عليّ وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك [illegible] ولا اعادة [illegible]
وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته ام لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله [illegible]
كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان
اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلوة وجه الدلالة انه ع رتب الاعادة على كون الدم
اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط ويختلف مع المساواة ولا يعارض بمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة واجيب عن
الرواية الاولى بالطعن فيها بالاضمار فان القائل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله وعن الثانية بانها انما دلت على حكم الزائد والناقص لا
المساوي وهما ضعيفان اما الثاني فلما بيّناه من وجه الدلالة واما الاول فلما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن
مسلم لا يستفتي في مثل ذلك غير الامام ويستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من تقطيع الاخبار [illegible] بعض
فان الراوي كان يصرّح باسم الامام الذي روى عنه في اول الروايات التي رواها عن ذلك الامام فلما حصل التقطيع توهّم الاضمار فينبغي التنبيه
لذلك وبالجملة فالمستند ان في هذه المسئلة قويان ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط
سعته يغني فائدة هذا الخلاف لعدم تحقق المساواة غالبا ح فان الروايات التي وقفت عليها في هذه المسئلة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم
وما زاد او نقص عنه وليس فيها توصيف له بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم ع وذكر الصدوق ره
في يه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد في غه وقال ابن الجنيد انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكر
تسميته بالبغلي وقال المص في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمّى بالبغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون
بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص
الراحة وهو ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في كرى عن ابن دريد ره انه قال ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى
رأس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها
هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما
واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق هذا كلامه ره ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد
الملك وهو متقدم على زمن الصادق ع قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة عنه ع عليه والمسئلة قوية الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة
الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب ازالته وهذه الخصوص

بري تية [illegible] ما الدم الحيض وغيره الا ان الاصحاب قاطعون باستثناء دم الحيض من ذلك ووجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب و
البدن [illegible] المستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
ان رآه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن قال في المعتبر ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها
وقبولهم لها والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تساويها في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة
منه والحق القطب الراوندي بهذه الدماء الثلثة دم نجس العين نظرا الى انه يلاقي جسده وكثافة جسده غير معفو عنها فكان كما لو اصاب
الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق انه ان ثبت عموم الدم المعفو عنه كان شاملا للدماء الثلثة ودم نجس العين وشموله لدم نجس العين
يجري مجرى النطق به ومع النطق به يسقط اعتبار نجاسته قطعا وح فيتوقف استثناء هذه الدماء الاربعة على ثبوت المخصص وان لم يثبت
العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول مورد الروايات
المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في هي انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن واستند في ذلك الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة
اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظ ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا
سعة وهو يقرب من سعة الدرهم الثاني لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان اظهرهما
ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب في
هي وجوب ازالته لانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة وقوع ذلك
وغيره موجود في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظاهر ولو ازال عين الدم بما لا يطهر فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة
ح الثالث لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو حسن
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر واختلف الاصحاب
في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب او البدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب
الازالة والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في ط وهو خيرة المص هنا وفي النافع وقال الشيخ في يه لا يجب
ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المص في المعتبر وقال سلار وابن حمزة يجب ازالته وهو خيرة العلامة في جملة من كتبه والمعتمد الاول لنا
التمسك بمقتضى الاصل وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان

بعينه فيصلي ثم تذكر قال لا يعيد ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وهذه الرواية [illegible] في المعتبر على
ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا من التفاحش ثم قال والرواية صحيحة سليمة من المعارض وهو حسن لكنها لا دلالة [illegible] على
اعتبره من التقييد واجاب جماعة عنها تارة في لف بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا ليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود الى
نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه نظر لان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل
عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما تحقق وهو خلاف الظ ولو جعلت مجتمعا حالا محققة
افاد اشتراط الاجتماع ايض اذ يصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية على المط [illegible]
احتج القائلون بوجوب الازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل وجوب
الازالة لقوله تع وثيابك فطهر خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق وبان النجاسة [illegible]
قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في الحكم والجواب عن الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني بان الخطاب [illegible]
الملازمة يتوقف على الدلالة ولا دلالة وعن الثالث بانه مصادرة على المط اذ المدعى انه لا فرق بين حالتي الاجتماع والتفرق قال
في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب
والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعي هذا كلامه ره وهو جيد لو كان لفظ التفاحش
واردا في النصوص ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره المراد به ما لا
يمكن ايقاع الصلوة فيه اختيارا واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا يتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس
بين كونها في محالها او لا والى هذا التعميم ذهب في المعتبر ونقل عن القطب الراوندي انه خص ذلك بخمسة اشياء القلنسوة والتكة و
الخف والنعل والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها والمعتمد ما اطلقه
المص ره لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة من التكليف باجتناب النجاسة عن هذه الاشياء الى ان يثبت ما يخرج عنه [illegible]
يستفاد من النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا
دليل عليه كما اعترف به المص في المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده
فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان
على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين

وما اشبه

وما اشبه ذلك وعن [illegible] بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة
فلا بأس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الاشياء مطابق
لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا بأس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث الاول قال ابن بابويه في يه ومن اصاب قلنسوته او عمامته
او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده وحكى
عن العلامة انه قال ان العمامة قد يتم الصلوة فيها وحدها اذا كانت كثيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها ممن اراد ما لا يتم الصلوة فيه ولعل المراد
ان الصلوة لا يتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او يحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره
الجد ره وهذا الحمل وان كان الا انه متجه لما اشترطناه من انه لا ينافي ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب في الجسد والعمامة لا تصدق
عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة الثاني لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مسدودة الرأس لم تبطل صلوته على الاظهر
وهو اختيار الشيخ في ف والمص في المعتبر وقطع في ط بالبطلان واختاره ابن ادريس ره والعلامة في جملة من كتبه مع انه في هي بانه لم
يقم على ذلك دليل عنده واحتج عليه في لف بالاحتياط وبانه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف
الوجهين ظاهر فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة على المط ونحن نطالبه بالدلالة على ان حمل
النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب او البدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى سد رأس القارورة بل يكفي الامن من التعدي كما
نبه عليه في كرى قال ومن اعتبر الشد من العامة لم يلحقه بالعفو عما لا يتم الصلوة فيه وحده بل اخذه القياس على حمل الحيوان الثالث اذا
جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة قاله الاصحاب واحتمل الشهيد ره في كرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحامه بالباطن
وهو متجه وجزم الشهيد ره الشيخ في ط ببطلان الصلوة لو صلى بالقطع مع الامكان لانه حامل نجاسة غير معفو عنها وهو مشكل [illegible]
الطهارة ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة جاز لان الموت لا ينجس
العظم ولا الشعر على ما بيناه ولو جبره بعظم الادمي امكن القول بالجواز لطهارته ولما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه
سأله عن الرجل تسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا بأس ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع الرابع في التذكرة
لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرورة واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم ويشكل بانه
حد الظاهر ولا يصير ورثه كجزء من دمه والوجه انه بالعفو ما لو احتقن دم نفسه تحت الجلد وجزم الشهيد في كرى بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا

اي بس قال في المعتبر والمنتهى لو شرب خمراً او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرّم فاستدامته كذلك وهو احوط وان كان
في تعيينه نظر ولو صلّى بالنجاسة لم تبطل صلوته وربما قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف لما مرّ قال في الذكرى لو كان
اي تم الواحد من الاشياء المعفو عنها نجسا وصلّى في المسجد لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة قال وكذا لو كانت النجاسة معفواً عنها في
الثوب كالدم اليسير وهو مبني على ما ادّعاه من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة لتوجه النهي الى … جزء العبادة ولكنه غير ثابت
فانّا لم نقف لهم في هذا الحكم على مستند سوى ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنّبوا مساجدكم النجاسة وهو مع … مستنده لا يقتضي النهي
عن نفس الكون الّا ان نقول بوجوب الازالة على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه ويطهر
الثياب من النجاسات كلّها المراد بالعصر الذي اعتبره في اخراج الماء المغسول به من المحل بليّه او كبسه او تغميزه وقد قطع الاصحاب بتوقف
طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج عليه في المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما
يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبّاً لا غسلاً واستدل عليه في هي ايضاً بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته
وبرواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسّه جافاً فاصبب عليه الماء وبرواية
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرّتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصبّ عليه الماء قليلاً
ثم تعصره هذا غاية ما استدلّوا به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر لو توقف عليه اخراج عين النجاسة ولا
فيه لكن المدّعى اعمّ من ذلك فلا يصلح مستنداً لايجاب العصر على وجه العموم واما الثاني فلانا لا نسلّم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة او عرفاً
بل الظاهر تحققه بالصبّ المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء مع وروده
على النجاسة لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلّمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الازالة وان كان بمجرد
الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من ان الظن انفصال اجزاء النجاسة عن الماء بالعصر بخلاف الجفاف فدعوى مجرّدة عن الدليل على
انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر وبدونه لعموم الادلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب
الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه
بعصر ثان اقوى من الاول والحكم واحد عند التامل واما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على مغايرة
الغسل للصب ولا كلام فيه خصوصا مع تصريحهم بان المراد بالصب الرش واثبات المغايرة بينهما لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما
بيناه واما الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء

العلين

الغسل عليه مع احتساب المرتين في غيره وهي منزّلة عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج
عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب ولو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف
عليه زوال عين النجاسة كان قويا ومال اليه شيخنا المحقق سلّمه الله وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر المصنف في المعتبر العصر مرتين فيما يجب
غسله كذلك واكتفى الشهيد … بعصر بين الغسلتين وقال الصدوق ره في يه والثوب اذا اصابه بول غسل في ماء جار مرة
وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضى ذلك الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلثة على الوجه المقتضي
لاعتبار العصر فان قلنا انه داخل في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكره المصنف في المعتبر وجب تعدده بتعدده والغسل قطعا وان قلنا انه لزوال اجزاء
النجاسة الراسخة في الثوب به اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة او حصلت به الازالة وان قلنا انه لنجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في هي اتجه
الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين لحصول الغرض به وانتفاء الفائدة في فعله بين الغسلتين الثانية لملاقاة النجاسة مع العصر وبدونه ولا ريب ان ما ذهب اليه
العلامة في المعتبر احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين اقوى الثاني اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين الصغير
والكبير وربما كان الوجه فيه ما ادّعاه المصنف من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم … في كره ويه وس باختصاص الحكم
… وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما فصّلناه الثالث اوجب … في يه في طهارة الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة الدلك لما فيه من
الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله عليه السلام في رواية عمار وقد سئل عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو مع ضعف
سنده واحتمال ان يكون الغرض من الدلك الاستظهار في ازالة ما عسى ان يكون مستكناً في القدح من اجزاء الخمر لعله ليتجه ما يجب فيه من
المأكول والمشروب معارض بما رواه عمار ايضا عن الصادق ع من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك والمعتمد الاستحباب ولو
لم تزل عين النجاسة الا بالدلك وجب القطع باعتباره الرابع لو كان المتنجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه قاله في هي
وروى ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر
منه في وجهه ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع ويكتفي بالدق والتغميز قاله الاصحاب واحتج عليه في هي بما رواه الكليني عن
ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب
منه ومسّ الجانب الاخر فان اصبت مسّ شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ولا دلالة في الرواية على ما ذكره الخامس اعتبر السيد المرتضى ره
على ما نقل عنه في ازالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع … في جملة من كتبه والفرق
انما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل بورود النجاسة عليه دون العكس كما ذهب اليه المرتضى رض في المسائل الناصرية والا فلا فرق بين الامرين

المنع من ورود الماء على النجاسة وعكسه والمتوجه لشهيد ره في كرى عدم اعتبار ذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة ومقتضى كلامه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول وهو مشكل الا ان
الوقوف مع ظاهر الاخبار يقتضيه اذ غاية ما يستفاد منها نجاسة الماء بورود النجاسة عليه ولم يتحقق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك خاصة
كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ومفهوم المنطوق تأملها وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول فيه اذ لا دليل
على امتناعه مع ان ذلك بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو منع ورود الماء على النجاسة لما لم يظهر على المتنازع [illegible] فلا وجه لاعتبار
الورود الا نجاسة الماء القليل بورود النجاسة عليه واستبعاد حصول الطهارة لذلك المحل مع نجاسة الماء به فان ثبت المنافاة بين الامرين
تعين اشتراط الورود مطلقا على ما ذهب اليه المرتضى رضه من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه تمسكا
بالاطلاق ويشهد له ايضا قوله عم في صحيحة محمد بن مسلم وقد سئل عن الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان المركن هو الاجانة
التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود والمسألة محل تردد ولا ريب ان اعتبار الورود اولى واحوط ومن هنا
يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه ويشهد له ايضا رواية عمار عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد ظهر ان ما ذكره جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والورق
والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير وهو مشكل اما اولا فللحرج و
العسر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما تخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق و
الغمز وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير [illegible]
حكم العلامة ره في كرة بطهارة المائع دهنا كان او غيره اذا طرح في كر او جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه و
قال في المنتهى الدهن النجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ومازجت اجزاء الماء اجزائه واستظهر على ذلك بالتحريك بحيث يعلم وصول الماء
الى جميع اجزائه طهر قلت لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المائع الا ان ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن
لشدة اتصال اجزائه بل ولا في غيره من المائعات الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا

الا من بول الرضيع

فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قاله في المعتبر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره وربما
ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين الاصحاب ونقل عليه في [illegible] اجماع الفرقة والمستند فيه الاحاديث [illegible] للمعارضة لا اتفاقا

العموم

العموم في البول الذي يصيب الثوب [illegible] وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصبي يبول
على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره لانا نجيب عنه اولا بعدم وضوح السند فان الراوي وهو الحسين بن ابي العلا لم ينص الاصحاب
على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من
قال بنجاسة هذا البول والمعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف
عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص وحكى في كرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال فيجب فيه التعميم ولا يكفي
الرش بعض موارد النجاسة وبه قطع في نهاية الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار
السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش وهو بعيد لمخالفته اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى واحد لغة وعرفا بدون الاستيعاب والمشهور بين
الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ ونقل عن علي بن بابويه ره انه ساوى بين بول الصبي والصبية في ذلك
وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها والغلام والجارية شرع سواء واجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في حكم
الازالة وهو بعيد جدا والحكم وقع في الرواية معلقا على بول المولود الذي لم ياكل لا على الرضيع والظاهر ان المراد به من لم ياكل الطعام اكلا
مستندا الى شهوته وارادته كما ذكره في كرة وقال المصنف ره في المعتبر والمعتبر ان يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء
في الندرة ولا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فانه قد يفطم بعدهما او يغتذي بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل ولو علم موضع
الملاقاة غسل ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة موجودة
على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه
وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه ويدل على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عم انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ار اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان
لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا

ولا يكفي ازالة الحكم لوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او النص لاقتصار الحكم بنجاسة كل جزء من اجزاء [illegible] المحل المشتبه بجسم طاهر برطوبة
فلا ظهور لفائدة في الطهارة وسقطتها بالحكم بعد الملاقاة الا كصيد النجس بلا ازالة للنجاسة وفي خبر زرارة المتقدم ليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابداً ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين الاصحاب ونسبه في المعتبر الى علمائنا ما عدا
بعد عدم الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله مرتين واستقرب العلامة في هي الاكتفاء فيما عدا [illegible] الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد ره في ن فانه اكتفى بالازالة
في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحاً للاخبار الصحيحة من غير معارض نعم لا يبعد اختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره
بالمرة المزيلة للعين كان وجهاً قوياً للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة
للمرتين في غير الثوب ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن الشيخ في ط انه
قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضاً وبه قطع الشهيد
في ن ومال اليه في كرى لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة العين ايضاً لا لاطلاق واوجب العلامة
في هي المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره وقال في هي النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات قال
ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلام عن البول فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عدداً وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم يتوجه على الاول منع اولوية التعدد بعد ازالة العين بل غاية
ما يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسات على امر زائد على ما يعتبر في البول وهو مسلم واقله الحت والفرك المزيل لعين
النجاسة واما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصاً ان اعتبر بعد ازالة العين وقريب من ذلك الكلام في الرواية الاولى واما الرواية
الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه اذ الظاهر منها ان التشديد في المني انما هو في وجوب ازالته وبطلان الصلوة مع الاخلال بذلك
رداً لما ذهب اليه بعض العامة من القول بطهارته وليس في الرواية تعرض لكل الغسل لا في كيفية غسله وذهب الشهيد ره في اللمعة
والرسالة والمحقق الشيخ علي ره الى وجوب المرتين في الجميع والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقاً لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل
على نجاسة شيء من الاعيان بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها من احد امرين اما امر الشارع بغسل ما اصابته والامتثال يتحقق بالمرة او

باجماع

بالاجماع على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك
به كما بيناه مراراً ولانه بتقدير تسليمه انما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى وهنا مباحث الاول اطلاق العبارة يقتضي اعتبار
المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل ام الكثير الراكد ام الجاري وصرح المصنف في المعتبر في مسألة الولوغ باعتبار
التعدد في الكثير مطلقاً الا انه اكتفى في كتبه؟ المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وقال العلامة في هي في احكام الاواني ان الجسم النجس اذا وقع
في الكثير من الراكد احتسب بوقوعه في الماء ومروره على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت ملاقية له
احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين ره في الجامع
التعدد في الراكد دون الجاري وجزم العلامة ره في كرة ومنه والشهيد ره والمحقق الشيخ علي بسقوط التعدد فيهما معاً وهو المعتمد للاصل واطلاق الامر
بالغسل المتحقق بالمرة وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب الذي اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولا معارض
لذلك الا ما يتخيل من اطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول [illegible] الثاني ظاهر عبارات الاصحاب
اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك واكتفى الشهيد في كرى بالاتصال بقدر الغسلتين وهو
مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه لان الاتصال في زمان القطع
لا يكون اضعف حكماً من عدمه الثالث النجاسات ان كانت عينية اعتبر في طهارة المحل منها زوال عين النجاسة قطعاً ويدل عليه قول الرضا عليه السلام
في صحيحة الحسن الوشاء يغسل الدم وفي حسنة ابن المغيرة وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه وقطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب ازالة
اللون والرائحة لانهما عرضان لا يحلان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في هي ونه بوجوب ازالة اللون مع الامكان
واعتبر في ية ازالة الطعم ايضاً لسهولة ازالته والاصح ما اختاره المصنف ره من الاكتفاء بزوال العين لاصالة عدم وجوب ازالة ما عداه
ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقال
له اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كان اللون
نجساً لما اجتزئ بالصبغ **واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً وان**
كان يابساً رشه بالماء استحباباً اما وجوب غسل الثوب اذا لاقاه احد الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه وفرق الصدوق في
بين كلب الصيد وغيره فقال ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطباً فعليه ان يغسله وان
كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء وان كان رطباً فعليه ان يرشه بالماء ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند ويدفعه اطلاق الامر

الا بر تعيين الثوب من ملاقاة الكلب من الرطوبة والرش من اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر انه مذهب
علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب
عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله ولم اقف في استحباب الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش في هذه المواضع
بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة والصدوق في كتابه وهو محجوج بالاصل الا ان الاستحباب اقرب [illegible] الامر بالنضح في مواضع
اخر منها الفارة اذا مشت على الثوب برطوبة ولم ير اثرها رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد
وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك في اصابته الثوب
او الجسد رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل
يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان
يتوضأ وكذا الكلام في المني لقول الصادق ع في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وجزم العلامة
في النهاية باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقا والتعميم متوقف على الدليل ومنها بول البغال والحمير والدواب اذا شك في اصابتها
الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن ابوال البغال والدواب والحمير قال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه ومنها المذي اذا اصاب الثوب رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب
قال ينضحه بالماء ان شاء ومنها ابوال البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه ابوال
البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي
البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت القول للشيخ ره في ط ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات فانه قال
كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب ورده المصنف ره لعدم
ثبوت مأخذه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت
وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر اذا اخل المصلي بازالة النجاسة
التي تجب ازالتها للصلاة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما بالنجاسة ذاكرا لها حالة الصلاة او ناسيا او جاهلا فهنا مسائل ثلث الاولى
ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها ويجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن

الثوب

والثوب شرطا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره
بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله
في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالصلاة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه
كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الحكم
والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بالمحال نعم هو مكلف بالبحث و
النظر اذا علم وجوبهما مع قصد العبث والشرع لوجوبهما قيأ ثم تركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح الثانية ان يكون ناسيا للنجاسة
فصلى ثم يذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ في يه وط وف والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه
الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى في كره
عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا خارجه ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة
اختلاف الروايات ظاهرا فروى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة
وكتبت له وهذه الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله ع قد مضت
الصلوة وكتبت له ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها فانه قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى
صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله ص عفي لامتي الخطأ والنسيان هذا كلامه ره والظاهر ان مراده بالحسن
هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية
حسنة وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة وهم نشأ من عبارة المعتبر وبازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر ع اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير عن الصادق ع وبهذه الروايات
تمسك الثلثة واتباعهم في وجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار بحمل الروايات المتضمنة للاعادة على ان المراد بها الاعادة

في الوقت فخص التردد ملاحظة الاولى على كون الاذكر خارج الوقت والله اعلم بخصوص الاعادة لغير القضاء واستدل على هذا القول بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله ومسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في الوقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع تطرق الضعف اليها من جهة ان الكاتب مجهول الا ان الضعف منجبر بما افادت بظاهرها من عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على المراد فان تحققت وصول ما لم ينقيه البول الى يدك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقد لان الثوب خلاف الجسد لكنه لا يمكن المراد به نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية فالاظهر عدم وجوب الاعادة مستندة ومطابقة لمقتضى الاصل والروايات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب الثانية ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى خرج الوقت المشهور اختلاف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ ره في موضع من ية والمفيد والمرتضى وابن ادريس انه لا اعادة عليه مطلقا وقال في ط يعيد في الوقت لا خارجه واختاره في باب المياه من ية ايضا وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن فهد في المهذب الاجماع وربما ظهر من عبارة المحقق الخلاف فيه والمعتمد عدم وجوب الاعادة مطلقا لنا انه صلى صلوة مامورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال كان لم يعلم فلا يعيد وعن سماعة الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم الزايد على قدر الدرهم قال وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ره في الذكرى لعل بعض هذه الرواية ولو قلنا لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث قلت ليس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظاهرة لانها انما دلت على الاعادة للصلوة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر

الى جميع اجزائه طهره ذلك وكذا القدم في الخط والمسح اذ استعملا في الحين وكيفية ذلك في تطهيرها بان تعتد ثلثا في القلب ويمسحها في كل مرة فيكون ذلك للعصر وهو ضعيف جدا مع ان العصر يكفي فيه المرة عنده فلا وجه لتعدد المسح والتجفيف والتراب والطين الخف ما اسفل القدم والنعل ثم ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وربما اشعر كلام المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل [illegible] ولو دخل برجله وانعله كانت تم مسحها بالتراب طهر اذ ذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال ولو وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعد على ارض طاهرة يابسة طهر ما مس الارض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاعيان الطاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في ف عدم الطهارة ومن [illegible] الارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه وعندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا تتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسئلة قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب [illegible] اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وما رواه الكليني رض في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه قال لا يضر مثله قوله عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها بعضا وهو الماس لاسفل النعل والقدم الطاهر بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره البعض الآخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر للبعض المتنجس بالبعض الآخر وتعلقه بنفس البعض تجوزا ويستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل القدم والخف من القذرة وغيرها بالمسح بالارض حتى يزول عين النجاسة وربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم مسحه بغير الارض ايضا كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض ويستفاد من الروايات اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحال مع انتفاء الامر به على الخصوص لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك [illegible]

يكون اما جزم للاصحاب واطلاق الروايات ولانه اذا طهر بالجرم فما لا جرم له اولى وعلى هذا لو كان بخف القدم والنعل متنجس بنجاسة لا جرم لها
كالبول [illegible] على الحجر والمشي على الارض دون البعض لهما اعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان تكون جافة قبل الدلك ولا يشترط
ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا بأس به ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح [illegible] العين لقوله عليه السلام في صحيحة
زرارة ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية الحلبي على المشي خمسة عشر ذراعا لجواز ان يكون المقصود
عدم تحقق ازالة العين بدونه ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو
من الخشب كالقبقاب وخشبة الاقطع الحق بالنعل او القدم ولا يلحق بهما اسفل العصا وكعب الرمح ودابة ونحو ذلك وماء الغيث
لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة [illegible] المشهور في عدم [illegible]
حال تقاطره الا بتغيره [illegible] ذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم [illegible]
عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وفيه تأمل لان هذه الرواية انما تدل على عدم
بوروده على النجاسة فلا يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم ويمكن الاستدلال له ايضا بالاخبار العمومية الدالة على عدم الانفعال
وبمرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقال الشيخ في [illegible] والاستبصار ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم
الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء
المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وهي لا تدل على انفعال ما عدا الميزاب بالملاقاة مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء
نازلا من السماء حالة الملاقاة وصحيحة علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء
ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به قال في المعتبر وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن طاهرا
لما طهره الجريان وهو متجه نعم يمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت البأس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو
اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف المطر فيه مع ان الجريان يتحقق مسماه فلا يتعين كونه جاريا من ميزاب ونحوه واستدل [illegible]
ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك مطلقا اقرب والماء الذي تزال به النجاسة نجس سواء كان
في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في
الاناء على الاظهر رد بذلك على المرتضى حيث حكم بطهارة الماء الذي تغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة ولم يتلون بها وعلى الشيخ
في [illegible] حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير اناء الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا فلا نعيده قيل

في الذهب

[illegible] الثوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على الطهارة القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله في الخلاف وهذه عبارته
اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا
بطهارة الارض وطهارة الماء الوارد عليها ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ثم قال دليلنا قوله صلى الله عليه وآله صبوا عليه ذنوبا من ماء [illegible]
التراب عنه [illegible] الى موضع آخر لشق وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه
ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وقال الشيخ رحمه الله والنبي لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته واستشكله المصنف رحمه الله
في المعتبر بضعف الخبر ومنافاته للمذهب لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض اذا جفت وذكر
[illegible] بال عليها ثم يجري الى موضع آخر فيكون كالنهر اليه نجسا ولم يفرق بين رخاوة الارض وصلابتها وقد يظهر التوقف
مع الرخاوة لعدم [illegible] الماء المنفصل [illegible] الى ان يغير ذلك كما اعتبر في الجنابات ونقل عن ابن ادريس انه وافق الشيخ رحمه الله
[illegible] الاحكام [illegible] من طهارة الماء الذي تغسل به النجاسة فلا بأس به القول في الآنية ولا يجوز الاكل و
الشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل
والشرب وغيرهما قاله في كره وغيرها وقال الشيخ في ف يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن
الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة بين الطرفين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعنه عليه السلام انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان
لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي [illegible] وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة [illegible]
قطع المصنف في المعتبر لانه تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وفي [illegible] الجواز ضعيفا لان دلالة المنع [illegible] ان المنع اولى لان اتخاذ
ذلك ان كان جائزا بالاصل فهو [illegible] لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب الرئاسة المهلكة لا تحريم المأكول و
المشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي [illegible] وحكى عن المفيد رحمه الله تحريمه [illegible] عليه السلام انما يجرجر في

بطونهم نار جهنم اجيب بان الحقيقة غير مرادة والتجوز في المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار بطنه وهو لا يستلزم تحريم الماكول والمشروب

المعتبر لو تطهر في آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه وغسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة [illegible] فيها الا [illegible]

له اثر في بطلان الطهارة وهو متوجه في نفي البطلان لان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء [illegible] له على المفسدة وهو

حيث ثبت النهي المذكور واما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره حتى ينتزع اثناء الوضوء غرفات [illegible] الاستعمال

الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة الاقرب عدم تحريم [illegible] الذهب والفضة اذا

كان فيه غرض صحيح كالميل والصفائح في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية منهما

تردد منشؤه [illegible] وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة واما زخرفة السقوف

والحيطان بالذهب فقال الشيخ انه لا بأس في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع [illegible] تضييع المال وتضييعه في

غير الاغراض الصحيحة وهو اجود وربما اشعر بجوازه قول الرضا ع في صحيحة محمد بن اسماعيل [illegible] عن فضة من نحو

ما يعمل للصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر ابو الحسن ع بكسره [illegible] يصح بيع هذه الآنية ان جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال او

كسرها [illegible] ويكره المفضض وقيل يجب اجتنابه

موضع الفضة اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة فقال الشيخ في ف ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة لما رواه الكليني في الحسن

عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال في ط يكره استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار

[illegible] في هي وعامة المتأخرين لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تشرب في القدح المفضض واعزل

فمك عن موضع الفضة والامر للوجوب وقال المص في المعتبر يستحب العزل لظاهر صحيحة معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح

فيه ضبة فضة فقال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها وهو حسن وان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والاظهر

ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر

تضاعفت اثمانها الوجه في ذلك اصالة الاباحة السالمة عن معارضة النص وربما علل بعدم ادراك العامة نفاستها [illegible]

الآنية منها الا نادرا فلا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها [illegible] واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها

لا فرق في الاواني بين كونها مستعملة ام لا في حكم الاواني سائر ما بايديهم عدا الجلد واللحم حتى المذبح اذ لم يعلم مباشرتهم له [illegible]

في طهارة المائع والوجه في الجميع ان ما عدا جلد الذبائح يجب الحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل والعمومات [illegible]

[illegible] ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى حجة شرعية [illegible] وقول

امير المؤمنين ع ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله ع في [illegible] اذا احتلم الرجل

فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ ره

في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير

فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن

انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها

المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا

وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وفي الصحيح عن ابراهيم بن

ابي محمود قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا لا يخفى ان الذكوة انما تعتبر في ذي النفس الذي

[illegible] ميتة واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المائع واليابس وبه صرح في المعتبر لعموم النهي عن الانتفاع

بها وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وفي

استفادة العموم بهذا الخبر من الرواية نظر والمشهور بين الاصحاب ان المنع من استعمال جلد الميتة ثابت بعد الدبغ ولعدم [illegible]

جلد الميتة لا يطهر بالدبغ [illegible] المصنف في المعتبر ونقله عن السيد واتباعهم واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة وبان [illegible]

[illegible] الطهارة مفقود فيكون النجاسة ثابتة قال ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدبغ اذا كان من حيوان طاهر في حال

[illegible] ويجوز بعد ذلك في كل شيء عدا الصلوة واحتج له في المختلف بما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن

[illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم

[illegible] ينتفع به ولا تصلي فيه وفي السند ضعف بالحسين بن زرارة فانه مجهول ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه الصدوق في

كتابه [illegible] عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت

من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها والظاهر انه ره قال [illegible] ذكر في اول كتابه ذلك من غير قصد الاستقصاء

انه لا يورد في ... ووجه الحجية فالمسئلة محل تردد ولا ينافيه قوله ع من انه ميتة [illegible] ذلك بعينه

نعم في النجاسة [illegible] بعده فح يمكن القول بالطهارة عملا بمقتضى الاصل وتخرج الروايتان شاهدا واعلم ان مقتضى
توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته باحدى الطرق المفيدة له ومقتضى ذلك المنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته سواء علم موته حتف
انفه ام جهل حاله وبه قطع الشهيد قدس سرهما والمحقق الشيخ واحتج عليه باصالة عدم التذكية [illegible]
حكم الى ان يثبت وقد تقدم منا الكلام فيه مرارا وبينا ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل [illegible] استدامة لان ما ثبت جاز ان
يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد له من دليل وسبب سوى دليل الثبوت وسلمنا انه [illegible] فهو انما يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الا
مع اليقين او الظن الذي يثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه ولو صح ان [illegible] لما جاز كونه منتزعا عن
والذي لم [illegible] لا يفيد العلم بكونه منتزعا عن الميتة فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه الطاهر والنجس ويشهد له
قول الصادق ع في صحيحة الحلبي [illegible] حتى تعلم انه ميتة بعينه وفي رواية اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه [illegible]
فيتعين القطع بالطهارة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل
[illegible] في موضع لا [illegible] من يصدق [illegible] العلم انه [illegible] صدقة ويستحب اجتنابه
ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته خلافا في ذلك [illegible] والمصباح فمنعا من استعمال جلد ما لا يوكل لحمه
حتى يدبغ بعد ذكوته واحتج عليه [illegible] بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر اذ يكفي في الدلالة
الاصل والعمومات السالمة من المعارض وانما حكم المص باستحباب اجتنابه قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر ويستعمل من
اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله [illegible] ويمنع نفوذ الخمر في مساماته [illegible] والحكم بالطهارة [illegible]
وجواز استعماله بعد ذلك في المائع والجامد ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر والمنتهى ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا
غير مدهون هذا احد القولين في المسئلة اختاره الشيخ وابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب وقال ابن الجنيد وابن البراج [illegible]
من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها لتعذر الطهارة [illegible] والمعتمد الاول لنا ان الواجب ازالة
النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل [illegible] نفوذه من غيره [illegible] واما كراهة استعماله [illegible] و
للنهي عنه في الخلاف احتج [illegible] ونفوذا فيستقر اجزاؤه في باطن الاناء ولا [illegible] وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما
قال نهى رسول الله صلعم عن الخنتم والمزفت [illegible] والجواب عن الاول اولا بالمنع مما ذكره وثانيا بان ذلك لا [illegible] طهارة الظاهر وجواز [illegible]

٣

خلافا [illegible] وقوله اما انك لو كنت [illegible] انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك [illegible] النجاسة فلم يكن عليك [illegible]
وان [illegible] فلا [illegible] انما يدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب فهو من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان الشرط
مخرجا مخرج الغالب كما قرر في محله [illegible] الشيخ ره في ط [illegible] بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم
في الوقت بعد الفراغ والجواب بالمنع من الملازمة فان ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الشيخ
في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم واجاب عنها
في التهذيب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وهو بعيد والاولى حملها على
الاستحباب مع ان متنها لا يخلو من شيء ولا يبعد ان يكون لا يعيد اذا لم يكن علم فتوهم الراوي واسقط حرف النفي والله اعلم
ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب [illegible]
[illegible] او وجد المصلي على ثوبه [illegible] وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة او لا فهنا مسئلتان
احديها ان يعلم السبق وقد صرح الشيخ [illegible] والمص بانه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان
واتمام الصلوة وان لم يكن ذلك الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة قال في المعتبر وعلى قول
الشيخ الثاني يستانف وهو اشارة بالقول الثاني الى ما نقلناه عنه من ط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت
ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض وبان الشيخ قطع في ط
بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت وقد اختلفت الروايات
في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني والحديث طويل قال في اخره
قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة [illegible] وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر
العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة لكنه [illegible]

ان يعلم

النجس والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه
غيره والا فالمضي مطلقا ولا بأس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى وثانيها ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب طرح النجس
او غسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استانف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف بناء على القول بالاعادة في الوقت
وهو اشكال حسن لما ثبت من لزوم وجوب الاتمام مع التمكن من الازالة بدون الفعل الكثير الا صحيحة ... على ...
الروايتين المتضمنين للاستيناف ... اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير
معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرعاف ينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من
يشير اليه فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون
في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته
ويعضده بعض الاخبار ايضا ومع عدم الكلام مطلقا الا ان الاتمام اولى ثالثها ان لا يعلم بالنجاسة حتى يقع في اثناء الصلوة لكن مع ضيق
الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد ره في س بوجوب الاستمرار ومال اليه في كرى موجها له بامتناع ... القضاء المعتبر ويشكل بما
مايدل على بطلان الازم من اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة
هل يقتضي اسقاط شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط
وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لخروج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق
النصوص المتضمنة للاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة وان وجوب الصلوة الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها
بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والا
مع وجود الماء عنده لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت ولم يعلم ثم علم استمر على حاله قال في المعتبر وعلى القول الثاني
تجب الاعادة اي في الوقت يستأنف والحق عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا كما بيناه لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت
عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قاله في هي ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصالتين الصحة وعدم النجاسة ولا بأس
للصبي اذا لم يكن عليها الا ثوب واحد غسلته كل يوم وليلة مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر
كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في ية وط ووافق عليه عامة المتأخرين ومستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن

امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين الثقة
والضعيف وبان من رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه ... في ضه والاولى وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة
دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو فيقتضي اطلاق النص عدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية
بالمولود ... فلا يتناول المربي ... البدل ... سائر النجاسات اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وذكر المص وغيره ان الاولى
تعيين الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر ليصلي فيه اربع صلوات مع الطهارة او قلة النجاسة وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب
الغسل ... الوقت والتمكن من لبسه الاظهر ذلك ان اقتضت العادة نجاسته مع التأخير ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء آخر الصلوات
لا سلامتها من النجاسة وصلوتها ... كانت جائزة لجواز تأخير الغسل وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة
بغيرها من النجاسات ... وجوب الازالة مع الامكان الا مع الحرج واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وهو قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في ف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي
عريانا وجعله في ط رواية واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة فيتعين عليه وان الصلوة في
الثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت متعينة على ما سيجيء بيانه فالمشكوك فيه اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة
في احدهما او في كل منهما ... والاول منتف اذ لا قائل به فتعين الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي
الحسن ع انه كتب اليه يسئله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه ره يعني على الانفراد احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم عرض بان الاحتياط في التكرير مع انه لا تراد
واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما تأخر وبان الوجوب عليه
ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة واجيب عن الاول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوه
الافعال بها لانتفاء ما يدل عليه وبتسليم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين مقارن لكل واحد منهما فان ستر العورة بساتر طاهر لما كان
واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة مرتين في الثوبين تعين ذلك وكان وجها مقارنا لكل من الصلوتين قال في لف لعدم
بوجوب الصلوتين من باب المقدمة وهو يعني ابن ادريس لم يتفطن لذلك وحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم لعدم العلم يفعلها
انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كك وعن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب فان ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه
قال في هي ونحن نقول ان اشتراط القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف بما لا يطاق وان اشترط عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عنده

الصلوة في كل واحد من الثوبين قلت وحسنها ينقدح احتمال الاكتفاء بالصلوة واحدة في احد الثوبين لان المانع كون النجاسة في كل ا
خصوصه غير متيقن الا ان ظاهر البعض وكلام الاصحاب بخلافه ولا ريب ان الصلوة في كل واحد من الثوبين اولى واحوط اما تعين الصلوة
عاريا فمقطوع بفساده وما اعتقد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة قال ره لو كان معه
ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة ويحتمل الجواز ووجهه الاول مع تعدد الوجه
قال ولو كان احدهما طاهرا والآخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى
النجاستين المعفو عنها في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل ولا ريب في الاولوية لو كان معه ثياب بعضها طاهرة وبعض
الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل سقوطه
للحرج لو فقد احد المشتبهين فقد صلى في الآخر وعاريا والاجود الاكتفاء بالصلوة في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة لفقد غيره
اولى لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة وله الخيرة في الصلوة في اي الاثواب شاء الا
ان يظن طهارة احدهما فيتعين لو كان عليه صلوات متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتيب فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى
الظهر في احد الثوبين ثم نزعه وصلى في الآخر ثم يصلي العصر في الثاني ثم يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم يبعد
جوازه وبه قطع في المنتهى لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير نعم لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم صلى فيه الظهر ثم
العصر في الاول صح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما دفع فيه العصر اولا ومع الثياب
الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا بل الاظهر تعين الصلوة في الممكن ولو لم يسع الوقت الا لواحد قصر على الصلوة فيه ولم يسغ
له الصلوة عاريا ولان احتمال فقد الوصف اولى من فوات الموصوف لما سبق من رجحان الصلوة في متيقن النجاسة فالمشكوك فيه كذلك
اولى ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ ره واكثر الاصحاب
ان من ليس معه الا ثوب واحد نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا مؤميا وقال ابن الجنيد ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر
على غسلها كان صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا وقال المص ره في المعتبر والمنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح احتج الشيخ
بما رواه عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وعن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو
بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وفي الروايتين قصور

من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان واما الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق
صريحا وبانها اخبار متعددة متضمنة للامر بالصلوة في الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له
الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في
حضرت الصلوة فاصاب ثوبه نصفه دم او كله أيصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واجاب الشيخ
عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او بان المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم
ما يصيب الثوب ما يجوز الصلوة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينها بالتخيير
بين الامرين وافضلية الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف
كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه القول بالاعادة للشيخ
في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب
واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي مع ضعف
سندها باشتماله على جماعة من الفطحية انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما وقد تقدم الكلام في ذلك والاصح
عدم الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض
والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال المفيد ره
في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا القول في الحصر ونحوه قال الشيخ ره في ط
وقال في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زال عين النجاسة طهر
وقال في موضع آخر منه بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس اياها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري والحق المصنف
ره في الكتاب وفي جملة من كتبه وجمع من المتأخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والاشجار والابنية وقال الراوندي
الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة
او يكون الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا ورجحه
كما هو في كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا احتج الشيخ ره

بإجماع الفرقة وبما رواه عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذراً
من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان
رطباً فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ
على ذلك الموضع وإن كان عين الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس وقال في المعتبر ويمكن أن يستدل أيضاً بما رواه
أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذه الرواية استدل في المختلف على طهارة غير الأرض و
البواري مما لا ينقل عادة كالأبنية والأشجار وفي كل من هذه الأدلة نظر أما الإجماع فلما بيّناه مراراً من عدم تحققه في أمثال هذه
المباحث وأما الرواية الأولى فلأنها ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية ومع ذلك فغير دالة على الطهارة إذ أقصى ما تدل عليه
جواز الصلاة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في آخر الرواية إشعار ببقاء النجاسة
وكذا الكلام في الرواية الثانية لا يقال الإطلاق إلا في الطهارة في هذه الحال لاقتضى جواز السجود عليها ويكون طاهراً لأن من
شرط السجود طهارة المسجد لأنا نقول اشتراط ذلك موقوف فإنا لم نقف له على مستند سوى الإجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلّم
فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الأدلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع أن هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد
روى عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على المحل الجاف المتنجس بالبول وإن لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا وأما
رواية أبي بكر فضعيفة السند جداً لأن من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره أحد من علماء الرجال فيما أعلم ومع ذلك فهي متروكة
الظاهر وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه فيسقط اعتبارها رأساً والمسألة قوية الإشكال ويمكن القول بطهارة الأرض خاصة من
نجاسة البول لما رواه علي بن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى
فيه فقال إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر وقد يناقش في الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي لعدم ثبوت
كون المعنى المصطلح عليه عند الأصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلام مع أنها معارضة بما رواه الشيخ ره في كتاب الأخبار عن أحمد بن محمد عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بأن المراد به إذا لم تجففه الشمس وهو بعيد بل ربما تعجبه عليه السلام من طهارته بغير الماء والطعن فيها بأنها مضمرة فهي بالدلالة قاصر
وقد بيّنا مراراً أن ذلك غير قادح لتعيّن المسؤول كما اعترف هو به في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسألة محل توقف الأول

قال في

وإن قلنا هي لو جفت بغير الشمس لم تطهر عندنا وهو قول واحد خلافاً للحنفية ويدل عليه أن المفروض نجاسة المحل بالنص والإجماع فيقف زوال
النجاسة على ما عدّه الشارع مطهراً ويؤيده صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الأخبار ولا ينافي في ذلك ما رواه ابن بابويه ره
في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما
إذا جفا قال نعم فإن جواز الصلاة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيّناه وربما أمكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد
للإجماع على عدم طهارة الأرض بالجفاف بغير الشمس الثاني قال الشيخ ره في ف أن الأرض لو جففت بغير الشمس لم تطهر وقال في
موضع آخر الأرض إذا أصابها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تطهر ويجوز
السجود عليها والتيمم بترابها وإن لم تطلع عليها الشمس وربما ظهر من ذلك أن الجفاف بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة ره في المختلف على
أن المراد أن المطهر هو الشمس بعد ذهاب الرياح المزيلة للأجزاء الملاصقة للنجاسة الممازجة لها قال وليس مقصود الشيخ ره ذهاب الرطوبة عن الأجزاء لأنها
بمجردها لا تطهر [illegible] بجفاف الشمس ولا بأس به صوناً لكلام الشيخ عن التنافي ولو حصل التجفيف بالشمس والريح معاً كان مطهراً لصدق التجفيف بالشمس ولأن
[illegible] الثالث لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة إجماعاً وقال ابن الجنيد الأحوط تطهير
الكنيف وأجزاؤه بالشمس وهو حسن لأن لظاهر الأجزاء النجاسة أثرتها نعم لو أزيلت تلك الأجزاء وحصل التجفيف بالشمس اتجه [illegible]
لغيرها وتطهر النار ما أحالته أي أخرجته عن الصورة الأولى من الأعيان النجسة بالذات أو بالعرض بأن صيّرته رماداً
أو دخاناً وقد قطع الشيخ ره في ف وأكثر الأصحاب بطهارة الأعيان النجسة بذلك وتردد فيه المصنف في كتاب الأطعمة من هذا الكتاب و
نقل عن الشيخ في ط أنه حكم بنجاسة دواخن الأعيان النجسة مع أنه نقل في ف إجماع الفرقة على طهارة الأعيان النجسة إذا صيرت
رماداً والمعتمد الطهارة لأنها الأصل في الأشياء ولأن الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولما نقله المصنف ره في المعتبر من
إجماع الناس على عدم توقي دواخن السرجين من الأعيان النجسة ولو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورعوا منه ولا معارض لذلك إلا التمسك باستصحاب
حكم ما قبله وهو لا يصلح للمعارضة لما بيّناه مراراً من أن استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه ويمكن أن يستدل
على الطهارة أيضاً بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد أيسجد عليه فكتب إليه بخطه إن الماء والنار قد طهّراه وجه الدلالة أن الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك
الأعيان النجسة ولولا كونه طاهراً لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير إجماعاً كما نقله في المعتبر فكان
استناده إلى النار وعلى هذا فيكون استناد التطهير إلى النار حقيقة وإلى الماء مجازاً ويراد به فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة

مستفادة مما علم من الجواب ضمناً من جواز تحصيص المسجد به ولا محذور فيه   قال الشيخ في ق اللبن المضروب من طين نجس اجزاؤه ..
فاطهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه اشكال منشؤه الشك في تحقق الاستحالة وان كان القول
بالطهارة محتمل لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة   اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات فالاقرب الطهارة
لان الحكم بالنجاسة متعلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا لما جعل الله طهورا وهو اختيار الشيخ في موضع من
والمصنف ره وللشيخ قول آخر بالنجاسة ضعيف   اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز قاله الشيخ في ب وموضع من يه وكره
الاصحاب لان العجين يتنجس بالماء النجس والنار لم تأكل جميع اجزائه وانما تعقب رطوبته وذلك لا يقتضي التطهير ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما رواه عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع
قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يدفن ولا يباع ويمكن الجمع بين
الروايتين بحمل البيع على كونه ممن يستحل الميتة وقال الشيخ في موضع من يه انه يطهر بالخبز وربما كان مستنده ما رواه عبد الله
بن الزبير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن البئر تقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا
اصابته النار فلا بأس باكله وعن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال
لا بأس اكلت النار ما فيه ويمكن الجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند اما الثانية فبالارسال وان كان المرسل ابن ابي عمير
على ما نقله مرارا واما الاولى فلان في جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي قال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله
الزبير وجده وهو عبد الله وهما مجهولان وثانيا بانه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان المسؤول عنه
فيها العجين الذي عجن بماء البئر الذي ماتت فيه الفأرة وهو غير معلوم النجاسة واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة اي اصله
في الماء فيجوز ان تكون طاهرة ويكون قوله عم اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك فتأمل والاعلم ان
في يه توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة اذ
لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وهو غير جيد فان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعا محللا في علف الحيوان وغيره فلا مانع
من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام كالدهن النجس وكذا ممن يستحله من اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك اعانة على محرم يتعلق
به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولما رواه الشيخ بسندين احدهما صحيح والآخر حسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه   لو رقق العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى

فيجمع ١٦٢

ل

تشح شيء من اجزائه المستكنة في الباطن اليه وعن بعضهم الرواية بان النهي عن ذلك ... ابعد ان يكون الا جملة
... من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل بما يصيب فيه من المأكول والمشروب   ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ... لا لاهتمام بالتراب
على الاصح ... ولوغه فيما في الاناء بطرف لسانه قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء ... وقد اختلف الاصحاب في كيفية طهارة الاناء
... انما يطهر بغسله ثلاثا اولاهن بالتراب وقال المفيد ره في المقنعة يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه
... مرة بالتراب ... يغسل سبعا احداهن بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عم
انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ ... فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث
وانقله كذلك الشيخ ره في مواضع من كتبه والمصنف ره في ف الا ان المص في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله اغسله بالماء وقلده في ذلك من
تأخر عنه ولا يبعد ان ... ولا شك في ... حكم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا انه
طاهر ... فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال ... احتج ابن الجنيد
... بما روي عنه انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى عامية ورجال الثانية فطحية فلا تنهض حجة في معارضة
الاصل وما نقلناه من الخبر الصحيح ولم نقف للمفيد ره فيما ذهب اليه من توسط التراب بين الغسلتين على مستند وعبارته ضعيفة لعدم الغسل على
مستنده وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر ابن ادريس ره في التراب المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل وهو حسن الماء على المحل المغسول
قواه في يه بعد التردد وجزم في لف بعدم اعتباره لاشتقاق الحقيقة على تقدير المزج وعدمه فان ذلك الاناء بالتراب الممزوج بالماء لا
يسمى غسلا على الحقيقة ... الى ان ذلك ... لم يكن غسلا على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف ومع تعذر الحقيقة
يصار الى اقرب المجازات وجزم الشهيد في الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الازالة للاجزاء اللاصقة بها وقيده بعض بما اذا لم
يخرج بالمزج عن كونه ترابا والاول اجود والمسألة محل تردد وان كان الاقرب عدم اعتبار المزج الثاني اعتبر الشيخ في يه طهارة التراب لان المطلوب منه
التطهير وهو غير مناسب بالنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس الثالث قال الشيخ ره ولو لم يوجد التراب ووجد ما
يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظائره اجزأ وبه قطع المص في جملة من كتبه والشهيد ره والحق لفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله
والاصح خلافه لاختصاص النص بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غير الرابع ذكر الشيخ ره وجمع من الاصحاب انه لو تعذر
التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء ويشكل بانه عم امر بغسله بالتراب ولم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء الكاس

... بخرقة بالولوغ ... بيده او رجله كان ... من النجاسات والحق ... بالولوغ الا

فيما اذا ... الاناء ما الولوغ او ماء غسل الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب ...

وقال المحقق ... اصابت غسالة الاناء قبل تعفير الاناء وجب تعفيره لان بها نجاسة الولوغ ... بعد ما ...

... القول ... الشيخ في ف بعدم نجاسة غسالة الاناء والولوغ مطلقا ... قال الشيخ في ف ... اذا ...

الاناء في ... الصغير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسله من حيث ... الاناء ...

طهر و... وجوب التعدد في الكثير ايضا وبه قطع في المعتبر لان الامر يقتضي ... تحقق التعدد ... الحرج ... عليه الا الظاهر انه

انما يحصل لو لوغه في الكثير غسلة او غسلتان مع سبق التعفير واللازم كما يحصل من الغسلات شيء ... في ... طهارة الاناء ...

في ... عدم اعتبار التعفير فيه واستدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول ...

وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا ... في ...

ذلك انما يكون طاهرا مع بقاء الحكم على النجاسة الثابت ... وقال الشيخ في ف ...

النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وهو ضعيف اما الاول فلانا نعلم ان الخمر ... كلب ...

واما الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثا ... لم يشترط التراب ... غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا بالماء لرواية ... في

الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال في المعتبر ...

وهو مشكل لانتفاء المعارض ... لو نجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير ... طهارته بغسله سبعا بعد التعفير ...

لو اختلف انواع النجاسة ... الامتثال كما قطع به الاصحاب والله اعلم في ذلك خلافا ... ومع الخمر والجرذ ثلثا بالماء ...

افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء الكبير الفار بالمرة وموضع الخلاف ... المستنده ... وقد اختلف كلام الشيخ في تطهير الاناء

من الخمر وموت الجرذ فقال في ... انه يغسل من الخمر ثلثا وقال في ... يغسل الاناء من جميع النجاسات ثلث مرات وقال في ...

الاناء من الخمر سبعا وقال في ... يغسل لموت الفارة سبعا اما الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الاناء ...

هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما السبع فيه فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في الاناء ...

فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات واما السبع في الجرذ فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبعا ولم

اقف على ما يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد الفطحية بها والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو خيرة ...

المعتبر

... الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ و...

... لحصول الغرض ... ما تضمنته رواية عمار ... انما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث

لما ذكرناه ... الثلث احوط سيندرج في قوله ومن غير ذلك ... البول وغيره

... الاقتصار في ... العدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق وقال الشيخ ...

من ... طريق الاحتياط لا مع ... كصب الدجاج على طهارته ...

... عن ابي عبد الله ع في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب ان الاستحباب ... بدليل ...

... الرواية ضعيفة السند لجماعة من الفطحية ومع ذلك ... معارضة لما رواه عمار ايضا ... المرة ...

والله اعلم ... كتاب الطهارة ويتلوه كتاب ...

... المرجب ... شهر ... سنة ١٢٦٧

...

... ميرزا ... حفظ الله ...

...

او الله ...

باز بینی شد
١٣٧١ ش